شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح جمع الجوامع

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (جلال الدين المحلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية شيخ الإسلام الأنصاري على
شرح جمع الجوامع تأليف الجلال
المحلي نفع الله به
المسلمين
آمين

وزارة التعليم والأوقاف
المكتبة المركزية
٧٠٤/٩٠٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام مفتي الانام ملاذ العلما الاعلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي متع الله تعالى بوجوده الانام وحرسه بعينه التي لا تنام بمحمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** الذي اعلى معالم دين الاسلام وبين لنا قوانين الشرع والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه البررة الكرام **وبعد** فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في اصول الفقه والدين لشيخنا الامام المحقق والحبر المدقق ابي عبد الله محمد جلال الدين ابن احمد المحلي رحمه الله ينتج منه منقله وتبين بجمله وتبرز ما اجمله مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه ان امكن وقد اتعرض فيها للكلام الحكم رحمه الله لا يضاع او غيره والله اسال ان ينفع بها فانه قريب مجيب **قوله** اي نصفك بجميع صفاتك اي اجمالا او التنا التفصيلي لا يطيقه البشر وان تعد وا نعمة الله لا تحصروها وفيه الجميع اخذه من مدلول اللفظ مع معونة المقام لا من مدلوله وحده كما يدل لذلك عدم الكتابة في الاستدلال له بكلام الزمخشري بل عدم الميه **قوله** وكل من صفاته تعالى جميل **وقوله** ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بما ذكر اي من تحمد كالله **قوله** سيوجد قدر الفعل قضاء وتمايات بالسين اشارة الى ان الاخبار بالمذكورات بالنظر للمستقبل لا للحال اذ لا يتاتى فيه انشا بخلافه في الحال **قوله** واتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي هو ان العظمة من لوازم التعظيم المذكور وهو نعمة يطلب اظهارها لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فناسب الاتيان بنون العظمة ينتقل الذهن منها الى ملزومها فتقوله من تعظيم الله له بيان لملزومها المعلل اظهاره بقوله امتثالا الخ ويجوز ان يقال اتى بالنون للمتكلم ومن معه رعاية للابلغية وتنبيها على استصغاره نفسه واعترافه بعجزه عن قيامها بحق الحمد وما عطف عليه كما اشار اليه ذلك فعبر لا اعيي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **قوله** لا قصر منه افعل التفضيل المعرف باله كالمضاف لا يستعمل بمن فيقول ذلك

باب ال

باب ال الزايدة او جنسية لا معرفة او باب من متعلقة باحصر مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل بمثله في قول الشاعر ولست بالاكثر منهم حصى **قوله** للتلذذ بخطاب الله وندائه الخطاب بالكاف والنداء باللهم لان اصله يا الله حذفت وعوض عنها الميم وشددت لتكون على حرفين كما هو عوض عنه وقد يقال فيه لاهم بحذف ال **قوله** اذ القصد بها الخ تعليل لما تضمنه قوله الصيغة الشايعة للحمد من ان صيغة الحمد لله تفيد انشا الحمد وقوله لانه انشا الخ تعليل للعدول عن تلك الصيغة الى ما قاله **قوله** لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه القصد بالخبر اما اعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الاصل او اعلامه بان المخبر عالم بذلك المضمون والاول يسمى فايدة الخبر والثاني لازمها فقوله بذلك اي بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وقوله الذي هو الخ صفة للاعلام وقوله من الاعلام بيان للاصل وقوله برعاية الابلغية قد يقال برعايتها ايضا في الحمد لله فتشمل جميع الصفات خلقت بما فيه الثنائية بصفة واحدة وهي الملكية بها وقوله هنا اي في تحمد اللهم وقوله بان يراد الثنا ببعض الصفات قد يقال وبطلق اذا انتفار عاية الجميع لا يلزم منه التقييد بالبعض فلو حذف هذا كان اخصر **قوله** فالثنا به اي بذلك البعض ابلغ من الثنا بها اي بتلك الواحدة **قوله** ايضا هو مصدر اقتضاه رجوع ضمير مفعول مطلق حذف عامله كما رجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاختبار به وانما تشتمل مع شيئين بينهما توافق وبغير كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاز يد ايضا ولا اجاز يد ومضى عمر ايضا ولا اختصم زيد وعمر ايضا **قوله** على نعمه اي لاجلها او لانها قول الشارح وعلى صلة نحمد **قوله** بمعنى انعام اي لان الحمد في الحقيقة انما هو على الانعام الذي هو من افعاله تعالى لا على المنعم به ولان الحمد على المنعم به انما هو باعتبار صدوره عنه **قوله** وانما تحمد على النعم اي على انعامات الله تعالى ليوافق

ما قدمه انشا قوله في مقابلتها اي ستوا او وقفت عليه او علي غيره قوله لان الاول
اي الحمد في مقابلة النعمة لفظا او نية واجب اي يحمني انه يتبع واجبا لا يحمني
انه يتبع اذا انعم الله علي عبد نعمة يجب عليه ان يحمده عليها بالحمد الذي
ذكره وهو الحمد اللفظي او بالحمد النوي قوله بقوله بدل مما قبله او الباء
فيه يحمني في قوله وهاتم جرا الاحسن فيه ما قاله العلامة الجمال ابن هشام
بعد اطلاعه علي كلام غيره فيه وتوقفه في انه عرفي ان معني هاتم يقال
لا يحمني المجي الحسي ولا يحمني الطلب حقيقة بل يحمني الاستمرار علي الشيء
ويحمني الخبر وعبر عنه بالطلب كما في قوله تعالي ولنحمل خطاياكم فليحمد دله الرحمن
مدارجرا مصدر رجره اذا سحبه بنفايه مصدرا او جعله حالا مؤكدة وليس
المراد الجر الحسي بل التقبيح كما في السحب في قوله هذا الحاكم منسحب علي كذا
اي شامل له فكانه قيل هنا واستمرايذان كل حمد بزيادة النعم استمرار الا عوام
قوله وفصلي حتمة ان يقول بعده ويسلم خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
قوله اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي عليك استدل به علي ان صلاتنا عليه
ماجور بها علي انه معناها دعاء وتاله بها لا بقيد الرجحان قوله وفي ثالث قضيته
ان من اوحي اليه بشرع وله يومر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول قوله لان النبي
مخبر عن الله يحتمل ان يكون فعيلا بمعني فاعل كما هو الظاهر وان يكون فعيلا بمعني
مفعول لانه مخبر بالاتيان اليه بواسطة وبدونها وهو اشهر بالنقول المشهور
من الاقوال الثلاثة التي ذكرها لوجود ماخذ التسمية في كل نبي ولو غير رسول
لان منه ما يومر بتبليغه لا يلزم كونه مخبرا لغيره قوله وقيل انه الاصل عرفه ليفيد
انه اصل للمهموز ولو نكرة لتوهم ان كلا منهما اصل قوله من اسم مفعول
المضعف اي المضعف العين بان نقل المجرد الي باب التفعيل لا المضعف الذي لم
يستلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل قوله بلطف قيد في معني الهداية
فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال اما قوله تعالي فاهدوهم الي صراط
الجحيم فهو علي التهكم قوله وهذا ماخوذ من قوله تعالي وانك لتهدي الي صراط
مستقيم اي من حيث ان كلا منهما مجاز شتوا اجعل مجازا مرسلا او استعارة لان

الاستعارة

الاستعارة مجازة علاقتة المشابهة قوله لانه صلي الله عليه وسلم اخر
الاحاديث دلالة علي ان الخمس لاقاربه الموصنين من بني هاشم والمطلب وثانيها
علي ان الصدقات لا تحل له وثالثها علي ان من لا تحل له الصدقات من متهم بينهم
جنس الخمس فدل علي ان المحرمون منها هم الموصنون من بني هاشم والمطلب
وقوله نوفل وعبد شمس هما وهاشم والمطلب اولاد عبد مناف بن قصي قوله
والسطور من عطف الجزء علي الكل صحيح اذ الطرس الصحيفة وهي الكتابة قاله
الجوهري وغيره فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الصحيفة الورق والسطر
حال فيه والحال ليس جزء المحل غلط فاحش نعم يحتمل ان يراد بالطرس
الورق بلا سطور مجازا من باب اطلاق الكل علي جزئيه فلا يكون ذلك من عطف
الجزء علي الكل هو في قول المصنف ما قامت الطروس وسطر جناس القلب لاختلاف
اللفظين في ترتيب الحروف تطير اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا قوله لعيون هـ
الالفاظ متعلق بالطروس والسطور بمعني ما قامت طروس وسطور عيون
الالفاظ ويحتمل تعلقه بتمت وفيه علي التقديرين استعارة اما تحقيقية
بان استعار لمعاني الفاظ لفظ العيون لكونها اول راجل ما في الحيوان ويكون
اضافة العيون للالفاظ قرينة الاستعارة ثم رشح الاستعارة
بالبياض والسواد لملايمتها المستعار منه او بالكناية فان شبه الالفاظ
بذوي عيون باصرة من حيث انها ذات اجزاء بعضها اشرف من بعض ويكون
اثبات العيون لها استعارة تخييلية والرشح بحاله وذكر الطروس والسطور
تجريد لملايمتها المستعار له قوله ويهتدي بها اي بالمعاني قوله واي اي المعاني
قوله اي الطروس واي السطور الطروس ليس تفسير البياضها وسوادها
والا لكان المعني فعلي مدة قيام الطروس والسطور مقام الطروس والسطور
ولا معني له فلذلك تفسير لضميرها كما هو ظاهر كلامه ولا ينافيه عود الضميرين
الي الكتب في قوله المعني فعلي انه ان كانت الكتب عبارة عن الطروس والسطور
ولا يقال في تفسير الضميرين بذلك رجوع الي التوقيت بمدة قيام
الشيء بمقام عرضه وذلك دور لان العرض متوقف علي محل يقوم به ومحله

هنا صار متوقفا عليه لانا نقول جهة التوقف مختلفة لان توقف العرض على المحل
انما هو من جهة انه لا يقوم بنفسه بل بمحله وتوقف محاله هنا عليه انما هو
من جهة التوقيت المذكور وقوله المعين نصلي الخ بيان للمقصود مع قطع النظر
عن جهة التشبيه الحاصل بواسطة العيون وبياضها وسوادها وهذا
كله جرى على كلامه وايضاح له والا فالاولى ان يراد بعيون الالفاظ نفسها
او خيارها اذ عين الشيء يقال لنفسه ولخياره قاله الجوهري وغيره ه
وبضمير بياضها وسوادها العيون بمعنى حواس البصر على طريق
الاستخدام والمعنى نصلي مدة قيام كتب العلم قيام بياض العيون ه
وسوادها اللازمين لها المشابهتها الكتب حفظا ولازما لان الكتب تحفظ
الالفاظ المفيدة للعلم كما ان العيون تحفظ مرئياتها وبياض الكتب
وسوادها لازمان لها كما ان بياض العيون وسوادها لازمان لها وقيام
كتب العلم بقيام اهله لاخذهم اياه منها بنظرهم فيها بحواس البصر
وقيامهم الى الساعة قوله المبدوء بها اي بشيء الصلاة منه قوله بضبط
الم اسندة اليه تقوية للرد على من زعم انه بتشديد الضاد وفتحها
وان اصله تنضرع ابتا قوله اي بنسا الداع تفسير لتضرع بالمعنى
العرفي لا اللغوي بقرينة تفسيره له بتخضع وتذلل لكنه قد يشكل
بجعل الخضوع والذلة بيان لغاية السؤال اذ جعلنا من بيانية فات
جعلنا بمعنى المصاحبة فلا اشكال قوله بقرينة السياق اي ما يؤخذ
من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود او سابقه وكل منهما
هنا اذ كل من تضرع والاتي من من الاصول الخ ظاهر في انه انما سأل المنع
عن اكماله تحرير الا تأليفا مجردا قوله الذي اكماله الخ صفة لجميع الجوامع
واكماله مبتدأ خبره خيور والخبر بجامع انها جميع فان المفرد لا نه فما مصدر
وهو يطلق على القليل والكثير ولانه منون مضاف الى معرفة فيعم وما
بينهما تعليل لاكماله وقوله فيما اماله متعلق بكثرة الانتفاع قوله
وعلى كل خير مانع يبين به سر التعبير بالموانع دون الموانع لانه اذا كان هناك

خيور

خيور على كل خير مانع فهنا لا موانع سأل الله منعها قوله فيما هو فيه
متعلق بمصنف وان وصف اي مصنف في فن الجوامع فيه والذي جمع الجوامع
فيه في اصول الفقه وفي اصول الدين قوله مفضلا عن كل مختصر اي اذا كان
قد جمع كل مصنف جامع مجموعه لكل مختصر اولي ومفضلا مصدر منصوب
اما بفعل محذوف هو حال من مصنف او صفة له واما على الحال هذا ولي
استشهاد في الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا في
النفي نحو فلان لا يملك الا درهما فضلا عن دينار اي لا يملك درهما ولا
دينارا وان عدم ملكه للدينار اولي من عدم ملكه للدرهم قوله المختتم
بما يناسبه من التوصون اعتذارا عن المصنف في اقتصاره هنا على في
الاصول بان ما ذكر اخر الكتاب من التصوف ليس مقصودا بالذات
بل بالعرض فهو تابع ورديف قوله ومن كذا من اضافة المسمى الى الاسم يجوز
ايضا ان يكون من اضافة العام الى الخاص وان كان الاول اقعد قوله والقاعدة
قضية كلية يتعرف منها احكام جزيياتها اي جزييات موضوعها اذ هو
موضوعها امر كلي كالامر فيما مثل به للقاعدة من اصول الفقه بقوله
نحو الامر للوجوب حقيقة اذ يندرج فيه جزيياته كاقيموا الصلاة ه
واتوا الزكاة وصوموا رمضان ولها احكام هي كون كل منها للوجوب حقيقة
والقضية الكلية تشتمل على تلك الاحكام بالقوة وتعرفها منها بالفعل
بان يجعل موضوعها في المثال على اقيموا الصلاة مثلا فتحصل قضية وتحمل
صغرى والقضية الكلية كبرى فيقال اقيموا امر والامر للوجوب حقيقة
ينتج اقيموا للوجوب حقيقة وكالعلم فيما مثل به للقاعدة من اصول
الدين بقوله والعلم ثابت لله تعالى اذ يندرج فيه جزيياته كالعلم باحوال
زيد والعلم باحوال عمرو والعلم باحوال بكر ولها احكام هي كون كل منها ثابتا
لله تعالى فيركب من ذلك قياس فيقال العلم باحوال زيد مثلا علم والعلم
ثابت لله تعالى ينتج العلم باحوال زيد ثابت لله تعالى ويقال للقاعدة
القانون والاصل والضابط والاجناس في قول المصنف بالقواعد القواطع والقول

باذ فيه جناسا مضارعا لاتفاق الكلمتين في بعض الحروف والهيات واختلافهما
في حرف مع التقارب مخرجا او جناسا لاحقا لاتفاقهما في العدد والهيات واختلافهما
في الاخر مردودا ان يشترط في كل منهما الاتفاق في الترتيب ايضا وفي الثاني
عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجا **قوله** والتنصوص والاجماع لربات فيه
بالكاف مع انه المناسب لسابقة ولاحقه لانه من نوع سابقه لان كلا منهما
متعلق باصول الدين ولاحقه متعلق باصول الفقه **قوله** وخبر الواحد
معطوف على القياس **قوله** الذي هو الجملة الوصفية لسكونه الباقيين وقوله
مبتدا خبره وثانيا وما بينهما بيان لمثل ذلك **قوله** وبينما ذكره من ان الاصول
قواعد تقطع تقليب اي نظر الى الدليل كما قرره اولا والا فلو نظر الى
وجوب العمل ايضا كان ما جعله ظنيا ايضا اذ القطع قد يكون بالنظر الى
الدليل كالمتواتر وقد يكون بالنظر الى الدلالة وان كان الدليل ظنيا وقد
يكون بالنظر الى وجوب العمل كمظنون المجتهد فانه قطعي للعمل لا يجوز
مخالفته لكن الشيخ مشى على ما رجحه المص في شرح المختصر فقد حكي
فيه خلافا هل مسايل اصول الفقه كلها قطعية او بعضها قطعي وهو
وبعضها ظني ثم قال والاول هو راي القاضي واكثر المتقدمين والثاني
هو الاظهر عندنا وقول المص من الاحاطة بيان لمبالغ ذوي الجد والتشمير
كما اشار اليه الشيخ بقوله من تلك الاحاطة فانه متعلق ببلوغ لا بالتشمير
ولم يصرح بذلك ولا بتوجيه تقديم البيان على المبين اكتفاء بما قدمه في قوله المص
من فن الاصول **قوله** من غير الباس اي في التعبير بالاصلين بخلاف التعبير
بالاصولين فانه ملبس بالجمع **قوله** منهلا حال من ضمير الوارد فيه من
المبالغة ما ليست في جعله مفعولا للوارد كما تقول ورد الماء وان كان الماء
اشبه بما قدمه من تقديم البيان على المبين بان يجعل مذرعا ماية مصنف
بيان لما بعده والمعنى عليه انه وصف كتابه باية بورد منهلا بريا وبمير
هو قريب من ماية مصنف في الاصول فوريء منه واشار اي حال المبيرة وشبهه
فنشبه الكتب التي استمد منها كتابه بمنهل بريء وبمير مذروده وان كان

المبير انما يكون من بعض المناهل كما ان مذروده شبه كتابه لكثرة ما فيه بمن ورد ذلك
المنهل وكل منهما استعارة تحقيقية ثم رشحها بذكر الارواء والمبير وعلى
ما قرره ينفي منهلا بريا ومبيرا استعارة تحقيقية ايضا حيث استعار للكتاب
لما احتوى عليه من قواعد الاصلين التي يتفرع عليها ما لا يحصى لفظ المنهل
الذي من شانه ان مذروده لا تنال غرضه منه ثم رشح الاستعارة بما ذكر **قوله**
ومبير بفتح اوله يجوز ايضا ضمه من امار **قوله** وان شاع عدوله اليه من تغييره
بالمبير الذي هو مصدر مبير لانه المقصود دون الاتيان بالمبيرة الذي هو مبين
المبيرة **قوله** ومن استعماله الجوع والعطش في غير معناهما المعروف اي فانهما
معناهما المعروف فالجوع عرض يخلقه الله تعالى عند خلو المعدة من الماكول
والعطش عرض يخلقه الله تعالى عند خلوها من الما **قوله** ايضا زاده هنا
تنبيها على ان كتابه احاط بزبدة ما في شرحيه كما احاط بزبدة غيرهما
من الكتب المشار اليها بقوله ذهابا ماية مصنف **قوله** وناهيك بكثرة فوايد
صيغة مدح مع تاكيد طلب مثل حسبك من رجل وناهيك من رجل قال الجوهري
وغيره يقال ناهيك من رجل وشهيك منه ونهال منه وتاويله انه بحدة
وغنايد ينتهي الك عن تطلب غيره اه فعلى كلام المص انهما بكثرة فوايدهما
ينتهيان بك عن تطلب غيرهما والباء متعلقة بمحذوف وقع مع دخولها خبر
ناهيك بمعنى نهايتك وكفايتك اي كفايتك حاصلة بكثرة فوايدهما
ويحتمل زيادتها وخبر ما قبلها مدخولها اي كافيك كثرة فوايدهما
ويحتمل عكسه اي كثرة فوايدهما كافيتك **قوله** بضبط المص اسنده
اليه تقوية لدفع توهم انه بضم النون للكثير **قوله** وبحصرها هو بالعتبار
لازيد من تقسيم الكل الى اجزايه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يجدي
التقسيم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء
بخلاف تقسيم الكلي الى جزياته فهو هنا ممتنع وهذا بخلاف انقسام
اصول الفقه اي قواعده فانه من تقسيم الكلي الى جزياته لا من تقسيم الكل الى
اجزايه **قوله** بعين المعنى المقصود منها اي بالذات او بالعرض دفع لارادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصة
مقدمة الحاله اسم للباقي
الى يتوقف

الخطبة وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه **قوله** اي في امور مقدمة او مقدمة فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب **قوله** مع توقفه على بعضها الشارحية مع ما قبله اي ان المجموع بين مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسايله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي ما قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها او لا **قوله** اذ بثبتها الاصولي تارة وبنفيها اخرى اي وكل من اثباتها ونفيها متوقف على تصورها المفاد بتعريفها **قوله** بين هذه الاولية عنده تعارضها بيان المناسبة ذكر التعارض والترجيح عقب الادلة **قوله** الرابط لها بعد لولها اي عند المجتهد بيان المناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذكر **قوله** وما يتبعه معطوف على الاجتهاد وكذا قوله وما ضم اليه من علم الكلام **قوله** المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف قد يقال لم ذكر هنا خاتمة وتركها فيما مر وجاب بان كلامه ثم ناظر الى المعاني وهنا الى المباني والتراجم بقرينة قوله المفتتح بمسيلة التقليد **الكلام في المقدمات قوله** على بصيرة في تطلبها الشارحية الى ان الشارع في علم لابد ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه والى ان تصوره ليكون على بصيرة انما يكون بتعريفه كما ان تصوره ليكون على زيادة بصيرة انما يكون بذكر جميع تصوره بموضوعه **قوله** المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه الخ بيان لكونه لقبا وانه يشعر بمدح لابد من ان اللقب علم يشعر بمدح او ذم ولما كان كل من اسماء العلوم كالاصول والفقه والنحو يطلق تارة على معلومات معينة يحوز بها علم الفقه اي بعلم تلك المعلومات وتارة على ادراكها عرف بانه اصول الفقه بانه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها واخرون بانه معرفتها وقد ذكرهما المص باختصار فحل وريح منهما الاول لما نقل عنه السكم بعد الاوجه انه دلايل الفقه الاجمالية التي اقتصر عليها الاتضح تعريف اصول الفقه لانها موضوعة لكونها يبحث فيه عن احوالها العارضة بها من عموم وخصوص وامر ونهي وغيرها فلا يعرف بها لان تعريف العلم غير موضوعه والكل علم مباده

موضوع

عدة

وموضوع ومسايل فمباديه تعريفه وتعريف اقسامه وفايدته وما منه استمداده وموضوعه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كادلة هنا كما عرفت ومسايله ما يطلب بنسبة محموله الى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بان الامر للوجوب والنهي للتحريم قال المص في منع الموانع واعمالها اقل اصول الفقه دلايله ليلا يتوهم عود الضمير الى الاصول ولان التعريف يجتنب فيه الاضمار ما امكنه ولتغاير الفقهين لان الاول احد جزئي لقب مركب من مضافين والثاني المعرف قال وهذا هو المعتمد عندي **قوله** اي غير المعينة اي غير المفصلة **قوله** كمطلق الامر الخ اي الخالي ذلك عن قرينة تفيد المراد منه وعن كون متعلقه خاصا **قوله** وغير ذلك اي كالعام والخاص والمطلق والمقيد المبحوث عنها بما ياتي في محالها فغير معطوف على مطلق الامر ويجوز عطفه على مدخول الباء المذكورة وعلى اعتبار ان في المحال المذكورة وتمثيله كالسبكي للادلة الاجمالية بالامثلة المذكورة ظاهر في ان المراد بالدليل المبحوث عنه هو المفرد الذي هو موضوع القضية لا القضية التي هي قاعدة وهو الموافق لما سياتي من ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل الخ كما لعالمه فانه بالنظر الى احواله من تغير وتجدد يتوصل به الى المطلوب وهو حدوث العالم لكنه بنا في قول المص قبل الاتي من ذكر الاصول بالقواعد لان المعتبر في القاعدة التوصل بالفعل وفي دليل التوصل بالقوة بقرينة قولهم ما يمكن فاذا حملت القاعدة على الدليل فلا منافاة **قوله** مخرج الدلايل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ليس بين الاجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار اذ هما شيء واحد له جهتان كما قيموا الصلاة له جهة اجمال هي كونه امرا وجهة تفصيل هي كونه متعلقه خاصا وهو اقامة الصلاة فالاصولي يعرف الدلايل من الجهة الاولى والفقيه من الثانية وتتبع في جمعه دليلا على دلايل المص وهو جايز لكنه نادر كوصيد ووصايد اذ شرط اطراد جمع فعيل على فعايل كونه مونثا كسعيد علم امراة وبذلك بطل قوله من زعم ان جمع دليل على دلايل لحن **قوله** اي معرفة دلايل الفقه الاجمالية اي معرفة احوالها وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفيد في نظيره بعد ويعبر عن هذا القول بانه العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الي الفقه قال السعد التفتازاني ولا يدخل فيه علم الخلاف لانا نمنع ان
قواعده يتوصل بها الي الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الي ما يحا نقله
الحكم المستنبط او مدافعته ونسبته الي الفقه وغيره ستوانا ان الجدلي
من مسايل الفقه وبتوانكاته حتي توهم انه اختصاصا بالفقه واصول الفقه
وان كان اصلا للفقه لاحتياجه اليه فرع الاصول الدين لاحتياج كون الادلة
حجة لمعرفة الصانع وصفاته قوله يعني الخ في الموضعين تفسير للطرق واني
بيعني دون اي لان الطرق ليست ظاهرة فيما فسره به قوله وطرق مستفيدها عطف
مستفيدها علي استفادتها وهو صحيح وان كان الاولي عطفه علي طرق اي ده
ومستفيدها اي بحاله كما سيشرح عليه بعضهم اخذا من كلام البيضاوي ه
وغيره وبالجملة الاصولي منسوب الي الاصول فلا يحتاج الي تعريفه لكن المصنف
لم يكتف في صدق اسمه بمعرفة الاصول حتي يعرف معها ما تتوقف هي عليه
من طرق استفادة الادلة ومستفيدها وسياتي نقله عنه ويرده في كلام
المصنف قوله المجتهد قيد به لانه الذي يستفيد من الادلة التفصيلية بخلاف
المقلد فانه انما يستفيد من المجتهد بواسطة دليل اجمالي وهو وجوب اتباع
به المفتي وكل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه لايه فاسلوا اهل الذكر والاجماع
علي ذلك فجعله داخلا في المستفيد سهو قوله وبالمرجحات اي بمعرفتها الم توطية
لاعتراضه علي المصنف فيما ياتي وقوله اي ما يدل عليه الخ فسره بدليل لايل الفقه وصرح به
بعد بقيا البيين ان المراد الدليل التفصيلية لا الاجمالية كما يعطيه كلام المصنف وان تقدم
انها مستحدثة بالذات ومن في قوله من جملة دلايله تبعيضية وقوله لتلك الدلايل اي
التفصيلية وقوله التي هي الفقه صفة لا ستفادة الاحكام منها لانها الفقه
الذي هو العلم بالاحكام الاتي بيانها وقوله علي الوجه السابق اي من ان المعتبر في
المرجحات معرفتها وفي صفات المجتهد فيما مهابه وقوله علي الوجه السابق
كهافقه مراي في قوله اي بدلايل الفقه الاجمالية وفي قول المصنف اصول الفقه دلايل الفقه

الاجمالية

الاجمالية واعتبر فيه الاجمالية دون التفصيلية لانضباط الكلية دون التفصيلية كما
نبه عليه بقوله لكثرتها جدا وقوله ومن المرجحات وصفات المجتهد عطف علي مفاد لته
وكلاهما بيان لما يتوقف عليه الفقه وقوله لما قاله اي في منع وكذا قوله قال وقوله
من اسقاطها بيان لما له يسبق اليه وانت خبير بشروع في الاعتراض علي المصنف وهو
ما سيري اليه من انها طريق للاجمالية منع الخ قوله مما تقدم اي في قوله وبالمرجحات الخ
قوله ما ذكر اي من المرجحات وصفات المجتهد قوله من ذلك اي مما ذكر من المرجحات وصفا
المجتهد وفايده ذكره ربط الكلام به لا اخراج شيء قوله من حيث حصولها للمرء لا معرفتها
بين به ان قول المصنف انها انما تذكر في كتب الاصول لتوقف معرفتها عليه توجيه قوله
والمعتبر الخ بين به ان قول المصنف وذكرها الخ غير توجيه ايضا بالنظر لصفات المجتهد
قوله لكونها من الاصول تعليل لقوله المعقود لها الكتابان الباقيان قوله وطرق
استفادة ومستفيد جزييا تها اشار به الي الرد علي المصنف في جعل الضمير في
استفادتها ومستفيدها راجعا الي الدليل الاجمالية لما مر من ان الطرق
المذكورة انما هي طرق لاستفادة الادلة التفصيلية قوله من ذلك اي مما
ذكر من تقريفيه قوله لان مفهومهما مختلف تعليل لقوله لابيان المفهوم
قوله ولا حاجة الي ذكره اي مفهوم الفقيه والمجتهد قوله لذلك اي للعلم
مما ذكر قوله علي ان بعضهم اي كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتابه
في الحدود قوله اي بجميع السنب التامة والسنبة التامة هي ثبوت الامر لاخر
ايجابا او سلبا فالحكم هنا بمعني السنبة التامة بين الامرين اليتي العلم بهما من حيث
انهما واقعة اولبست بواقعة تصديقي وبغيرها تصور لا بمعني ما اصطلح عليه
علية الاصوليون من انه خطاب الله الاتي ببيانه والا لكان ذكر الشرعية تكرارا ولا بمعني
ما اصطلح عليه المنطقيون من انه ادراك ان السنبة واقعة اولبست بواقعة
المسمي بتصديقا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية فالعلم ه
بالاحكام المذكورة التصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادي اصول
الفقه ولا التصديق بثبوتها لانه من علم الكلام قوله من الذوات والصفات
اي والافعال وكانه اكتفي عنها بالصفات بناء علي ان المراد بالذوات الموضوعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالصفات المحمولات الشاملة للافعال **قوله** العقلية والحسية اي والوضعية
وهي الاصطلاحية كالعلم بان الفاعل مرفوع هذا مع ان الحكم في الحقيقة في الاخيرين
انما هو العقل على المشهور لكن بواسطة الحس والوضع **قوله** اي الاعتقادية يعني
المتعلقة بحصول علم وان كان عمل قلب بقرينة قوله الاتي في تعريف الحكم فتنا ول
الفعل القلبي الاعتقادي وغيره فالحكم القلبي قسمان ما تتعلق حصول
علم وما تتعلق كيفية تحمل **قوله** وبقيد المكتسب علم الله وجبريل
والنبي بما ذكر اما علم الله فلا يوصف بالكتساب بل ولا بضرورة بل لم يوخذه
من دليل اذ علمه تعالى بكل شيء قديم واما علم جبريل والنبي فضروري
مكتسب اذ لا طريق الى علمهما بان ما اوحي اليهما هو كلامه وبان المراد منه
كذا الا العلم الضروري بذلك بان خلق الله علما ضروريا به نعم قيد الاشياء
وغيره علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي وقضيته ان علمه الحاصل باجتهاده
فقه وهو ظاهر والا لكان التعريف غير مانع واما علمه به فدليل كعلمه
بالوحي **قوله** وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي
والنافي اذ لم ينتج وبه جماعة منهم المص وهو مبني على ان كلا من المقتضي والنافي لا
يفيد علما والحق انه لا يفيد علما حتى يتعين فيكون هو الدليل المفيد
لذلك وح ان كان الخلافي اهلا للاكتساب منه كان فقيها فالحق ان قوله
له مغاد لتها التفصيلية خرج به العلم المذكور للمقلد فانه انما استفيد
من المجتهد بواسطة دليل اجمالي كما مر واما قول الزركشي الظاهر ان ذكره
التفصيلية ليس للاحتراز فانه اكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها
التفصيلية وانما ذكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة فالصواب
عدم ذكرها لئلا يوهم انه قيد زائد فلا يخفى ما فيه اذ بتقدير تسليمه
لا يقال في الوهم انه غير الصواب ولانا نقول دائما نذكر في الاصل لبيان
الماهية وان كفى بعضها في الاحتراز فالصواب ذكرها **قوله** لا ينافيه قول
مالك الخ هو المشهور وروى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد انه سئل
عن ثمان واربعين مسالة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري **قوله** بل انه

منتهى

منتهي لذلك اي بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام
قوله فخلاف الظاهر اي بل الظاهر انهما قيدان كما مر في كلامه ما يشير اليه وليس
لهذا كبير فائدة **قوله** المتعارف بين الاصوليين اشار به الى اخراج خطاب
الوضع كما ذكره بعد والى ان المص انما ذكر تعريف الحكم واقتسامه هنا لما مر من ان
تصورها من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود بالذات اذ هو
الاصولي يثبتها تارة وينفيها اخرى لا لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه
فقبيله لانا نزال نقتفي اذ الحكم في المحلين واحد كما توهمه جماعة وليس كذلك
بل الذي عرفه كغيره هنا هو الحكم المتعارف بين الاصوليين وهو خطاب
الله الخ والحكم الماخوذ في تعريف الفقه ليس خطابا بل ما يثبت به من وجوب
وحرمة وغيرهما ان نظر اليه مقيدا بما بعده والا فهو ثبوت امر لاخر
ايجابا او سلبا كما مر **قوله** خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي الخطاب
لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب والمراد
هنا ما فسر به السم **قوله** المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح ه
اشار به الى ان تفسير خطاب الله بكلامه النفسي الازلي مبني على ذلك
اما على مقابلة فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود
منه افهام من هو متهيء لفهمه **قوله** اي البالغ العاقل عدلا كالاصفهاني
الى تفسير المكلف لهذا عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع ليلا يلزم
الدور **قوله** قبل وجوده اي وكذا بعد وجوده قبل البعثة **قوله** من حيث
انه مكلف بكسر الهمزة وقد اولع الفقهاء بفتحها وعد من اللحن لكنه يجوز
على راي الكسائي في اضافة حيث الى المفرد قاله الزركشي وقد اوجب المتوسط
وغيره فتحها والحق جواز الامرين وان كان كسرها اكثر وارد على المص
انه كان ينبغي ان يزيد بعد مكلف به واجيب بانه لو زاده لاقتضى
ان المكلف لا يخاطب الا بما كلف به وليس كذلك اذ المندوب والمكروه والمباح
مخاطب بها مع انها غير مكلف بها كما سياتي **قوله** فتناول اي التعريف
قوله والقولي اي كتكبيرة التحرم عطف على القلبي الشامل للاعتقادي كاعتقاد

انه الله واحد والعبرة كالنية في الوضوء قوله وغيره اي كالزكاة والحج قوله الاتية
صفة لمدخول لا ت منا ولا وجه للتعلق والمعنى واحد قوله للاخيرين اي للاقتضاء
غير الجازم والتخيير كالاول الظاهر اي لاقتضاء الجازمة فان تقاول حنفية
التكليف له ظاهر وللاخيرين خفي لان الاقتضاء الجازم هو الزام ما فيه كلفة
وهو معنى التكليف بخلاف الاخيرين لا الزام فيهما ولهذا بينهما بقوله فانه
لولا وجود التكليف لم يوجد الخ قوله ولا عقاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل
اي فهو خارج بالمكلف ومراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ
العاقل لما ياتي من ان الخطاب الوضعي يتعلق بذلك قوله ومن جعله منه
اي من الحكم المقارن زاد الوضع فانه يقول الخطاب نوعان تكليفي ووضعي
فاذا ذكر احدهما وجب ذكر الاخر ومن لم يجعله منه يمنع كون الخطاب الوضعي
حكما فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم بل كيف يصح وقد يقال من جعله منه
لا يحتاج الى زيادة او الوضع لا خوله في الحد اذ المراد من الاقتضاء والتخيير
اعم من التصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى نسبية
الزوال مثلا ايجاب الصلاة عنده فاندفع ما ذكره بقوله لكنه لا يشمل من
الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر مع ان السعد
التفتازاني في سائر ذلك واجاب عنه بان المراد بالتعلق الوضعي
اعم من ان يجعل فعل المكلف سببا او شرطا لشيء او يجعل شيء سببا
او شرطا لم قوله اي من هنا مع ان المناسب تفسيرها سهنا او هنالك
لكونها للبعيد او لغيرة بقرينة اقتصاره على قوله للمكان قوله
ما سياتي عن المعتزلة اي من ترتب المدح او الذم الخ ومن وجوب شكر
المنعم عقلا ومن الحظر والاباحة والوقف عنهما فيما قبل ورود الشرع
مما لم يقض به العقل قوله المعبر وصفا لما قوله عن بعضه هو نائب
الثلاثة الاتية في كلام المصنف والضمير في شاركه راجع لبعضه وفي عنه
راجع له ايضا او لما يحكم به العقل وان تاخر عنه لتقدمه عليه رتبة وقوله
المنعم والعقاب اي ترتبه بمعنى نفي الشارع عليه فلا ينافي جواز العفو عنه

عندنا

عندنا قوله اي لا يحكم به الخ اشار به الى ان معنى قولهم لا حكم الا لله انه لا يمكن
ادراك حكم شرعي الا من الله والا فالمعتزلة لم يجعلوا للعقل حكما شرعيا
كما يوهمه كلام المصنف بل جعلوه طريقا الى العلم به يمكن ادراكه به من غير
ورود سمع والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد فما
كان حسنا عقلا جوزه الشرع وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع
فالشرع عندهم تابع للعقل ولهذا يقولون انه مؤكد لحكم
العقل فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها فالحسن
ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع قوله خلافا للمعتزلة
متعلق بمحذوف اي وهو خلافا للمعتزلة والحال متاولة بالمقال لما الغاء واللام للمتبين كما في
سقيا لك قوله وقيل العكس اي قبح الكذب النافع وحسن الصادق
الضار قوله عقلي وشرعي خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكونا خبرا
لاحدهما وحذف خبرا لاخر لدلالة المذكور عليه قوله اي الشافعي
الله الخ تبع في تفسيره الشكر بالثنا الجوهري وغيره وفيه يجوز حمله
اطلق الشاعر فعل غير اللسان من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد
بقوله او غيره او الثنا بغيره والمشهور تفسيره لغة بفعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وعرفا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
له لاجله هذا هو المعروف هنا والخطب في ذلك سهل قوله ولا حكم موجود
قبل الشرع اي لا حكم متعلق تعلقا تنجيزيا قبل البعثة والا
فالحكم قديم لا ينفي وبذلك علم ان في قوله الذي هو الخطاب السابق تجوزا
قوله وهو التعليق التنجيزي اي هنا والا فقد ينتفي الحكم بانتفاء
متعلقه آخر قوله كما قال اي المصنف في منع الموانع قوله واذ استقل اي الفرض
الاخر قوله وحكمت المعتزلة العقل اي جعلته حاكما يقتضي فيه بحكم بالمعنى
الذي ذكره الشم قوله متعلق باختياري او بتقضي بالمقر اليه وبدل الاول
قوله بعد والاختياري لخصوصه وللثاني قوله فانه لم يقض العقل الخ واللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليليه اي لاجل خصوص الشيء بان ادرك فيه العقل شيأ ما ذكره الشه قوله فعله
فاعتزال اشتغال وقوله او تركه معطوف عليه قوله او على مصلحة فعله الخ هذا مع
قطع النظر عما قبله ليشمل اوله الواجب واخره المراد وليس مراد اطلق قال والافاد
اشتمال على مصلحة فعله الخ لسلام ذلك قوله لعموم دليله متعلق بقضايه
لا باختلف بقرينة قوله قيل فانه لم يتفق العقل في بعض منها لخصوصه قوله دليل
الخطر الخ اقاله ليتم رد لابطال ادلة الاقوال الثلاثة على عادته في تقريرها للعلم به
مما مر له فانه ذكر احتجاج الائمة على انتفاء الحكم قبل البعثة بانتفاء لازمه ثم بين
الملازمة فاقتضى ذلك بطلانه لعلي الخطر والاباحة اللازم منه بطلانه دليل الوقف
وهو التعارض بينهما لانتفائه ثم قوله للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم
تعليل لقوله انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة قوله
وان قول بعض ائمتنا معطوف على ان قول بعض فقهائنا قوله كما تقدم اي في الكلام
على قول المصنف والاحكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى ورده قوله والصواب امتناع تكليف
الغافل اي استحالته عقلا ولم يستثن منه ما استثناه بعضهم من تكليف العبد
بمعرفة الله مع غفلته عنه والالزم تحصيل الحاصل وهو محال لانه مردود بان
الحاصل وهو حكم المعرفة الاجمالية والمكلف به المعرفة التفصيلية وبان شرط
التكليف انما هو فهم المكلف له بان يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الاشتغال
لا بان يصدق بتكليفه والالزم الدور وعدم تكليف الكفار وهو هنا قد
فهم ذلك وان لم يصدق به وشمل كل من الغافل وتفسيره ممن لا يدري
السكران تقديرا فيقتضي انه غير مكلف وهو كذلك كما جزم به النووي
كغيره ونقله عن اصحابنا وغيرهم من الاصوليين وما نقل عن نص الشافعي
من انه مكلف ممنوع وانما هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه وما نقل
عن غيره من ذلك امور لا بانه مكلف فكما لجريان احكام المكلفين عليه وليس
هو من قبيل التكليف لعدم فهمه بل من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
تغليظا عليه لتسببه في ازالة عقله بمحرم قصدا وعبر كغيره بالتكليف
مع قصوره على الواجب والحرام لانه الاصل كما مرت الاشارة اليه في تقرير الحكم

ولو عبر والبدله بتعلق خطاب غير وضعي لم يحتج الى اعتذار قوله اشتغال هو افتعال
من اشتغل امرا اذا اخذ فيه اي اقتدى به قاله الجوهري قوله ولا سند وحة اي سعة
يقال لي عن هذا الامر سند وحة ومنتدح اي سعة قاله الجوهري قوله ولا قدرة
على واحد من الواجب والممتنع اي لانتفاء لازمهما من التمكن بالفعل والترك لانهما
صفة يمكن منهما ما يتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه قوله وقيل بجواز
تكليف الغافل والمبني بناء على جواز التكليف بما لا يطاق عبر كثير عن الاول بالتكليف
بالمحال وعن الثاني بالتكليف بالمحال والفرق بينهما ان المحال في الاول في المامور وفي
الثاني في المامور به قوله ورد بانه كلاهما في مسئلة يجوز التكليف بالمحال قوله يمتنع
تكليفه اي عقلا قوله او بتعليقه على الصحيح لا يعارضه حكاية امام الحرمين
وغيره الاجماع على تكليف المكره بالتخيير في صورته لانه محمول على التكليف به
من حيث الايثار لا من حيث الاكراه وهو معنى ما اجاب به المصنف بقوله والشرط
القائل لا يثاره نفسه معه اي مع الفعل الصادر للاكراه قوله لكافيه اي ولغيره
المحترم المشهور بالاولى لانه اذا امتنع التكليف في المكافي الذي يجب بقتله الفور
ففي غيره اولى قوله للاكراه صلة القتل واللام تعليلية وقوله بتركه صلة
تكليفه وقوله عليه اي على تركه قوله على مكافيه اي بقائه قوله الذي خبره
اي القاتل صفة للبيغي المذكور والمقدر بدليل اتيانه بالعايد مثنى في قوله
بينهما وعم وصف غير المفرد به لانه قد يطلق عليه لامور ذكرها الخشري وجعل
منه قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله وخضتم كالذي خاضوا
على احد الاوجه ومنه قول الشاعر

واذا الذي حانت بفارج دمه هم القوم كل القوم يا ام خالد

قوله ورجع اليه المعم اخرا اي في كتاب الاشباه والنظائر فقال والقول الفصل
ان الاكراه لا ينافي التكليف قوله ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين
وان التحقيق مع الاول ظاهر في نفي الخلاف واما ان التحقيق مع الاول فكانه بنظر
فيه الى رفع الحرج عن المكره لكن هذا انما يناسب وقوع التكليف بذلك
لا جوازه به فالتحقيق مع الثاني لا مع الاول فيجوز التكليف بذلك لكنه

لم يتم لخبر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقله الزركشي عن مقتضى
كلام الغزالي والقرطبي من ان محل الخلاف اذا وقع الفعل اذا انتفت داعية الاكراه داعية الشرع كان اكره
على قتل خنزير او كافرا ما اذا اخاف نفسها كان اكره على قتل مسلم او شرب خمر فلا خلاف
في جواز التكليف به وفيه نظر قوله بمعنى انه اذا وجد الخ بيان ان المعدوم الذي علم
الله انه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ما يفهمه ويفعله اذا وجد
تلك الشروط فاذا وجد بها تعلق به التنجيزي بذلك الطلب الازلي من غير
تجديد طلب اخر وبنى بقوله وسيأتي تنوع الكلام في الازل الخ على ان قسمة
الكلام بالامر في قولهم يتعلق الامر بالمعدوم انما يأتي على الاصح من ان الكلام
يتنوع في الازل الى امر ونهي لا على مقابله وان كنا نحكم على المعدوم اذ لا يلزم
من الحكم عليه تسمية الكلام امرا او نهيا وقوله في تفهيمه التعلق المعنوي
ايضا اي كما تقدم التعلق التنجيزي قوله لشيئ صلة الفعل وقول المص
فايجاب اسنب من قول من قال فوجوب ومن قول من قال فواجب لان الايجاب
هو الحكم والوجوب اثره والواجب متعلقه وقوله فتحريم اسنب من قوله
من قال فحرمة ومن قول من قال فحرام لما عرف وان كان التغيير بكل منها
صحيحا اذ الحكم الذي هو خطاب الله اذا اسنب الى الحاكم سمي ايجابا او تحريما اولي
ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا او حرمة او حراما فالايجاب والوجوب
ملاصقة ذاتا بالذات مختلفان بالاعتبار وياتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة
فيمن عبر بها ومن عبر بالمندوب والمكروه والمباح قوله كالنهي في حديث
الصحيحين الخ مثل بحديثين تنبيها على انه لا فرق في النهي بين اقتران بعلة
حكمه وعدم اقترانه بها قوله اجماعا وقياسا تمييز لدليل المكروه العائد
اليه الضمير لضمير في لانه قوله سمي خلاف الاولي الخ تسميته متعلقة بذلك
ظاهرة واما تسميته هو به فبمعنى انه مثبت لمتعلقه المسمى به ايضا كما ان
تسمية الخطاب الذي قبله بالكراهة بمعنى انه مثبت بها فلا يشكل تسميته
بذلك قوله فعلا كان الخ لا يقال فيه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لانه مقتضى
النهي وهو ترك الشيء متعلقة وقد قسمه الى فعل وترك لانا نقول لا نسلم ان

مقتضاه

مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشيء ومتعلقه الشيء وهو اما فعل او ترك
فمتعلقه في الثاني ترك ومقتضاه ترك هذا الترك ففي مثاله لم تزن صلاة
الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة الضحى
قوله والفرق بين تقسيمي المخصوص وغيره لم يتبين المخصوص وغيره
مع انه اخصر لان الفرق ليس بينهما بل بين تقسيمهما وهما الطلب بالمخصوص
والطلب بغيره قوله كصوم يوم عرفة للحاج خلافا للاولي رجح القول بالكراهة
لان النهي فيه غير مخصوص لانه انما استفيد من دليل سن افطاره وهو فعله
صلى الله عليه وسلم فانه افطر فيه كما ثبت في الصحيحين قوله اي العام الخ
يعني عدل المص الى المخصوص نظرا الى ان النهي فيه مخصوص بمتعلقه والى غير
المخصوص هو اي العام نظرا الى دليل يعم الاوامر الندبية وهو ان الامر بالشيء نهي
عن ضده كما ذكره السبكي قبل فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه
بل من عموم الاوامر الندبية بواسطة هذا الدليل العام والحاصل
ان النهي التقسيمي المتعلق بخلاف الاولي انما يستفاد من الاوامر الندبية
بواسطة دليل يعمها واما الامر فغير بالمقصود وغير المقصود لان النهي
في الكراهة مقصود اي مصرح به وفي خلاف الاولي غير مقصود الشارع قصدا
مما ذكره من تلك العدول الى ما ذكره الرد على من قال في حده وله الى ذلك نظر لان المقصود
بجنسه به عن الامر بالشيء انه نهي عن ضده فهو منهي عنه الا انه غير
مقصود والمخصوص يجتزئ به مما استفيد من صيغة عموم من غير تنقيص
على المنهي عنه بخصوصه اي فيقتضي ان يكون ما استفيد من ذلك خلاف
الاولي وليس كذلك بل هو كراهة وعينح الامام اظهر في المراد وان كان ضيع
المصداق قوله ذكر التخيير سهو الخ ليس بسهو فان اقتضى باني بمعنى اعلم
ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وبمعنى اوحى ومنه قولهم اقتضى دينه
غايته انه استعمل المشترك في معنييه وهو جايز كما سياتي بيانه على
انه قيل ان المباح ماذون به مع الاطلاق به وذلك سايغ تغليبا ولانه
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قوله وقابل الفعل بالترك نظر اللعون الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي فلو قال فاذا اقتضيت الخطاب فعلا غير كف اقتضاجازما الخ ثم قال او كفا جازما الخ لوافق
ما سيأتي **قوله** وهي فيه اجود من اوكما قاله ابن مالك اي لانها للجمع في الحكم فهي اشبه
بجمع الحكم في افراد المقسم وهو هنا الشيء المقدر بخلاف او وهذا في تقسيم
الكلي الى جزئياته كما هنا اما في تقسيم الكل الى اجزائه فلا يقال الا انها اجود بل
متعينة **قوله** اي كون الشيء المناسب لما قدره بكون الشيء بالبا لكنه راعى
في حده فيها عبارة المختصر **قوله** للعلم به متعلق بمعنى اي لان هذا المعلوم الخطاب الشيء
لا يكون سببا مثلا وانما هو وارد بكون الشيء سببا الشيء او شرطا الخ كجعل الشا
الزنا سببا لوجوب الحد وتقدم تحريره **قوله** المشار اليه به على ان هذا المجاز
شايع في الخطاب اللفظي دون النفسي **قوله** والشيء اي في قوله بكون الشيء
قوله لما تقدم اي من انه خطاب متعلق بفعل المكلف من حيث انه ملزوم ما فيه
كلفة **قوله** من اقسام خطاب التكليف اي وكذا من اقسام متعلقه وانما سكت
عنها لانها علمت من ذلك **قوله** ومن خطاب الوضع نبه بتكرير من على ان حدود
اقسام خطاب الوضع لم تعرف مما ذكر بل من حدود متعلقاته الاتية كما نبه
عليه بقوله وستاتي حدود السبب الخ هذا والاولى انها تعرف ايضا مما ذكره
بقوله وان ورد ما يخد السببي منه مثلا الخطاب بكون الشيء سببا الحكم شيء
قوله الدافع صفة لحد الحد يعني ان الحد عند الاصوليين مرادف للمعرف
الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي ولهذا عرفوه بالجامع المانع فهو دافع
للاعتراض بالحد الذي عرف رسومه لاحدود اي فلا يصح قول المص وقد عرفت
حدودها لان المميز فيها اي وهو تعلق الاقتضا بالفعل او بالترك وتعلق
التخيير بكل منهما خارج عن ماهية الحكم فليس ذاتيا والحد انما يكون بالذاتيات
قوله نعم يختصر استدراك على المص بانه يمكن اختصار حدود الاقسام
المذكورة **قوله** فالمعبر هنا بما عدا الاباحة الخ اي فالمعبر عنه بالايجاب مثلا
هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاجازما او هو اقتضا الفعل المجازما اما
المعبر عنه هنا بالاباحة فالم يعبر عنه صريحا في مبحث الامر والنهي نبه عليه
وهنا اي في مبحث الامر والنهي وقوله اليا نه كلاما اي ينقسم الى امر وغيره **قوله**

اما خذنا

وما اخذ نا اكثر استعمالا اي ان استعمال فرض لغة بمعنى قدر اكثر منه بمعنى حز واستعمال
وجب بمعنى ثبت اكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا او يقال قلت قد تفرقت
عندكم بينهما في الطلاق بانه لو قال الطلاق واجب علي طلقت زوجتيه بخلاف الطلاق
فرض علي وفي الحج بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما
فهو اعم من الواجب قلت ذلك ليس للفرق بين حقيقتهما بل لجريان العرف
بذلك في الطلاق ولا صطلاح اخر في الحج على ان اللفظين في الطلاق ليسا
بالمعنى المراد بل بالمعنى اللغوي والتحقيق ان الواجب اصطلاحا اطلاقين مانيا بل
الركن وما يأثم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه والفرض كذلك
اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأثم تاركه وهو بهذا
المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني هذا مع ان اصحابنا تعقبوا اصل الحنفية
في اشيا منها جعلهم مسح ربع الراس والقعدة اخر الصلاة فرضين
مع انهما لم يثبتا بدليل قطعي **قوله** وما تقدم من انه ترك الفاتحة الخ جواب
سوال مقدر وتقديره ظاهر وقول المص والمندوب والمستحب والتطوع الخ مثلها
الحسن والنفل والمرغب فيه **قوله** وغيره بيعني كالبغوي في تهذيبه والخوارزمي
في كافيته والغزالي في احيايه **قوله** وله يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام
الثلاثة مثله الثلاثة التي زدتها **قوله** بطلبه الباء للسببية **قوله** المبطل
صفة نزل والضمير في منه في الموصفين للمندوب **قوله** جمعا بين الادلة اي
الاية والحديث بنا على ان اقل الجمع اثنان وللجمع المذكور جعلنا الاستثنا
في قوله صلى الله عليه وسلم للقايل له هل علي غيرها لا الا ان تطوع
منقطعا وقوله في الحديث الذي ذكره امير حوشين نفسه رويا را وبالنون
وقول المص ووجوب اتمام الخ مبتدا وخبره ما بعده والجملة جواب سوال مقدر
وتقديره ظاهر قال الزركشي والذي يظهر انه لا حاجة لاستثنا الخ لانه لا يكون
من المستطيع نظر عا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية
فان اقامة شعاير الحج من فروض الكفاية قال ولو اجاب بما اجاب به الشافعي
في الامر من اختصاص ذلك بالحج كان احسن من جوابه قلت كلام المص يرجع الى ذلك

مع زيادة الغرة مع ان الحصر فيما قاله ممنوع فتح الصبي ومن به لمة وان ماذكره
لايتقيد بالمستطيع قال واستثنى بعضهم ايضا الاضحية فانها سنة
واذا نذرت لزمت بالشروع اه وفي استثنائها نظر **قوله** مطلقا في الموضعين
اي فرضا او نفلا **قوله** من باقي المتن وبيانه لغيرهما **قوله** الاقوال مبتدا
اي فيه الاقوال او خبرا اي وهي الاقوال الاربعة في معنى العلة في مبحثها
وقوله حيث ما اطلقت على شيء اي في كلام ائمة الشرع كما صرح به ثم **قوله**
معتبرا الولها حال من الاقوال او من ضميرها المستتر في الاتية **قوله** تقرض
لها اي بقوله معرف او غيره **قوله** واضافة الاحكام اليها كما اي مثل ما يقال
يجب الجلد بالزنا الخ بمعنى اضافة الاحكام اليها كما اي مثل ما يقال يجب الجلد
بالزنا الخ بمعنى اضافة الاحكام الى الاسباب بمعناها اللغوي اي المتعلق
المفاد بلام التعليل او بيائه او بما يقوم مقامهما فقولهم السبب ما يضاف
الحكم اليه في معنى ما يتعلق به الحكم ويستند اليه كما سيشير اليه قول المص للمتعلق
به **قوله** ومن قال اي كالامدي **قوله** وسيأتي انها لا يشترط فيها فيه رد على
من قال انها يشترط فيها بخلاف السبب **قوله** المنضبط المعرف للحكم عبارته
في شم المختصر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي **قوله**
والقيد الاخير اي وهو المعرف للحكم للاحتراز عن المانع اي مانع الحكم
لانه معرف لنقيض الحكم كما ياتي قريبا ومانع السبب لانه معرف لانتفاء السببية
لاختلال حكمته السبب كما ياتي في مبحث العلة **قوله** الشرعي الخ بين به الشرط ه
المناسب هنا وان لم يذكره المص هنا فالشرعي مبتدا والمناسب صفته وكالطهارة الخ
خبره ويحتمل ان يكون المناسب خبره وكالطهارة الخ مثالين والشرط الشرعي كما قال
بعض المحققين نوعان احدهما شرط السبب كالقدرة على تسليم المبيع فانها شرط
لصحة البيع وهي سبب ثبات الملك الذي هو حكم وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم
القدرة يخل به وثانيهما شرط الحكم وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ولم
يخل بحكمة السبب كالطهر للصلاة فان عدمه يقتضي نقيض حكم السبب وهو
عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه الى الله تعالى ولم

يخل

ولم يخل به عدم الطهر **قوله** والمانع الوصف الخ قال الزركشي لابد ان يزيد فيه مع بقاء حكمة
السبب ليخرج به مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين
في الزكاة ان قلنا انه مانع مذ وجوبها فان حكمة السبب وهو الغني مواساة الفقرا
مذ فضل مال المزكي وليس مع الدين فضل يواسي به وجوابه ما قاله انه خرج بالقيد
الاخير لانه لا يعرف نقيض الحكم كما قدمته فيقبل المقالة السابقة وجملة الغني سببا
ومواساة الفقرا حكمة تتبع فيه العضد وخالفه الشمني ذلك في مبحث العلة فجعل السبب
ملك النصاب والحكمة استغنا المالك به وكل صحيح وان كان ما فعله الشمني وفقه
بالمشهور من جعل ملك النصاب سببا وبما تقرر علم ان مانع السبب مستلزم
لمانع الحكم ومتعلقاته من حاكم ومحكوم به وعليه وشروطها وليبنت الاسباب
كذلك اي فلم اذكر مانع السبب قلت لكن قوله وليبنت الاسباب كذلك انما يصح
لو سلم ان متعلقات الحكم محصورة فيما قاله وهو ممنوع اذ اسباب منها
وبتقدير تسليمه اورد عليه انه كان ينبغي له ذلك اذ لا يذكر السبب وقد ذكره ويجاب
بانه انما ذكره لان من متعلقات الاحكام الوضعية التي الكلام فيها وقول السمعاني
عند الفقها اي بعضهم وقوله وانا قاله المتكلمون اي اكثرهم **قوله** لانتفاء ذلك
اي لانتفاء استحقاقها عما ذكر **قوله** الصحة موافقته الشرع جملة خبر **قوله** الفعل
اي يتبع تارة الخ **قوله** فصحة العبادة الخ توطية للكلام المص **قوله** اي اعنا وها الخ
فسرت به عبارة المص كغيره لان ظاهرها غير مراد قطعا اذ السقوط فرع الثبوت
سقوا قلنا القضا بامر جديد امر بالامر الاول **قوله** كصلاة من ظن انه متطهر ثم
تبين له حدثه يسقط صحيحا على الاول دون الثاني الاول مستوب للمتكلمين
والثاني للفقها قال السبكي بتسمية الفقها لها باطلة ليس لاعتبارهم بسقوط
القضا في حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة
في نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مامور بها وذلك لانهم قالوا
من صحت صلاته بدون شرطها باطلة وكانت مقتضية عن القضا جاز الاقتداء به
والا فلا فجعلوا من الصحيحة ما لا يقتضي عن القضا وصححوا ايضا صحة صلاة ه
فاقد الطهورين مع انها لا تقتضي عن القضا ثم قال فالصواب حد الصحة

عند الفريقين بموافقة الامر اي كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة
غير مامور بها والفقها يقولون انه مامور بها فتوقع عنه الاثم بتركها فلذلك
كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقها وفيما قالاه امور منها قوله ان شرط
الصلاة عند الفقها الطهارة في نفس الامر بمقتضى انه لو تردد فيها وصلى ثم
تبين له انه تطهر صحت صلاته وليس كذلك ومنها قوله ان الصلاة بدون
شرطها غير مامور بها بناء على ضعيف وهو ان حصول الشرط الشرعي شرط في
صحة التكليف ووقوعه ومنها وقوع الخلاف بين الاصوليين في جعل حد
الصحة عند الفقها حدها عند المتكلمين ومنها قوله ان الفقها يقولون
ان ظان الطهارة مامور بها مرفوع عنه الاثم اذ مخالفة الامر يقتضي الاثم الا ان يحمل
الامر على الندب وفيه هنا بعد قال القرافي وغيره والخلاف في المسئلة لفظي
لاتفاقهم على انه في صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب
القضاء ان تبين خدشه والافلا ورده الزركشي فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون
القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي لغاية من العبادة ولا
يستنكر هذا للشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلم نظر الموافقة
الامر وكذا من صلى لغير جهة ثم تبين الخطا فله في القضاء قولان بالخلاف بينهم
متفرع على اصل وهو ان القضا هل يجب بالامر الاول او بامر جديد فعلى الاول
بنى الفقها قولهم انها بسقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم
انها موافقة الامر لا يجزي فلا يوجبون القضاء الا بامر جديد به اه وقد يقال
مارد به لكونه امرا فقهيا لا يمنع كونه خلافا لفظيا كما مر نظيره مع ان قولهم
قوله ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك مردود بوصف صلاة فاقد الطهورين
بها مع وجوب قضائها ومايمائل به لا يقتضي عدم وجوب القضاء اذ معنى كون
الصحة هي الغاية من العبادة انما هو قبولها والثواب عليها قوله فالصحة اه
منشأ الترتيب لا نفسه كما قيل اي كما مر قاله الامدي وغيره اذ لو كانت نفسه
لم توجد بدونه لكنها توجد بدونه كما في البيع قبل انقضاء الخيار كما بينه بقوله
بمعنى انه حيث ما وجد فهو ناشئ عنها الخ اي فلا يرد ذلك على المصنف قلت

يرد عليه كثيرة الخلع والكتابة الفاسدة اذ فانه يترتب عليهما اثرهما
من البينونة والعتق مع انهما غير صحيحين قلنا ترتب اثرهما
ليس للعقد بل للتعليق وهو صحيح لاخلل فيه وتطير ذلك القرافي
والوكالة الفاسدة اذ فانه يصح فيهما التصرف لوجود الاذن فيه
وان لم يصح العقد قوله وتوقف الترتب جواب سؤال مقدر اه
وتقديره ظاهر وقوله المانع صفة للخيار وقوله منه اي من الترتب
قوله وقيل بالواجب في كلام الشافعية ما يقتضي تصحيحه وهو
مؤاخذ قوله كما لعقد اي كما لا يخفى وزه الى العقد قوله ومنشأ الخلاف
حديث ابن ماجة وغيره الخ صحيح كونه منشأ لما ذكر اذ من قال يندب
مذ وصف فيه بالاجزا قال يوصف به الواجب والمندوب ومن
قال بوجوبه قال لا يوصف به الا الواجب واشار بقوله مثلا الى ان
منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وما في معناه من
الاحاديث قوله ومن ثم استعمال له في الواجب اتفاقا حديث الدار
قطني الخ اي فانه استعمل في الصلاة وهي واجبة اتفاقا فان
قلت هذا مبني على ان الصلاة في الحديث هي الواجبة وليس
كذلك فانها لكونها نكرة واقعة في سياق النفي تعم الواجب
والمندوب فاستعمالها الاجزا فيها انما هو على القول الاول
لا الثاني قلت لا نسلم البنا المذكور اذ لا استعمالات المذكورة
يتقيد بالصحة ايضا وبكل حال فالحديث رد على الحنفي القايل بان الصلاة
تجزي بقراءة غير الفاتحة قوله وتقابلها البطلان وهو الفساد قد يقال
قد مر فتم بينهما في ابواب منها الحج فانه يبطل بالردة فلا يمضي فيه ويفسد
بالجماع فيمضي فيه ومنها الخلع والكتابة فانه يبطل منهما ما كان يعوض غير
مقصود كما مر وكان الخلل فيه راجعا للعاقد كصغر ويفسد فيما كان الخلل
فيه راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيهما انه لا يترتب عليه شيء غير جهة
العقود وحكم الفساد انه يترتب عليه معها الطلاق والعتق ويرجع الزوج

والمسيد بالبدل واجيب بان ذاك اصطلاح اخر فلا يضر في اصطلاحنا المذكور
والمتقابل فيما ذكر على القول الاول تقابل التضاد وعلى الثاني تقابل العدم والملكة
قوله لانعدام الخ متعلق بمحذوف اي فهو باطل او قاله تنفيرا عنه وقياس
عليه تطايرة الاتية وقوله اي المبيع تفسير لركن البيع لا للمبيع قوله
ويقيد بالقبض الملك الخبيث اي الضعيف لكونه مطلوبا رفعه بالتقايل
للتخلص من المعصية كما اشار اليه في صورة نذر صوم يوم النحر قوله لان
المعصية في فعله دون نذره اراد بالمعصية الاعراض عن اضافة
الله له ويفعله الصوم وبنذره الاتيان بصيغته قوله صلاة كان
او صوما لم يتعرض لغيرهما اما القياس بهما ما يشاركهما منه واما
التعبير بمي جميع ما ذكر فيهما فيه قوله والوقت لما فعل كله وفيه
او فيه وبعده اذ اللام معلقة بمحذوف هو صفة للوقت اي الوقت
المقدر وفعل بكسر اوله واسكان ثانيه مضاف الى كله وهو مبتدا
خبره اذا قوله اي للمودي تفسير لما فعل كله الخ ولو قال المجزئ
ووقته اي المودي كان اوضح قوله وغيرهما وان كان مؤديا كالايمان
وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاذر فكل منهما مؤدى قالايمان
مثال للمؤدى لا لغيرهما الصادق بالمؤدى وغيره لا يقال قد يكون غير
مؤدى كما في الكافر المؤمن والا لاجري عليه لانا نقول لو كان عذره
مؤديا لما حرم عليه استمراره الكفر وانما يجري عليه لعذره
التزامه مع ترتب وقوعه منه ومصلحة تعود علينا او عليه بامانه قوله
من ان زمان المذكور بيان لوقت اداية قوله والحديث المتقدم الخ جواب سوال
مقدر واورد على القول الصفيق قوله اي من المستدرك الخ عدل اليه
عن قول غيره اي واحيانا كان او سنة وبالجملة يلزم التكرار في مطلب ما قبله في
كلام المص قوله من غير متعلق بفعل الصلاة ويجوز تعلقه بمقتض قوله قال اي المص
في منع الموانع قوله اي المحوج عايد الى ذلك المشار به الى ما صدر به ابن الحاجب
تعريف المذكورات وهو ما فعل قوله وعدل في المقتضي اي وان لم يعدل في المودي

وان كان

وان كان تطيره نحو بهما اي بالاداء على قول وبالقضاء على قول قوله وبعض الفقها
حققه هو الشيخ ابو اسحاق المروزي ومن تبعه قوله وعلى هذا اي قول
بعض الفقها قوله اي المعاد اعاد الضمير على ما استلزمته الاعادة وهو صحيح
كقوله تعالى ولابويه اي الميت ويصح عوده الى المفعول المذكور قبل وان كان
مقيدا ثم تقديرا بكونه مفعولا بعد خروج الوقت اذ مثل ذلك معهود بل هو
هنا اولى لان المعاد لا يعاد ولهذا احتاج الشيخ بعد قوله اي المعاد الى قوله اي
فعل الشيء ثانيا وما قيل من انه عايد الى المعيد بعيد وقياس ما مر للمصنف ان يقول
بعد تعريف الاعادة والمعاد ما فعل او المفعول قال الزركشي وكانه تركه للاستغنا
عنه بما مر او لما سنذكره ان الاعادة تنسحب من الاداء قلت او للاستغنا
عنه بقوله فالصلاة المكررة معادة وقد يقال قضية تقليله الاولى ان يترك
قوله والمقتضي المفعول الا ان يريد بقوله بما مر والمقتضي المفعول نحو له
سهوا قيد في المسئلتين قبله لان مراده بالخلل خلل معه عذر كما صرح
به الآمدي في احكامه وعليه فالسهو كل عذر كتعذر ازالة النجاسة
وعدم وجدان المريض من يحوله للقبلة قوله وهي في الاصل اراد بالاصل
ما ينبغي عليه سن الاعادة المتفق عليه المقابل لسننها المختلف فيه الاتي
في كلامه قوله الاوفق له الثاني فيه رفع افعل التفضيل للاجنبي وهو جايز لكنه
قليل في الاثبات كما هنا قوله لاحد قسميي ما الخ المراد باحدهما استوا الجماعتين
الاتي وقوله من فعل الصلاة الخ بيان لما وقوله الذي هو مستحب اي بان تكون
الاعادة لاجل الخلل وقوله استنانا مرادف الثانية بفضيلة
بيان لقسميي ما ذكر وقوله من كون الامام الخ بيان لما قبله ولا يخفى
ان البيان لا يختص فيه وبما تقرر علم ان التعريف الثاني يشمل الاعادة
الواجبة والمستحبة قطعا وعلى الصحيح فاقسامها على ما قاله اربعة
وعلى الصحيح من استحبابها في جماعة زادت عليها الاولى بفضيلة خمسة
يعتبر احتماله اي احتمال الاشتمال الثانية على فضيلة ويكون التعريف
الشامل الخ مرتب على قوله فلا وهذا التعريف اختاره المص في شرح المختصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ان حكى التفريعين السابقين مع معين ما قدمه الشارح قال وقد يقال وجد ان
جماعة اخرى عذر ولعله اراد هنا باول كلامه ما اختاره ثم ويكون
قوله قيل الخ قول وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره **قوله** وهو كما قال اي المص
في شرح المختصر مصطلح الاكثرين هو موافق لقول العضد انه مصطلح القوم
وانه وقع في عبارات بعض المتاخرين خلافه فعليه الاعادة اخص من الاداء والمباينة
كالاداء المقضاء على القول بانها تقسيم للاداء كما قاله البيضاوي في منهاجه تكون
الثلاثة متباينة وقد مال اليه السعد التفتازاني قال ولم نطلع على ما يوافق
كلام المص بعين العضد تصريحا واختار السبكي الاول وصوبه قال وهو مقتضى
كلام الفقهاء وكلام الاصوليين لكن الامام لما اطلق ذلك ثم قال انه ان فعل
ثانيا بعد خلل سمي اعادة ظن صاحبا الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص
للاطلاق المتقدم مقيد اه وتبعهما البيضاوي وليس لهم سماعه
من اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين انتهى وفي المرصاد للبيضاوي
كما قال الابهري التصريح بان الاعادة قسم من الاداء حيث قال وهو اي
الواجب اداء ان فعل في وقته المعين وقضاء ان فعل في غيره والاداء ان كان
مسبوقا باداء مختل فاعادة فينبغي ان يؤول كلامه هنا عليه ويوخذ
من كونها قسما منه انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح
وان لم يبق من الوقت ما لا يسع الا ركعة **قوله** اي المأخوذ من الشرع
اي يعني انا لا نعلمه الا منه ولا حاجة كما قال الزركشي لتقييد المص الحاكم بالشرعي
لان كلامه فيه **قوله** من حيث تعلقه اي لانه نفسه لا يتغير لانه قديم
وقوله من صعوبة من متعلقه بتغير او ابتدائية متعلقة بمحذوف
وداخلة على محذوف اي ان تغير تغيرا ناشيا من تعلق ذي صعوبة وقوله
المص مع قيام السبب اولى من قول غيره مع قيام المحرم ليتناوله ما
اذا كان الحكم الاصلي غير التحريم وقد صرح به الشارح بعد في قوله ومن الرخصة
اباحة ترك الجماعة الخ وتغييره بالاباحة اولى من تغيير شيخه البرماوي
بالندب والرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها قال الزركشي ويقال

خرخ

خرصه بتقديم الخ حكاها الفارابي قال والظاهر انها مقلوبة من الاولى **قوله**
المتغير اليه هو بفتح اليا بيبنا يه للمفعول **قوله** الذي هو بيع موصوف في
الذمة اي بلفظ السلم **قوله** في رمضان تصوير وتقييد باعتبارين اذ
الصغر عذر في العذر وقضاء فات بلا عذر ايضا لا في قضاء فات تعديا
قوله بفتح اليا اي مع فتح الهاء وقوله وضمها اي مع كسر الهاء وكانه ترك
للظهور **قوله** لكن في سفر يبلغ ثلاثة ايام قصاعدا اي ولم يختلف في جواز
قصره والا كان كان يديم السفر فانه اتمام اولى **قوله** فان لم يبلغها اي وكان له
يترك التقصر رغبة عنه او شكا في جوازه والا فالقصر اولى بل يكره تركه
قوله ومن قال التقصر مكروه الخ جواب سوال مقدر تقديره ان مقتضى
كلام المص ان الرخصة لا توصف بالكراهة كما لا توصف بالحرمة والماوردي
قد وصفها بها في اثنى عشر مراحل فاجاب بانه اراد بالكراهة خلاف
خلاف الاولى لا ما اقتضاه النهي المخصوص وقد يقال فيه تقول ان الرخصة
انما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف في الكراهة كخلاف
الاولى لانهما سهلان بالنسبة الى الحرمة لكن وصف الرخصة بهما بناء فيه
ظاهر خبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وعلى ظاهر كلامه
الماوردي فاقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام الى
الخمسة الباقية ومن واجب الى ما عداه والحرام ومن مندوب الى مباح
ومن مكروه الى خلاف الاولى الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى الى مباح
الى مندوب وعلى ما قاله المص ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر بما
يخالف ذلك **قوله** ومباحا اي المسلم قاله البرماوي وما قيل انه قد يندب
بان احتيج اليه في مال الصبي ضعيف لان ذلك لا مرعارض لكونه مصلحة
وهو لا لكونه مسلما **قوله** الرخصة كحل المذكورات جملة اسمية في محل المفعول
بيعين **قوله** وحكمها اي المذكورات وقوله واسبابها اي الحرمة وقوله
لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم اي فكان سببا لحرمة الصلاة
مقصورة ولحرمة ترك الصوم وقوله واعذاره اي الحل ولما كانت

السهولة في اكل الميتة قد تخفى لما في وجوبه من الصعوبة بينهما بقوله وسهولة
الوجوب في اكل الميتة الخ قوله الكراهة الصعبة بالنسبة الي الاباحة اي لانها
تقتضي اللوم علي الفعل بخلاف الاباحة وان شاركتها في عدم الاثم وقول المص
والافعزيمة يشمل الاحكام كلها وقد مثل الشم لاكثرها فعلم انها تكون وصفا
لغير الواجب خلافا لمن قال لا يكون وصفا لغير الواجب والمندوب ولمن قال لا يكون
وصفا للحرام قوله بمعني انه خلاف الاولي بيان لمحل ترك الوضيع قوله لما كثر واقيد
للمشقة في كونها غير الاباحة قوله لانه اي الحكم المسمي عزيمة قوله واورد علي
التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم علي الحائض اي فانه عزيمة ويصدق
عليه تعريف الرخصة اي فيدخل في تعريفها ويخرج في عكس تعريف العزيمة
لانه لا واسطة بينهما فيصير تعريف الرخصة علي ذلك الان تخلف الحكم له لم
يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل اذ الحيض وان كان عذرا في النزل مانع من
الفعل ومن كونه مانعا نشأ وجوب النزل فشرط العذر الماخوذ في التعريف
ان لا يكون مانعا قوله وتقسيم المص كالبيضاوي الخ وجه كونه اقرب الي اللغة
ان الرخصة لغة كما قال الشم السهولة وشرعا علي تقسيم المص التسهيل
وعلي تقسيم غيره متعلق التسهيل والعزيمة لغة كما قال الشم العزم المصمم
من متعلقهما قوله والدليل قال امام الحرمين وتبعه دلالة ومستند لابه
وحجة وسلطانا وبرهانا وبيانا قوله بان يكون النظر فيه الخ تفسير للنظر الصحيح
قوله وسعي الوصول اليه علمه او ظنه اي او اعتقاده وكانه ادخله هنا وفي بحث
النظر كالمص في العلم تغليبا قوله حذرا من التكرار اي تكرر قوله علم او ظن لانه
يجر مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه ومرة في النظر الذي هو
التفكر بقيوده الذي ذكره اذ يصير التقدير الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري
او ظنه بصحيح التفكر فيه المودي الي علم او ظن قوله فيما النظر متعلق بتوصل المذكور
بعده قوله مما من شانه الخ بيانا لما تعلقه منها قوله ولكن يودي الي وجودهما
هذا ان النظر اذا الخ ظاهر في المطلوب الاعتقادي والظني لا العلمي لما سياتي في مبحث
النظر قوله اي تيقن اي المطلوب التصوري تفسير لقوله يتوصل اليه وقوله

بان

بان يتصور بتفسير لما يسمي حد المثل له بقوله كالحيوان الناطق قوله عادة اي
من حيث ان عادة الله جرت بخلقنا العلم عقب النظر الصحيح من غير لزوم عقلي اذ يجوز
ان لا يخلقه تعالي علي سبيل خرق العادة قوله كوجود الجوهر لوجود العرض اي
فانه لازم لوجود العرض لا ينفك عنه قوله فلا خلاف الاولي التسمية اي الموافقة
الاول الثاني في ان حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري والثاني الاول
في ان حصوله عن نظر وكسب قوله فانه مع بقاء سببه قد يزول بمعارض اي
فيدل علي انه لا ارتباط بينه وبين امر بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة
اذ لو كان بينه وبين امر ذلك لم يمكن زواله مع بقاء سببه وانت خبير بان زواله
بعد حصوله عند الناظر لا يمنع حصوله لزوما او عادة ولا يرد ان النتيجة لازمة
للمقدمتين ظنيتين كانتا او قطعيتين كما هو مقرر في محله قوله فالمعتزلة
قالوا النظر يولد العلم بمعني التوليد عندهما ان يوجب فعل لفاعله
فعلا اخر كحركة اليد وحركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عند الاولي بالمباشرة
والثانية بالتوليد قوله وان لم يجب عنه بناء علي ما قرره من انه لا ارتباط
والنظر وقد عرفت ما فيه قوله ما يميز الخ اي قول يميز الشيء عما عداه وهو
المراد بقوله بعد والاول مبين المفهوم الحد والاول مبين لمفهوم المحد
اي فهو حد حقيقي للمحد عند الاصوليين لانه مبين لمفهومه وحقيقته
سواء ميز بالذاتيات او بالعرضيات وقوله ما لا اي قول لا يخرج عنه شيء الخ وهو المراد
بقوله بعد والثاني مبين الخاصة اي فهو حد رسمي للمحد لانه مبين لخاصته
واثاره وبنبه بقوله فيكون مانعا علي ان المنع ليس عين الاطراد كما قيل به
بل لازمه وبقوله فيكون جامعا علي ان الجمع ليس عين الانعكاس كما قيل به
بل لازمه قوله وتفسير المنعكس مبتدا خبره قوله بعد اظهر في المراد
من تفسير ابن الحاجب والمراد صفة المنعكس وبما ذكر متعلق بتفسير
والماخوذ والموافق بالرفع صفتان لتفسير وبالجر صفتان لما ذكر وقوله
للعرف الخ اي واللغة حيث قال لا عكس القضية الاولي ما قاله الموافقة لما
نحن فيه موجبة كلية والثانية منه لا عكس لها بخلاف العكس باصطلاح المنطقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتقسيميه عكس النقيض والعكس المستوي فانه ليس كذلك اما عكس النقيض
فظاهر واما العكس المستوي فهو في كل موجبة كلية وان تشاوي طرفاها
كما هنا موجبة جزئية وقول اللازم صفة لتقسير ابن الحاجب ولم يقل بانه
بيان له وقوله كذلك التقسيم اي وهو قوله اي الذي كلما وجد المحدود وجد
هو وانما كان تقسير ابن الحاجب لازما له لانه عكس نقيضه وعكس نقيض
القضية لازم لها وقوله نظر اتعليل لتقسير ابن الحاجب اي فسر المنعكس
بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود وان لم يوافق العرف نظرا الى ان الانعكاس
هو التلازم بين الحد والمحدود في الانتفاء كما ان الاطراد هو التلازم بينهما
في الثبوت قوله حقيقة متعلق بيسمي وبه علم ان محل الخلاف
الاطلاق حقيقة لا مطلق الاطلاق الشامل لها وللمجاز قوله او بلا لفظ
هو قول الاشعري قال كما نعقل روية ما ليس بلون ولا جسم فليعقل
سماع ما ليس بصوت قوله واسماعه بالجر عطفا على وجود قوله
وعلى كل اي من القولين الاخيرين قوله الا ان يراد بها انواع اعتبارية
الخ اي فلا يلزم من وجود الجنس مجردا عن انواعه لكون الكلام ح ليس
جنسا بل صفة واحدة قائمة بذاته تعالى كالعلم نفرض له تلك الانواع
الاعتبارية قوله فمن حيث تعلقه في الازل اي على القول الثاني وقوله او فيما
لا يزال اي على الاول قوله وقدمها تين المسئلتين الخ سيشعر بان تاخيرهما
عن النظر هو الاصل وليس كذلك بل تقديمهما يقتضيه توجيهه المذكور على
الدليل هو الاصل فكان حقه ان يوجه تاخيرهما عن الدليل والدليل
هو الحد على النظر قلت لان الحاكم هو المقصود اولا وبالذات والدليل
اقرب من الحد الى الحاكم لاستلزامه له والحد اشبه من النظر بالدليل لانه بعيد
التصور والدليل التصديق ولاستتباع النظر ما يطول وقوله المتعلقتين
بالمدلول اي الحاكم الشرعي فانه كالكلام النفسي الازلي كما مر وبنى به بقوله
في الجملة على ان تعلقهما به ليس من حيث انه مدلول بل من حيث انه خطاب
وانه يتنوع الى امر وغيرهما قوله لاستتباعه اي النظر ما يطول من

تقسيم

من تقسيم الادراك الى تصور وتصديق بانواعه الاتية ومن الكلام على تعاريف
العلم والجهل والسهو قوله اي حركة النفس اي انتقالها بالقصد وبه يخرج
الحدس لانه وان فسر بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب لا قصد فيه
قوله او تصوري في العلم نبه به على ان الظن لا يكون الا في التصديق قوله فانه
يودي الى ما ذكر اي من علم او ظن فقد يقال كيف يودي الى ذلك مع انه قيل
ان الفاسد يستلزم الجهل وجيب بانه ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد
والظن بخلاف ما هنا فعدم لذا ان نقول سيجيء ان العلم لا يقبل التغير
فان كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير يتبين فساد النظر فذاك والا فليس
علما وهو المختار فشمول النظر للفاسد بشرط المذكور انما يأتي في تاديته
الى الاعتقاد او الظن لا الى العلم قوله والادراك اي وصول النفس انما ماخوذ
من معناه اللغوي وهو الوصول يقال ادركت الثمرة اذا وصلت وبلغت
حد الكمال وقول المتم الادراك بالاحكام تصور ساذج كما سيجيء انه اذا لم
يقيد بعدم الحكم يسمى تصورا ايضا وهو التصور المطلق المرادف
للعلم المطلق والتصور المطلق ينقسم الى تصور ساذج والى
تصديق قوله من نسبة او غيرها مع قول المتم بالاحكام يفيد به
على ان النسبة الحكمية مغايرة للحكم فتصورها بالاحكام كما في الشكل
قوله كما علم مما تقدم اي من قوله او تصوري في العلم قوله يعين عينه به
لا باي لان ظاهر المشروح ان ادراك بعض المذكورات من النسبة وطرفيها
مع الحكم كاف في التصديق وليس مرادا قوله مع الحكم المنسوب بالادراك
لذلك اي للنسبة وطرفيها اشار به الى انه لا بد من تقدم ادراك
ذلك على الحكم بتفسيريه السابق والاتي في كلامه كما انه لا بد من
لا بد من تقدم ادراك طرفي النسبة على ادراكها الذي هو ادراك
معنى الوقوع واللاوقوع مضافا اليهما وهذا ادراك المركب تقييدي
من قبيل الاضافة وتفسير الحكم بما قاله هو ما عليه متاخرو المناطقة
فهو فعل للنفس واما متقدموهم فسروه بما حكاه بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فليس فعلا بل
انفعال وهذا ادراك المركب استادي وتنبه بقوله الصادقين على وجه
تسمية ما ذكر تصديقا وبقوله في الجملة على انه ليس بصادق دايما
من حيث ما صدق فانه من هذه الحيثية يحتمل الصدق والكذب وقوله
قال بعضهم هو القطب الرازي قال في شرح المطالع التحقيق
انه ليس للنفس هنا بحسب مسمى التصديق تاثير وفعل بل اذعان
وقبول للنسبة وهو ادراك انها واقعة او ليست بواقعة قال
والاشاعرة والحكم وايقاع النسبة كلها عبارات والفاظ اي توهم ان للنفس بعد تصور
المنسبة وطرفيها فعلا وليس مرادا وعلى هذا المحققون كالسعد التفتازاني
والسيد الجرجاني حيث قال توهم مناخرو المناطقة ان الحكم فعل من افعال
النفس بناء على ان الالفاظ المذكورة تدل عليه والحق انه ادراك اي الوقوع
لانا اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية لا يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة **قوله** كما قيل
انه مسماه اي التصديق ذلك اي الحكم وحده على القولين في معنى الحكم
اي هل هو ايقاع النسبة او انتزاعها او ادراك انها واقعة او لا
فتلخص ان في التصديق قولين احدهما انه ادراك ان النسبة بطرفيها
مع الحكم وثانيهما انه الحكم وان في الحكم قولين احدهما انه الايقاع او
الانتزاع وثانيهما انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي والعضد
والسعد التفتازاني والسيد والشارح مخالف لهم فيهما وهو
موافق في التصديق للفهم **قوله** لموجب اي لامر يقتضيه بمجرد ان الله
تعالى يخلق العلم عنده للعبد لا بمجرد التاثير او التوليد كما مر **قوله**
من حس او عقل او عادة مانعة فالواو قد يكون الموجب مركبا من
حس وعقل كالتواتر او من حس وعادة كالحكم بان الجبل حجر من
مشاهدة والحس يشمل الظاهر وقد مثل له بعد والباطن كما في علم العبد

بجوعه

بجوعه وبعضه وكذلك من الوجدانيات **قوله** كالتصديق اي الحكم الخ امثلة
للانواع قبله بطريق اللف والنشر المرتب **قوله** قال بعضهم اي كالسعد
التفتازاني فانه قال جعل الوهم والشك من اقسام التصديق مخالف
للتحقيق وموافقة السيد قال لانه لابد في الحكم من رجحان ولا رجحان في الوهم والشك
انتهى والقايل كالمصنف انهما من اقسامه اجاب بان الوهم حاكم بالطرف
المرجوح حكما مرجوحا والشاك حاكم بجواز كلا من النقيضين بدلا من الاخر
ومن اجاب بان ذكرهما ليس من حيث انهما من اقسام التصديق بل لانه
امتياز اقسامه على الوجه الاكمل موقوف عليهما فقد سلم انهما ليسا
من اقسامه **قوله** المسمى بالعلم اي التصديقي بقرينة ما ياتي **قوله**
من حيث تصوره بحقيقته فيه كما في ما ياتي اشارة الى ان محل النزاع
انما هو في حده الحقيقي لا الرسمي **قوله** بقرينة السياق هي ذكره الخلاف
في انه ضروري كسبا او لا حدا او انه نظري عسر وذكره له عقب التقسيم المميز
لكل منه ومن الاعتقاد والظن والوهم والشك عن غيره منها **قوله** لان
علم كل احد اي تصديقه بما ذكر ضروري قال غيره ولان غير العلم انما يحصل
بتوسط العلم بغيره كالظن وراوسياتي جواب الاول واجيب عن الثاني
بان غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم وتصور العلم يتوقف
على تصوره على حصول العلم وتصور العلم يتوقف على تصور غيره وبان
المطلوب بحد العلم بالعلم او غير العلم بتصور بالعلم لا بالعلم بالعلم فلا دور
قوله بجميع اجزائه اي وهي ادراك النسبة وطرفيها مع الحكم على ما جرى عليه
المصنف تبعا للامام واذا ركبت القضية فيما ذكره نحو علمي بان زيدا موجود
او ملتذ او متالم معلوم لي بالضرورة فقوله وهو اي العلم بانه موجود
الخ علم تصديقي خاص متعلق بمعلوم خاص هو وجوده اي التذاذه او تالمه
قوله فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروري اي لانه
جزء ذلك العلم الخاص والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل فاذا كان الكل
ضروريا كان العلم المطلق الذي هو جزؤه سابقا عليه ضروريا بالاولى

قوله واجيب الخ هو جواب على القول بان التصديق هو الادراك الخ
مع الحكم كما هو راي الامام او على القول بان الحكم كما هو راي الجمهور
فاجيب بان الادراك ليست اجزاء للحكم بل شروط له قوله مخدوه مع قوله
انه ضروري اي مخدوه وسياتي توجيهه قوله اذ لا فايدة في حد الضروري
اي فايدة على المقصودة من الحد وهي تحصيل تصور ليس بحاصل في الذهن
بضرورية قوله كحصوله من غير حد فلا ينافي ما نقله بعد عن الامام من
انه قد يجد لافادة العبارة عنه على انه يوخذ من كلام الامام هنا
بضاحده مع انه ضروري بناء على ذلك ولا يتعين بناوه على قول الجمهور
انه نظري قوله واذ كان سياق كلامه الخ بخلافه اي لافادته ما صرح به
السقم قبل من قوله مخدوه مع قوله انه ضروري قوله لانه حده اولا بناء على
قول غيره من الجمهور انه نظري تعليل لقوله لا يخالف هذا وما قاله
لا يناقض قوله السيد انه حد بعد تنزله عن كونه ضروريا اي ولو سلمنا
انه نظري حد بما ذكر قوله وقال امام الحرمين عسر الخ عرض بان هذا
غير مختص بالعلم بل الحدود والرسوم كلها عشرة وان كان العسر في العلم
ازيد ويجاب بان مغير قوله عسر انه عسر جدا لان تنكيره للتعظيم
بقرينة السياق قوله فالواجب الامساك عن تعريفه فيه ميل
الى كلام امام الحرمين قوله المسبوق بذلك التصور العسر قد يقال
هذا التصور مستفاد من التعريف وكيف يكون سابقا عليه بل الامر
بالعكس ويجاب بان كونه سابقا عليه بالنظر للمعرف وكونه مفادا
منه بالنظر لغيره قوله وعلى هذا اي قول الاشعري وكثير من المعتزلة
لا يحال بتفاوت العلم بما ذكر اي بكثرة المتعلقات اذ الغرض ان العلم
لا يتعدد بتعدد متعلقه وانما يتفاوت بقلة الغفلة عن احد المعلومين
لان النقص لدوام اخر كما ذكره السقم في الجواب الاتي في كلامه
قوله وقال الاكثرون يتفاوت العلم مقابل قوله المصنف قال المحققون
لا يتفاوت ومن فوايد الخلاف ان الايمان قابل للزيد وينقص بناء على انه

من قبيل

فتبيل المعلوم لا الاعمال خلافا للمعتزلة قوله انتفا العلم اي العلم
الشامل للاعتقاد والظن وفي ذلك اشارة الى ان التقابل بين العلم والجهل
تقابل العدم والملكة وهذا شامل للجهل البسيط والمركب وهو
المفهوم من تخصيص بعضهم اياه بالبسيط وتقابل التضاد بالمركب ومنشا
الخلاف فيه الخلاف في تفسيره فمن فسره بانتفا العلم بالمحصور الشامل
للبسيط جعل التقابل فيه من تقابل العدم والملكة ومن فسره بالاعتقاد
الجازم الغير المطابق جعله من تقابل التضاد وتفسيره بالاول اولى منه
بالثاني لتصوره على التصديق كما سياتي واما من يجعل ذلك من
تقابل التضاد في البسيط والمركب مجاز على اللغة والعرف لا اصطلاح
قوله بان لم يدرك اصلا الخ يتبين به ما سياتي ان تعريف المصنف
المذكور يشمل تفسيم الجهل البسيط والمركب وان تعريفه الاتي خاص
بالمركب قاصدا بذلك الرد على من زعم كالزركشي ان الاولى تعريف الجهل
البسيط والثاني للمركب لان المعروف تقسيم الجهل الى البسيط والمركب
لا نقل خلاف في تعريفهما قوله اي ادراكا اي ما من شانه ان يعلم دفع به
الاعتراض بانه ينبغي ان يعبر بالشيء بدل المعلوم لان هذا جهل
لا علم فيه قوله والقولان ماخوذان من قصيدة ابن مكي المسماة بالصلاتية
لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب فيها وهي من احسن
تصانيف الاشعرية في باب العقايد وكان السلطان صلاح الدين
يامر بتلقينها للصبيان في المكاتب قوله لان انتفا العلم انما يقال فيما
من شانه العلم اي لاشعار انتفا الشيء عن محل بقبول له بخلاف عدم
العلم قوله واستعمال التصور الخ حاصله انه لم يرد بالتصور
هنا التصور السابق المقابل للتصديق بل التصور المطلق المرادف
للعلم الصادق بالتصور الساذج والتصديق مفهوم من قول غيره
الجهل اعتقاد جازم غير مطابق لتصور ذلك على التصديق قوله
والسهو الذهول عن المعلوم الخ ايضاحه ما فرق به الكرماني وغيره من ان

غفلة عما كان مذكورا والسهو غفلة عن ذلك وغيره وبعضهم لم يفرق
بينهما قوله والمنصوبات احوال لازمة اي لازمة للماذون فيه
بمعنى ان الحسن لا يخرج عنها الى بقية الاحكام قوله وقيل وفعل غير المكلف
فتعريفه بهذا اعم من تعريفه بالماذون فيه قيل عليه الحسن احد شقي
فعل المكلف المتعلق به الحكم التكليفي يندرج فيه فعل غيره واجيب
بانه اندرج من حيث انه قطع النظر فيه عن كونه احد شقي فعل
المكلف وان لم يقطع النظر فيه عن ذلك على القول الاول وبهذا يجاب
عما يقال ان فعل غير المكلف لم يؤذن فيه شرعا فكيف يندرج في
الماذون فيه شرعا ولا يخفى ان كلا من السوالين والجوابين مبني
على جعل فعل غير المكلف منصوبا عطفا على واجبا وليس كذلك
بل مرفوع عطفا على الماذون اشار اليه الشم وقررت به كلامه هو
وعليه لا يلزم المحذور وهو كون فعل المكلف الذي الكلام فيه
منقسما للحسن وغيره اذ الحسن من حيث هو لا يختص بفعل المكلف
وان كان الكلام فيه غاية انه يرجع الى ان التقسيم اعم من المقسم لا
يدع فيه كما يقال الحيوان اما اسود او ابيض اما عاج او غيره وقال
امام الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا فيه في شرح المختصر
وهو وجه مار بحه هنا قوله على ان بعضهم جعله اي المباح واسطة
ايضا قد صرح امام الحرمين ايضا في الارشاد وغيره كما تقدم في الحسن
والقبيح قوله فزيت الذم والمدح شرعي فانه يدل على ان المباح
واسطة لكونه لا مدح ولا ذم فيه وان كان شرعيا مسيلة جائز
الترك ليس بواجب وقيل ينبغي ان يزيد مطلقا ليخرج الواجب الموسع والمخير
فانه يجوز تركهما في حالة لا مطلقا بمعنى انهما واجبان ويجاب بان ما جاز
تركه فيهما ليس الواجب بل الواجب الاحد المبهم وهو لا يجوز تركه قوله
وقد نرض جائزه اي فلو ثبت الندب مع ذلك يمتنعه لاجتماع الضدان بل
التقيضان قوله وقد اكثر الفقها لا سلف له في تعبيره باكثرنيا اعلم

والاباحة

وقول

وقول الزركشي انه يتبع فيه المحصول مردود بان الذي في المحصول كثير من الفقها
لا اكثرهم وعليه حمل الكم في شرح البيضاوي قوله تبعا لصاحب الحاصل وقال
الفقها قوله واجيب بان شهود الشهر موجب اي سبب للوجوب
عنده التقا العذر لا طلقا والعذر قد يوجد هنا قوله في الجملة اي لاني التفصيل
لان المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه لعجزه عنه
فلا تصح شبهة العجز به حسا تفصيلا قوله وقال الامام الرازي الخ يمكن كما
قال الاسنوي الاستدلال به في المريض حيث قال بعد نقله ذلك وفيه نظر فان
المريض ايضا يجوز له الصوم فيكون مخيرا كالمسافر الا ان يفرض ذلك في مريض
يخشى به الصوم لهلاك نفسه او عضوه فيحرم عليه الصوم قال القرافي
في المستصفى فلو صام ح فيحتمل ان لا يجزيه لانه حرام ويحتمل تخريجه
على الصلاة في دار مغصوبة اه والاحتمال الثاني اوجه قوله حقيقة شبه
به على ان الخلاف في كونه ماموربه حقيقة او مجازا لا في كونه ماموربه اولا
قوله خلاف مبني الخ قضية كلامه كالمص في مبحث الامر ان جزمهما
بالقول الثاني في المبني عليه ترجيح الثاني في المبني وهو ما رجحه الاسدي
كما قال الشم وجزم به جماعات قال الزركشي وهو الصحيح فقد نقله القاضي
ابو الطيب عن نص الشافعي ويويده تقسيمهم الامر الى واجب ومندوب
وموردهما مشترك قوله خلاف يا تي خبر مبتدا محذوف اي هو خلاف
يا تي قوله وكذا المباح ابو الاصح ليس مكلفا به فقضيته او صريحه ان في المباح
قولا بانه مكلف به كما في المندوب ولا وجه له اذ لا الزام فيه ولا طلب الا ما نقله
من الاستاذ بعد وذلك لا يفيد الفرض فلو ابدل المباح بالمكروه لكان حسنا
وبما احتاج الشارح الى الاقتصار على المندوب في قوله بعد وهو ان المندوب
ليس مكلفا به ولعله انما اقتصر عليه لانه يرى ان ذلك القول لا يا تي في المباح
وانما فسروا به لا بما يقتضيه ليبان مراد الهم لموافقته له قوله ومن ثمة
قضيته بناما بعد شكر على ما قبلها وصرح به الشم وهو صحيح بالنظر الى انه
يعلم منه وان كان الامر العكس كما جرى عليه الهم في شرح المختصر تبعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغيره بمعنى ان من فسر التكليف بالزام ما فيه كلفة قال المندوب ليس مكلفا
به ومن فسره بطلب ما فيه كلفة قال انه مكلف به فلو قال بدل ذلك بناء على ان
التكليف الزام ما فيه كلفة لوافق ذلك والخطب في ذلك سهل قوله والاصح ان المباح
ليس بجنس للواجب اي بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به
حكم شرعي اذ لو كان جنسا للواجب وهو نوع منه لاستلزم الواجب المباح في
بعض الخبر فيه وهو محال قوله وقيل انه جنس له لانهما ماذون في فعلهما
الاولى ان يقال لان المباح ماذون في فعله وخمسة انواع واجب ومندوب
ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب
او تركه فمكروه او استوى البيئان فالمخير فيه قوله على السواء اي حالة كون
الواجب والمباح مستويين في اختصاص كل منهما بقيد قوله مذهب
ظوفيه للقول بان المباح غير ما مور به لاصل الخلاف كما بينه الشارح بعد
في تقريره كون الخلاف لفظيا قوله وقال الكعبي حاصله ان المباح لا يخرج
عن كونه واجبا سمعيا اي كونه واجبا تخييرا لان ترك الحرام واجب وهو
يتحقق بالواجب وبالمندوب وبالمباح وبالمكروه قال الامدي وغيره
ولا محلص من دليل الكعبي الا بمنع ان ما لا يتم الواجب الا به فهو من عقلي او عادي
واجب وهو مختار ابن الحاجب قال العضد في مختصره والحق عندنا ان الواجب
المطلق المقدور لا به واجب مطلقا وانما قاله الكعبي حقا باعتباره
الجهتين واشار اليه هنا بقوله والخلف لفظي وقرره الشارح ببيان ان
الجهتين هذا مع ان المختلف في العبارة عن حال السببية المباح مع ترك
الحرام يجعل عند فعل المباح لا يجعل المباح كقول القاضي في الحلاة في
الدار المغصوبة بسقط الفرض عندها لا بها ويجعل التخلص من دليله
كما يوخذ من كلام البرماوي وشيخنا الكمال ابن الهمام بان يقال
لا نسلم ان كل مباح يختص به ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام
هو الكف المكلف به في النهي كما سياتي والكف عن شيء يقتضي ان يقصد
وان يخطر ذلك الشيء بالبال فمن لم يقصد الكف عن شيء او فعل مباحا

مثلا

مثلا ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف فلا يكون آتيا بترك الحرام وان كان
غير آثم والاجتماع الكف عما يقارنه من مباح او غيره لا امتناع ان تقوم
الماهية بفصلين متعاندين او فصول متعاندة ومن ثم امتنع ان يكون
للشيء مميزان ذاتيان ورد مذهبه ايضا بانه يلزم منه ان يكون كل انتقال
عن محرم من قيام او قعود او نوم واجبا وهو خرق للاجماع وبغير
ذلك كما ذكره الزركشي في بحره وبذلك علم ان الخلاف معنوي والخلف
لفظي يصح عوده لقوله ان المباح ليس بجنس للواجب ايضا وكلام
الشارح الآتي ذلك وان قدر الكلام عليه على ان المباح غير ما مور به على
الاصح قوله من انه غير ما مور به الخ بيان لما يوخذ من دليله وحاصله
ان ما يوخذ من دليله صرح هو به ايضا قوله اذ هي التخيير بين الفعل
والترك مع تعليل مقابل الاصح بقوله اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل
والترك يقتضي ان القولين لم يتواردا على محل واحد والخلف لفظي ايضا
فلو اخر الكم قوله والخلف لفظي الى هنا ليعود الى المسايل الثلاث كان اولى
كما نبه عليه الزركشي وغيره قوله المتوقف وجوده صفة للتخيير
قوله كغيره من الحكم اي من بقية الاحكام قوله كما تقدم اي في الكلام على
تعريفه الحكم وفي قوله ولا حكم قبل الشرع قوله والاصح ان الوجوب اذا
نسخ بقي الجواز سكتوا عن بقية الاحكام والقياس انه ياتي فيما يمكن فيه منها
ذلك كان يقال والاصح ان الندب والتحريم اذا نسخ بقي الجواز قوله كما قال
الشارع نسخت وجوبه اي ولم يبين حكم الناسخ فانه يبينه كان قال نسخت
الوجوب بالتحريم اقتصر عليه جزما قوله من الاذن في الفعل الخ بيان للجواز
وبما يقومه بمعنى واشار بذلك الى ان الجواز المختلف فيه ليس هو الذي
في ضمن الوجوب بل المتصور افتراقهما فيه لا وجود له الا في ضمن الجنس
فصل لاستحالة وجوده مجردا عن الفصول بناء على انها علل له على ما
ذهب اليه ابن سينا والجنس هنا هو الاذن في الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب
والندب والاباحة والكراهة وكل منها انما يوجد بفصله وفصل الايجاب

المنع الجازم من الترك فاذا ارتفع خلفه فصل يقوم به الجنس والا لارتفع
الجنس ايضا والفرض خلافه والاذن في الترك ضد المنع منه ولا ضد له غيره
فاذا ارتفع قلنه **قوله** والكراهة فذ يقال انه يقتضي دخولها
في الجواز المبين بقوله من الاذن في الفعل مع ان الاذن فيه لا بد خلها وجاب
بمنع انه لا بد خلها اذ الاذن في الشيء تجويزه **قوله** وقيل هو الاستحباب
اي اعتبر في كل من الاقوال الثلاثة رفع الحرج عن الفعل والترك لكنه مطلق
في الاول ومقيد باستواء الطرفين في الثاني وبترجح الفعل في الثالث
فالخلاف معنوي واعتبر العراقي كالزركشي رفع الحرج عن الفعل
فقط في الاول وجعله الاشهر ثم نقل عن بعضهم ان الخلاف لفظي
لان الجواز بمعنى الثاني ان فسر برفع الحرج عن الفعل فهو في ضمن الوجوب
او برفعه عن الترك فليس في ضمنه بل ينافيه **مسئلة**
الامر بواحد مبهم من اشياء معينة فيه اشارة الى ما ذكره المحققون
من ان متعلق الايجاب وهو المبهم الذي في ضمن معينات لم يتعين
فيه والمخير فيه وهو كل من المعينات لم يجد منه شيء وان تاديب
به الواجب لتضمنه مفهوم احدها كما ياتي في كلامه وقوله معينة
اي بنوعها لا بشخصها لان المعين بالشخص انما يكون بعد
وقوعه في الخارج **قوله** يوجب واحدا منها لا بعينه الخ اقتصر
على ايجابه في الامر به وعلى تحريمه في النهي عنه والقياس مجيء الندب
في الاول والكراهة في الثاني **قوله** وهو القدر المشترك بينها قال
العراقي المراد به احد قسميه وهو المبهم من معينات كما قدمه اما
القسم الاخر وهو المتواطئ كالرجل فلا ابهام فيه لان حقيقته معلومة
متميزة عن غيرها وفيما قاله نظر اذ القدر المشترك لكونه كليا احد
قسميه المشكك وهو لا ينحصر في المبهم المذكور كعكسه واذا اقتضى كلام
حصر كل منهما في الاخر اذ الكلي ان تساوى معناه في افراده فمتواط كالانسان
والا فمشكك كالبياض فالمبهم المذكور قد يكون متواطيا وقد يكون مشككا

واه

والا ظهر في اية الكفارة مشككا وكانه توهم منها انه لا يكون الا مشككا
وليس كذلك **قوله** في ضمن اي معين منها اشار به الى ان القدر المشترك
بين المعينات انما يطلب في ضمنها لا بمجرد اعتبارها فقوله لانه اي القدر
المشترك بينها في ضمن اي معين منها **قوله** وقيل يوجب الكل فيثاب
بفعلها ثوابا قل واجبات ظاهره اذ الخلاف في هذا مع ما قبله معنوي
وهو ما عليه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وقال جماعات منهم امام
الحرمين والامام الرازي انه لفظي بمعنى اذ القائلين بان الواجب
الكل وهما المعتزلة عنوا به انه لا يجوز الاخلال بكلها ولا يجب
الاتيان به لكنهم فروا من التناقض وجوب بعضها لما فيه من التخيير
بين واجب وغيره بنا على قاعدتهم في ان الاحكام تابعة للمصالح
فان كان بعض الخصال ليس فيه مقتض للوجوب لم يصح التخيير
بينه وبين ما فيه ذلك والا لزم القول بوجوب الكل فان قلت
يمنع من كونه لقضيا الثواب والعقاب على الكل قلت قد نقل الامدي
عن المعتزلة انه لا ثواب ولا عقاب الا على البعض وان جرى بحث
الاحتجاج عليهم بما يقتضي قولهم الواجب الكل كما صرح به
هو بذلك **قوله** ما ذكر اي من اثابته بثواب يفعلها ثوابا فعل واجبات
قوله في ذلك اي في الامر بواحد مما ذكر **قوله** معين عند الله اي ولا
يخالف بالنسبة للمكلفين خلافا في القول الاتي **قوله** بل يكفي في علمه
به ان يكون متميزا عنده عن غيره تحريرا ان العلم الذي لا يختلف
الايجاب بدونه ان يعلم الامر الواجب على حسب ما اوجبه فاذا اوجب
واحدا منهما من امور معينة وجب ان يعلمه كذلك والا لم يكن عالما
بما اوجبه وهو محال **قوله** اي الواجب في ذلك يعني الواجب المعين
عند الله ما يختاره المكلف بقرينة ما ذكره بعد ولا قول غير الاول
متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه مع كون القول بذلك مع ما قبله
من تقاريع القول بان الواجب واحد معين عند الله كما افاده كلام
العضد وغيره فان اوهم كلام كثير كالمصنف خلافه فهذا كلام السقم

فيما يأتي في تحريم واحد لا بعينه يقتضي موافقة الكثير قوله منها بيان واحد
منها بيان لما يختاره المكلف قوله والاقوال عبر الاول للمعتزلة
فيه تجوز فان الاخير منها قيل والثالث لبعيني قوله الراجح لان كلا
من الاشاعرة والمعتزلة تنسبه اليه الاخير في تحقيق الفريقان علي
بطلانه قوله فان فعل علي قولنا الكل محل مارتبه عليه اذ اجاز الجمع
بين الكل كخصال الكفارة بخلاف ما اذا لم يجز كجماعة استحد والامامة
بعد موت الامام فعلي المكلف بقصد واحد منهما ولا يجوز نصب
زيادة عليه فلا يتأتى فيه مارتبه علي ذلك قوله ويعاقب بتركها
لم يقال هنا ان عوقب كما قاله بعد علي قولنا لان المعتزلة لا يقولون
بتخلف العقاب قوله كثواب سبعين مندوبا اقتداء بما نقله النووي
في الروضة اول النكاح عن امام الحرمين عن بعض علمائنا ان ثواب الفريضة
يزيد علي ثواب النافلة بسبعين درجة قال واستأنسوا فيه
بحديث اشار به حديث ذكره الامام في النهاية ورواه ابن خزيمة
والبيهقي كما قاله الشارح لكنه ضعيف كما قاله شيخنا الشهاب
ابن حجر واليه يشير قول النووي واستأنسوا قوله لانه لو اقتصر عليه
لايئذ ثواب الواجب الخ اي ثوابه الاكمل والا فما قاله فيما لو اقتصر
علي غير الاعلي اذ ثواب كل منهما لا ينقص عن ثواب السبعين
الا انه في الاعلي اكمل منه في غيره قوله وقيل في المرتب الواجب ثوابا
اولها هو الاوجه قوله ويثاب ثواب المندوب علي كل من غير
ماذكر لثواب الواجب جار علي القولين فعلي الاول يثاب ثواب
المندوب علي غير الاعلي في التفاوت وعلي غير الواحد الذي تأدي به
الواجب في التساوي وعلي الثاني في المرتب يثاب ثواب المندوب علي
غير الاول فقوله لثواب الواجب صلة ذكر قوله بما تقدم انه اي اذ محل
ثواب الواجب والعقاب فقوله والا كان اي محل ذلك من تلك الجهة
واجبا فيوجب تعين الواجب وسبقه الي ذلك صاحب الحاصل قال

العراقي

العراقي ونبه نظرا ذلا يلزم من تعينه بعد الايقاع تعينه في اصل التكليف والمحذور
هو الثاني تنبيه قال الزركشي موضع المسئلة اذا شرع التخيير
بنص فان شرع بغيره كتخيير المستحبي بين الماء والحجر والتخيير في الحج بين
الافراد والتمتع والقران فلا مدخل له في المسئلة لكن الجويني جعل التخيير
بين الماء والحجر منها اه والوجه عدم تقييد بما ذلك من حيث الخلاف في
اصله واما من حيث ما يترتب علي فعل المكلف فمسئلة الحج خارجة عن ذلك
كما يعلم مما قدمته من ان محله اذا اجاز الجمع بين الكل قوله وله نعله او غيره
اذ لا مانع من ذلك لا يقال الكف عن احد المعينات الذي هو قدر مشترك
بينها يقتضي الكف عنها كلها فيقتضي حرام الخير كما قيل به لانا نقول القدر
المشترك بينها انما يوجد في ضمن معين منها كما تقرر فلا يتأتى به في ضمن
واحد منها لا يتأتى الكف عنه في ضمن اخر كما اشار الي ذلك بقوله تعالي
المكلف تركه الخ قوله وعلي الاول وهو ان التحريم لواحد لا بعينه قوله وهي
متساويه الخ حال من ضمير الفعلين قبله قوله علي ترك وفعل
واحد منهما فيه بالسنة لما قبله لف ونشر مرتب وكذا في قوله علي ترك
اشد هما وفعل اخفهما قوله وقيل زيادة الخ اخذه من كلام الامام في
التفصيل حيث قال فيه انكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين علي التخيير
ثم اختلفوا فمنهم من منعه من جهة اللغة ومنهم من منعه
من جهة العقل لانه اذا تبع احدهما تبع الاخر قوله في المخير اي في الواجب
المخير وقوله بطريقه اي بطريق تحريم ما ذكر وقوله من النهي بيان لطريقه
قوله وقوله تعالي ولا تطع منهم اثما او كفورا النهي عن طاعتهما اجماعا
جواب من طرف المعتزلة عن سؤال مقدر وتقريره ظاهر وجواب الجواب
قوله قلنا الي اخره مسئلة فرض الكفاية قوله كالحرف
والصنائع العطف فيه عطف تفسير فقد قال الجوهري معرفا الحرفة
الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله اه وفسر العلامة ابن قاسم
الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها علي استعمال موضوعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما وغيره لانها الفعل الحاصل من التمرن على العمل وكل من المفسرين اصطلاحي
وظاهر ان الحرفة كالصناعة فيهما فالعطف محاله قوله لان الغرض تقليل النفي
لا للمنفي قوله وزعمه اي فرض الكفاية الخ ذكر الزركشي ان بين تعبير المص بالفرض
افضل وتعبير من ذكر بان القيام به افضل تفاوتا وردده العراقي بان المراد
بالفرض هنا القيام به اذ لا يراد تفضيل نفس العبادة بل تفضيل القيام
بها بمعنى كثرة ثوابه ولهذا علل بسعيه بقي اسقاط الاثم عن الامة
والاولى ان يقال لا يضر التفاوت بينهما بل كل منهما صحيح لكن الاولى
لان الغرض موصوف بالافضلية فضدا والقيام به موصوف بها تبعا
لان الغرض هو الفعل الحاصل بالفعل المصدري لانه الذي يتعلق به
التكليف لكونه وجوديا لا الفعل المصدري لانه امر اعتباري لا يتعلق
به تكليف قوله الكافي صفة لقيام وجميع المكلفين نائب فاعل فحصل
قوله وان لم يتعرضوا له اي صريحا والا فقد تعرضوا له ضمنا كقول
امتنا تبعا للامام الشافعي ان قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه
لانه لا يحسن تولي فرض العين لفرض الكفاية فتعليلهم هذا يقتضي
افضلية فرض العين على فرض الكفاية وهو الاوجه ولا ينافيه تقديم انقاذ
المشرف على الغرق على الصيام في حق الصائم لانه يمكن مع الانقاذ الافطار
لان هذا التقديم ليس للافضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها
بل ليل تقديم المثقل على الفرض لذلك التقديم كمسوف خيف فيه
الاخلال على مكتوبة لم يضق وقتها قوله في الاغلب احتراز مما اختص
به النبي صلى الله عليه وسلم او غيره قوله وفاقا للامام الرازي
تبع فيه المراغي والذي في محصول الامام انما هو وجوبه على الكل فهمه
الاسنوي وغيره قوله للاكتفاء حصوله من البعض يرد من طرف
الجمهور بانه انما اكتفي به لانه المقصود كما علم من كلامه وجوده
العقل لا انبلا كل مكلف به لا يقال لو وجب على الكل لم يكتف بفعل
البعض اذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره لانا نقول

لا بعد فيه

لا بعد فيه كسقوط ما على زيد من دين باداء غيره عنه كما سيأتي في كلامه
ولان يسقط عنه بذلك انما هو لتعذر التكليف به بتعذر الامتثال
المسقط للحرج والتكليف يسقط تارة بالامتثال وتارة بتعذر
الامتثال المذكور لانهم بتركه اي ولتعذر خطاب المجهول
اولوا الترجيح بلا مرجح وعلى ما عليه الجمهور نص الشافعي في مواضع من
الام كما قاله الزركشي وغيره قوله واجيب بان انهم بالترك الخ يرد منع وقوف
الجمهور بان في هذا بعدا اذ كيف يوثم طايفة بترك غيرها قوله قال المص ويدل لما
اختر ناه قوله تعالى ولتكن منكم امة الخ قال الزركشي في الاستدلال به نظر
وقد استدل به العراقي على ان الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب فعل احدي
الطوايف ومفهوم احداها قدر مشترك لان المطلوب فعل احدي الطوايف
ومفهوم احداها قدر مشترك بينها الصدقة على كل طايفة كصدق الحيوان
على جميع انواعه الخ ولو سلم ان الوجوب لم يتعلق بالمشترك وجب تاويل
ما في الاية بالسقوط بفعل طايفة جمعا بينه وبين نحو قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون قوله سقط الفرض اي الحرج بتركه كما عبر به جماعة فلا ينافي
وقوع صلاة فرقة على جنازة بعد صلاة اخرى فرضا ولهذا ينوي بها الفرض ويثاب
عليها ثوابه قوله وبفعل غيره اي من المكلفين تعم فحصل المقصود بتمامه
سقط الفرض بفعل الصبي كصلاته على الميت وحمله ودفنه له قوله وقيل البعض
من قام به هذا من تفاريع القول قبله وان اوهم كلام كثير خلافه نظير ما مر في
المسئلة السابقة قوله ثم مداره اي فرض الكفاية قوله من ظن ان غيره لم يفعله
اي ولا يفعله ايضا وعلمه بذلك كظنه له كما فهم بالاولي ومثله يأتي في نظيره
على قول الكل قوله ومن لا فلا اي ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره فعله او يفعله
او علم ذلك او لم يظن شيئا فلا يجب عليه وان اداى ذلك الى ان لا يفعله احد
قوله ومن ظن ان غيره فعله اي او يفعله كما هو ظاهر قوله ثم مداره
على الظن قوله ومن لا فلا اي ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره لم يفعله
او لا يفعله ولا يفعله او لم يظن شيئا فلا يسقط عنه قوله ويتعين فرض

الكفاية بالشروع فيه الخ فضية كلام المص ان في المسئلة قولين قول بتعيينه
بالشروع مطلقا وقول بعدم تعيينه به مطلقا والاول مسلم والثاني
ممنوع للاتفاق على تعيينه في الجهاد واليه اشار الشم بقوله كما يجب الاستمرار
في صف القتال جزما هذا والمختار عدم تعيينه لا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة لشدة شبهها بالعيني ولما في الاول من تخذيل المسلمين وكسر
قلوبهم ولما في الثاني من هتك حرمة الميت **قوله** لان كل مسئلة مطلوبة الخ
تقتضيه تعيين اتمام المسئلة الواحدة بالشروع لتعلقها والظاهر خلافه
ويجوز التراخي ويكون التعليل بذلك مبنيا لمراده هم **قوله** بالنظر الى الاصول
اي قد اي احسن وضعا لافادته قاعدة كلية فتناسب قواعد الاصول **قوله**
وان كان اي ما ذكره البارزي بالنظر الى الفروع اضبط اي لافادته مع ما
يتعين بالشروع فيه ما لا يتعين فيه بطريق الحصر والاول وهو ما صححه
المص تبع فيه ابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة كما قاله الشم واشار فيه
في باب اللقيط الى ان الثاني بحث للامام جرى عليه الغزالي التابع له البارزي
وهو لكونه قائله يلزمه استثنا الحج والعمرة مع ما استثناه موافقة
لما اخترناه **قوله** انها من حيث التمييز عن سنة العين منهم الخ ذكر
الحيثية دفعا لما قد يقال انه عرف به المص فرض الكفاية فيلزم اختلال
احد التعريفين **قوله** مثلا متعلق بالثلاث قبلها في اعتبار
الجماعة **قوله** لسقوط الطلب الخ فيه دفع لما قيل قد ينازع في كون
سنة الكفاية افضل من سنة العين لانتفا العلة وهي السعي في اسقاط
الاثم عن الامة وحاصله انه كما يسقط الاثم عنهم ثم يسقط هذا
الطلب عنهم هنا ومع ذلك فالاوجه افضلية سنة العين على سنة
الكفاية نظير ما مر **مسئلة** الاكثر ان جميع وقت الظهر جواز
وحتمه وقت لاداية حاصله ان جميع وقت الواجب الموسع وقت لاداية
وسبب وجوبه الجزء الاول من الوقت لسبقه بمعنى انه علامة على تعلق
وجوب الفعل بالمكلف مخيرا في اجزا الوقت كالتخيير في الخصال

الكفارة

الكفارة وقولهم الزوال سبب لوجوب الظهر مجاز علاقته السببية لانه سبب
لدخول الوقت اي علامة عليه وتعبيره بالجواز يفهم ان وقت الاداية يخرج بما اذا لم
يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو مراد الاصوليين
فان كلامهم انما هو فيما يكون الفعل فيه اداء اتفاقا بينهم وبين الفقها وبه
تندفع ما يقال ان هذا يراد على المص حيث زاد عليهم فيما مر **مسئلة**
فعل البعض من الوقت فانه يقتضي انه وقت الاداء ممتد الى ان يبقى
من الوقت ما يتسع اقل من ركعة مع ان وقت الجواز خرج قبله لان ما زاده
ليس من محل الاتفاق فقوله الشم فيقع اي جزء منه من وقت الجواز وكرر
من في قوله من الفقها ومن المتكلمين ليفيد ان الاكثر من كل منهما
لا من مجموعهما **قوله** لاني الزايد عليه ايضا اي مضموما اليه **قوله** من وقت
الضرورة اي وهو وقت الضرورة اي ومن وقت غير مقيد لحرمته ايضا **قوله** وغيره
اي غير القاضي من المتكلمين والفقها **قوله** في قولهم بوجوب العزم
اي قالوا واجب عند القايل به الفعل او العزم لا بمعنى انه يجب في كل
جزء منه احدهما كما قاله جماعة بل بمعنى ان الواجب الفعل اول الوقت
او العزم فيه على فعلها بعد في الوقت ثم يتسحب هذا العزم على
اخر الوقت كما يتسحب النية على اجزا العبادة الطويلة كما قاله
امام الحرمين وغيره مع ان القول بوجوب العزم هو الصحيح كما قاله
النووي في مجموعه ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب يجب
جواز التاخير عن اول الوقت واما تاخيره عنه بلا تاخيره عن الوقت
بتوهم خلاف غيره كما نقله الشم بقوله واجيب الخ فهو في تاخيره
عن جميع وقته لا عن اوله الذي الكلام فيه هذا والخلاف المذكور
محله في العزم الخاص بالفرض بعد دخول وقته كما هو المفروض
اما العام في جميع التكاليف في المستقبل فمتفق عليه لانه من
احكام الايمان **قوله** كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم اي عن
قوم من اهل الكلام وغيرهم ممن يفتي كما صرح هو به في كتاب الحج

من الامر قوله وان نقل القاضي ابو بكر الخ اي لان نقل الشافعي اولي واثبت
لان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم قوله وقال الحنفية
اي بعضهم والا فالجمهور هم قايلون بما قلنا من اثبات الواجب الموسع
وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي وغيره عنهم قوله وان اخر
الفعل عنه اي عن اخر الوقت قوله ويوصف به قبله استيناف معلل
بما بعده وهو جواب عن سوال مقدر تقديره ظاهره قوله دون
الاول اي وهو ما اتصل به الاداء من الوقت المتبادر اليه بقوله
فوقت اداء عنده كما نقله عن الحنفية وحكي الشيخ ابو اسحاق
في شرح اللمع ان وقت الوجوب هو وقت الايقاع اي وقت
كما نه وحكي عنه الامدي القولين معا قوله مثلا الثاني راجع الي
الموت عقب ما ذكره جاز ظن الفوات بسبب اخر كجنون واغما
وحيض كذلك قوله التاخير صلة فوات قوله لانه في الوقت
المقدر له شرعا اي ولا عبرة بالظن البين خطاوه قوله
مع ظن السلامة الخ مع قوله مع ظن الموت الخ متدافع بين الشك
في ذلك والاوجه انه كظن السلامة لانها الاصل ولان الشرع
لا يوثم بالشك في الفروع قوله فالصحيح انه لا يعصي
اي ان لم يكن غرر على الفعل والا فلا يعصي قطعا كما قاله
الامدي فترجيح عدم عصيانه اذا لم يعزم ظاهر على ما رجحه
المص من عدم وجوب العزم اما على ما رجحه النووي من
وجوبه فتفصيله ترجيح عصيانه وافاد كلام الشارح كالمص
ان محل عدم العصيان اذا ارتفع السبب للوجوب فان لم يرتفع كنوم
فقيه لتفصيل وهو انه اذا نام في الوقت الي ان خرج فان ظن
يقظته قبل خروجه او غلب عليه النوم لم يعص والا عصي
قوله والا لم يتحقق الوجوب اشارة الي الفرق بين الواجب الموقت
بوقت معلوم والموقت بالعمر كالحج وحاصله انه وان لم يكن

الامر

الامر كما ذكره لم يتحقق الوجوب بخلاف نحو الظهر فان لجواز تاخيره
غاية معلومة فيتحقق معها الوجوب وهي ان لا يبقى من الوقت
الا ما يسعه فقط وفرق بينهما ايضا بان الوقت في الثاني وهو
نحو الحج يجزع بالموت بخلافه في الاول فانه باق وبما تقرر علم ان
الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم انه يزيد عليه وقت اداءه
وبه يعلم ان ما وقته العمر كالحج والمعذور الذي لم يفت والغايب
بعد غيره مضان لا يسمي بالواجب الموسع ومن سماه بذلك كالامام
الرازي بعد تجوز نبه على ذلك السبكي قوله وعصيا في الخ متاخر
سمي الامكان اي من اول الوقت الذي لو اخره عنه لم يسعه متاخرها

مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب

قوله اي يوجد اي عند المكلف قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب الخ
اي لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه جاز ترك الواجب المتوقف عليه وهو
باطل لانه حينئذ يجوز ترك الواجب فيقضي انه غير واجب وقد فرض واجبا
هذا خلف قوله بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة اي فيما اذا علم انه شرط
لها ثم ورد الامر بها مطلقا قوله والفرق ان السبب لاستناد
المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط اي لانه يلزم
من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط قوله ليؤيد المنع
اذ السبب ينقسم كالشرط الخ وجه التاييد ان السبب اذا كان
ينقسم كالشرط الي شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي
كالشرط العقلي او العادي بل اولي فلا يطلت القوله بان السبب
اولي بالوجوب من الشرط الشرعي علي انه لا يخفي ان السبب الشرعي
لشدة ارتباطه بسببه كالشرط العقلي والعادي ايضا كالشرط
الشرعي وقوله كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره اي بناء
علي ما قالوه من ان حصول العلم عقب صحيح النظر نزولي لا عادي
كما مر قوله نعم قال بعضهم الخ يعني كالسعد التفتازاني

وحاصله انه استدراك مؤيد لدفع المحذور المذكور **قوله** احترزوا بالمطلق المراد بالمطلق
ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما
قوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد نظير للمحترز عنه لانه منه لان الكلام
فيما يتوقف عليه وجود الواجب كالسير الى مكة بعد تعلق وجوب الحج بالسير
لا فيما يتوقف عليه وجوب ذلك كملك النصاب في وجوب الزكاة **قوله** كما قيل
وقع فيه بول يتجه في التمثيل به المحصول ونوقش فيه بانه لا يناسب مذهبنا
من تنجس الجبيح اي فليس عندنا كطهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب
الحنفية من انها باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لا تتنجس وانما تتعذر
استعماله لانه انما يمكن استعماله بالنجاسة قال العراقي فلا ينبغي
ان يكون هذا من المحترز عنه الا على مذهبهما ومن ثم مثل بعضهم باشتباه
طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هو من قبيل ما يأتي في المسئلة
قوله مثلا راجع لمطلق فغير الطلاق كالعتق كذلك او للزوجتين فغيرهما
مما زاد عليهما كذلك **قوله** وقد يظهر الحال الخ دفع لما يقال كان الاولى
حذف واختلط الخ لشتاول ما قبله له او ابدال او بكاف ليكون مدخولها
امثلة لما قبلها **مسئلة** مطلق الامر لا يتناول المكروه **قوله**
المكروه منها اي من جزئيات ما امر به وكل منها لا يكون الا واحدا بالشخص
لانه الذي يوجد في الخارج ومحل ما ذكره في المكروه منها اذا كان له جهة
او جهتان بينهما لزوم كما يوخذ مما يأتي **قوله** خلافا للحنفية
تبع فيه الشيخ اي ابا اسحاق واماما الحرمين وغيرهما واعترض
بانه صريح في ان الحنفية قائلون بان الامر يتناول المكروه وهو لا يقول
لان المباح عندهم غير مامور به فكيف بالمكروه وكتبهم مصرحة بان
الصلاة في الاوقات المكروهة فاسدة حتى التي لها سبب واما تجويز
الطواف بغير وضوء عندهم وهو مكروه فليس لان قوله تعالى وليطوفوا
يتناوله بل لان الطهارة ليست شرطا فيه عندهم بخلاف الصلاة وانما كره

لان العبد ينبغي له ان يكون في تلك العبادة الشرعية منصرفا وفيه نظر وتقدير
صحته قد يجاب بان تناول مطلق الامر للمكروه عندهم لا مع بقاء الكراهة
بل بمعنى انه يرفعها كما صححه شمس الائمة السرخسي منهم ويرد بانه يقتضي
صحة الصلاة عندهم في الاوقات المكروهة وقد صرح المصنف بفسادها
عندهم فقد صحح في التحقيق وفي كتاب الطهارة من المجموع انها كراهة
تنزيه وفي كتاب الصلاة منه وفي الروضة وغيرها انها كراهة تحريم وهو
المشهور **قوله** اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين الخ قال ابن الرفعة
الحق عندي انها لا تنعقد جزما وان كانت غير محرمة لان الكلام في نقل
لا سبب له فالقصد به انما هو الاجر وتحريمها او كراهتها يمنع حصوله
وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر في قواعد الشريعة **قوله**
مع جوازها فاسدة اشارة الى رد استشكال ذلك بانه اذا جاز الاقدام
عليه تكليفا لا يصح ووجه الرد ما تقرره من لزوم التناقض وقول الزركشي
ان الاقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا جوابه
ان الحرمة لمعنى اخر **قوله** دل على ذلك حديث مسلم اي فانه روى
حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وفيه فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار **قوله** اما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة
والنهي عنها لخارج جزما ان قلنا / جزموا بالصحة هنا واثبتوا
فيها في الصلاة في مغصوب خلافا لما سيأتي قلنا لان النهي هنا للتنزيه
ثم للتحريم **قوله** فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة
يعني ليس لنفس الصلاة ولا للازمها مخالفة في الازمنة ولا يشكل
ذلك بما قدمه من ان النهي في زمني الطلوع والغروب لموافقة عباد الشمس
في سجودهم لانه موافقتهم فيه هي ايقاع الصلاة فيه بعينه
او لازمة له فالنهي عنها نهي عن ايقاعها فيه بعينه او يستلزمه
فمتعلق النهي خاص بخلاف متعلقه في النهي عن ايقاعها في الحمام

مثلا وهو التعرض لوسوسة الشياطين من حيث انها تشغل القلب
وتخل بالخشوع فانه عام خارج كمتعلق النهي عن ايقاعها في منصوب وهو
شغل ملك الغير عمدا وانما ذكره بعد قوله اما الواحد بالشخص هو
ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة في منصوب اما الواحد بالجنس
وهو بخلافه كالصلاة فيتظر الى افراده الشخصية لا الى جهاته فيكون
مامورا به بالنظر لنوع منهيا عنه بالنظر لاخر كالسجود يجوز منه نوع
كالسجود لله تعالى ويحرم منه اخر كالسجود لغيره وقوله
بالشخص يوهم انه ما قبله ليس كذلك وليس مراد كما علم مما قدمته
فلو تركه او ذكره قبل لسلم من ذلك قوله لم جهتان الخ وجه بينهما بين
محل النزاع كما اشار اليه المص بقوله كالصلاة في منصوب وخرج به ما مر اول
المسئلة مما له جهة وهو ظاهر او جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر
فيمتنع في كل منهما كونه مامورا به منهيا عنه الا عند بعض من يجوز التكليف
بما لا يطاق قلا يقال في صوم ماذكر انه مامور به من حيث انه صوم منهي عنه
من حيث انه مقيد بيوم النحر لانه نهي عنه للاعراض عن ضيافة الله
تعالى في يوم النحر وهو لازم للصوم فيه ولان المقيد يستلزم المطلق
بخلاف الصلاة والمغصب لانفكاك كل منهما عن الاخر فان قلت كل من
صوم يوم النحر والصلاة في المغصوب مقيد والمقيد يستلزم المطلق
فلم تلتم بالانفكاك فيهما ونحو قلت لان الزمن داخل في ماهية
الصوم لانه امساك عن المفطر بالنهار بخلاف المكان ليس داخلا في ماهية
الصلاة ولان النهي عن الصوم ورد في هذا اليوم الخاص بخلاف الصلاة
في المغصوب فانه انما نهي عن الغصب والصلاة في المغصوب فرد من افراده
ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع انه منهي عنه
لان النهي عنه ليس لامر لازم بل لخارج كالضعف عن كثرة العبادة
في يوم الجمعة فالنهي عن العبادة انما يوثر اذا كان لنفسها او للازمها
قوله في المكان مثال فالثوب مثله قوله او نقلا عبد علي رد قول ابن

الوقعة في مطلبه عندي ان الخلاف انما هو في الفرض لان فيه مقصودين اداء ما
وجب وحصول الثواب فيحكم بصحته مع انتفاء الثواب كالزكاة اذا اخذت
من المال قهرا فانه لا ايثاب ويسقط عنه العقاب اما النفل فالمقصود
فيه الثواب فقط فاذا لم يحصل فكيف ينعقد اي فلا يصح وجوابه
اولا منع كون المقصود في النفل الثواب فقط بل فيه اداء ما طلب ايضا وثانيا
كما يعلم مما يأتي ان من قال لا ايثاب لم يرد به الجزم بنفي الثواب بل اطلقه
تقريبيا للرد عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا ينافي حصول ثواب
قوله فلا خلاف في المعنى اي لان نفي الثواب على الاول من جهة المعصية
واثباته على الثاني من جهة الصلاة وقال العراقي ينبغي ان يقابل بنفي الثواب
والاثم فاذا تكافأ اي او زاد الاثم كما فهمه بالاولى احبط الاثم الثواب
وان زاد الثواب بقي له قدر منه قوله لا تصح الصلاة مطلقا اي فرضا كانت
او نفلا قوله ويسقط الطلب للصلاة عندها اي لا بها كما يسقط غسل
اليد عند قطعها قوله اي ناد ما على الدخول فيه مجاز ما على انه لا يعود
اليه اي مع السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا وان كان فرد ا
لمظلمة لا يحصل الابعد الخروج قوله لان ما اتي به من الخروج
يشغل بغير اذنه اي وذلك عند ابي هاشم قبيح لعينه كالمكث
وهذا بناء على اصله الفاسد وهو القبح العقلي لكنه اخل باصله
الاخر وهو منع التكليف بالمحال فانه قاله ان خرج عصى وان مكث عصى
فحرم عليه الضدين جميعا قوله من طلب الكف بيان للتكليف النهي
والاولى ابدال طلب بالزام ليوافق ما مر من ان التكليف الزام ما فيه كلفة
لاطلبه قوله بخروجه صلة انقطاع تكليف النهي والمراد بخروجه اخذه
في السير للخروج قوله انما مور به صفة لخروجه قوله من الضرر اي
ضررا لما لا يشغل ملكه عدوانا قوله وان لزمت الاولى الثانية اي لانه
امتثال الامر بالخروج لا ينفك عن الشغل بخروجه ثانيا قوله ويدفع
الاستعادة قول الفقهاء لو دفعه بغيره ايضا بان امام الحرمين لم يقل القطع اه

بل التكليف به ايما تقطع الزائد بالكف عن الاقامة لا استصحاب
ذلك النهي قوله لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة اي
تخفيف بمعناها اللغوي او معناها الاصطلاحي منتف هنا لانها
من خطاب التكليف كما مر وهي متعلقة بفعل المكلف والاسقاط
عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف قوله على جرح مثال لغيره
كذلك قوله وينتقل كفنوه اي كفنوا الجريح قوله قيل بستمر اي
وجوبا وينبغي ترجيحه لان الانتقال استئناف فعل بالاختيار
بخلاف المكث فانه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء
قوله واختار الثالثة في المتحول لم يختر ها والذي اوقع الشارح
كغيره في ذلك قوله في المتحول المختار انه لا حكم وهذا انما
هو متحول امامه فان المتحول ملخص من البرهان للامام كما
صرح به في اخره وقد اعاد الثالثة اخر كتاب الغنوي منه و
وعزا ها للامام ثم اعترضها بما حاصله انها غير مرضية عنده و
ان جعل الامام نفي الحكم حكما تناقض لانه جمع بين النفي والاثبات
اذ لم يعن به تخيير المكلف بين الفعل وتركه اذ عناه به
فهو اباحة لا مستند لها في الشرع فظهر ان عزو اختيارها له
مردود وان الوجه الاقتصار على ما قاله المعم من نقل التوقف عنه
ثم ما ذكره الغزالي من التناقض قد نبه جوابه الشارح بان
المراد بالحكم هنا ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه يعني
بالبراءة الاصلية والزركشي بان قوله لا حكم اي من الاحكام
الخمسة والبراءة الاصلية حكم الله ولا تخلو اواقعة عن
حكم بهذا الاعتبار فقول الشارح لان مراده ما بالحكم فيه
اي في قوله كما مامه لا تخلو اواقعة عن حكم الله وقول الزركشي
لا حكم اي في قول الامام حكم الله ان لا حكم ولهذا اشار اليه
الشارح او لا بتغيير قول الامام لا حكم بقوله من اذن او منع

بجوابا

فجوابا الشارح والزركشي بما ذكره متلازمان وكلام الشارح
اكثر فائدة لتعرضه للامرتين قوله على انه نقل عنه الخ استظهار
لقوله لان مراده بما بالحكم الخ قوله لهو احترازا لمعم بقوله كفنوه
عن غير الكفنو كالكافر الخ قد يقال بل غير الكفنوه المحترم كالكفنوه
ليوافق ما قالوه فيما لو اشرفت سفينة على غرق وخيف منه
الموت من التسوية بينهما حيث لم يلق غير الكفنو ويجاب بان
الساقط بعد ستوطه مضطر الى ارتكاب احدى مفسدتين
فامر بارتكاب اخفهما بخلاف طالب الاقامة ثم ليس مضطرا
اليه بل مندوحة الى تركه فيلم من في السفينة او يموت بالغرق
شهيدا قوله لان قتله اخف مفسدة او لا مفسدة فيه انتهى

مسئلة يجوز التكليف بالمحال اي يجوز عقلا تعلق الطلب بالتكليف
النفسي بايجاده كغيره وخرج بالمحال التكليف المحال
فلا يصح كما مر مع الفرق بينهما قوله او عقلا لاعادة كالايمان ممن
علم الله انه لا يؤمن اي لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب
العلم القديم جهلا وتوسيل عنه اهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا
جرى عليه كثير لكن كلام الغزالي وغيره من المحققين ظاهر
في ان ذلك ليس محالا عقليا بل ممكن متنوع بعدم وقوعه
ولا يخرجه التقطع بذلك عن كونه ممكنا في ذاته وبه صرح
السعد التفتازاني في تعاليقه في شرح التلخيص كل ممكن عادة ممكن
عقلا ولا ينعكس انتهى ووجهه ان دايرة العقل اوسع من دايرة
العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والا
مكان متنقضين باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا ولان
الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف
الشيء بوصفين متنافيين باعتبارين فيصح وصفه بانه
ممكن عادة ذاتا محال عرضا ونحو هنا تخلق العلم بعدم وقوعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم يوخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح تبعا لغيره وبه يعلم
ان التخلص لقطعي لان الاول نظر الى اثبات المحال عرضا والثاني
الى نفيه ذاتا قوله اي منعوا الممتنع لغيره تفسير لنطاق
المتن والا فالممنوع حقيقة انما هو التكليف بذلك قوله والجواب
بان فايدته اختبارهم الخ اي اذ سلمنا انه لابد في افعال الله تعالى
من ظهور فايدة للعقل فانا لا نسلم ذلك لانه لا يسئل عما يفعل فلعله ان
لا يظهر هنا ذلا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه الحكمة
كما قال التفتازاني في محاسن الشريعة قوله اما الممتنع لتعلق علم
الله بعدم وقوعه فالتكليف به جايز وواقع اتفاقا هذا
تخصيص لما سياتي في المسئلة الاتية او مقيد بالتكليف بالاعتقاديات
وما ياتي ثم مقيد بالفروع قوله دون المحال لغيره اي تقسيمه
قوله لما سبق اي من ان التكليف بالممتنع لتعلق علم الله بعدم
وقوعه جايز وواقع اتفاقا قوله من قبل نفسه اي المحال
لاستحالته او استحالة طلبه قوله على القول الثاني اي المنقول
عن اكثر المعتزلة قوله فاختلفا كما قال المحلي اي في شرح المختصر
ماخوذ الاحكام اي لان الماخذ على قول الامام استحالة المحال
او طلبه وعلى القول الثاني عدم الفايدة في طلبه قوله كما في
قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي فان صيغة الطلب فيه انما
وردت لغير معناها كما ياتي الامتهان قوله والامام رد بما قاله
فيما نسب الى الاشعري الخ اي رد والامام في ذلك بقوله اذا اريد
بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوعه
واذا اريد ورود الصيغة فغير ممتنع قوله المقصودة هو بالرفع
صفة للاشارة قوله والحق وقوع الممتنع بالغير بتقسيمه
على ما ياتي لكن دليله الذي ذكره كغيره بقوله اما وقوع
التكليف بالاول الخ انما يدل وقوع التكليف بثانيهما الذي هو

على

محل وفاق كما مر لا على وقوعه باولهما الذي حكي فيه مع الممتنع
بالذات ثلاثة اقوال فالدليل اخص من الدعوى لكن قد يقال لعله
له ما افهمه دليل وقوعه بالممتنع بالذات في القول الثاني لانه اذا
دل على وقوع الممتنع بالذات فعلى وقوع الممتنع بالغير بالاولى
قوله كلف الثقلين اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض
قوله حيث اشتمل على اثبات المتصدق به في شيء اي في خبره عن الله
بانه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله قوله لم يتصد ابلاغه ذلك
اي انه لا يومن فلا يكون مما كلف بالايمان به لان التكليف
بشيء يتوقف على قصد ابلاغه المخاطب وبلوغه ما خوطب
به دفعا للتناقض اي اي المتقدم في الاستدلال قوله
فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره اي وهو تعلق
علم الله بعدم وقوعه قوله والثالث الخ صريح او كالصريح في
ان مختار المص شامل لتسمية الممتنع لغيره لكنه اعني المص صرح
في شرح المنهاج بانه مختص بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه
وبان الممتنع للعادة كالممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع

مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا

في صحة التكليف المراد صحة المشروط كالطهر للصلاة لا الشرط
وجوبه او وجوبا وايه للاتفاق على ان حصول الاول شرط في
التكليف بالامرين والثاني شرط في التكليف بالثاني تمال
السعد التفتازاني وظاهره ان المراد بالشرط ما لا بد منه
فيتناول السبب كما تناوله المقدور في قوله قبل المقدور
الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب المبني على ما هنا كما ذكره
الشارح بعد وان عبر فيه بالشرط بالمناسبة وخرج
بالشرع العقلي كان دخلت المسجد فصلي ركعتين والعقلي
كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الراس لغسل الوجه

فان حصول الاولين شرط للصحة التكليف اتفاقا وحصول
الثالث ليس شرطا للصحة التكليف اتفاقا قوله التكليف مراده
به ما تشمل ما يرجع اليه من خطاب الوضع بقرينة ما ذكره بعد على
ما ياتي فيه قوله فيصح التكليف اي عقلا قوله واجيب بامكان
امتثاله الخ تحقيقه ان الكفر الذي لاجله امتناع الامتثال
ليس بضروري فكيف بامتناع الامتثال التابع له وحاصله
ان الضرورة الوصفية لاتنافي الامكان الذاتي فامتناع الامتثال
وان كان ضروريا بسبب الكفر لاينافي امكانه في ذاته قوله وقد
وقع اي التكليف بما ذكر فالتكليف به صحيح واقع ولهذا قالوا
وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ يعني ان ما تقدم من ان الواجب
المعلق يجب شرطه بوجوبه عند الاكثر وان اكثر القائلين بالثا
قائل بالاول فالاكثر في عبارة المصنف بعض من الاكثر في عبارته
هنا فالتكليف بالمشروط حال عدم الشرط عند بقية الاكثر هنا
لايقتضي التكليف بالشرط قوله وهي مفروضة في تكليف
الكافر بالفروع يعني ان محل النزاع فيها امر كلي كما علم من صدر
لكنهم فرضوا الكلام في جزئي من جزئياته ليتم النظر فيه و
هم يتفاوتون ذلك تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة مع ثبوت
المطلوب لانه اذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات لعدم القائل
بالفصل لاتحاد المأخذ ومنها تكليف المحدث بالصلاة ففيه
النزاع كما نقله العلامة البرماوي عن جماعة لكن نازع
المصنف الهندي وغيره في ذلك وقالوا ان المحدث مكلف بها
الصلاة بالاجماع بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها
وكانهم لم يعتبروا الخلاف السابق في ذلك وما قالوه هو الموافق
لما في العضد وغيره وعليه تستثنى هذه الصورة ونحوها
كالتكليف بالصلاة وبالتكبير قبل النسية فيهما لكن نازع فيها نقله

البرماوي

البرماوي افقدنا الاصول وما ذكره للمصنف في المسئلة الآتية من
ان التحقيق ان الامر لا يتوجه الا عند المباشرة مردود بما ياتي
ثم ومنها تكليف المحدث بالصلاة فعليه النزاع كما نقله البرماوي
عن جماعة وفي تحرير شيخنا ما يخالف القوم فيما فرضوا الكلام فيه
فيه لما يلزم على الكفية من شيء لم يقولوا به قوله مع انتفاء شرطها
في الجملة من الايمان اي لكونه شرطا للعبادات منها لا لكل فرع
على التفصيل وانما كان شرطا للعبادة لانه شرط لنيتها المعتبرة
فيها فقوله لتوقفها اي في الجملة على النية وانما ترك للعلم به
من تقييد شرطها وهو الايمان به لان قيد الشرط قيد في
مشروطه والحاصل ان ضمير توقفها عائد الى الفروع الشا
للنية والمراد منها العبادة ومنها النية وغير النية من
العبادة متوقف على النية قوله وذلك اي وتفسير لفظ
ذلك في قوله تعالى ومن يفعل ذلك في الاية الثالثة قوله
اذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها اي لفوات شرطها من
الايمان فيما شرطه فيه الايمان ولا يؤمر بعد الايمان
بقضايها اي فلا فايدة في تكليف الكفار واجيب عن ذلك
بانه يمكن فعلها بان يوتى بالشروط بعد الشرط كما قد
وبان نفي الفايدة في الدنيا لاينافي ثبوتها في الاخرة
فقد يكون من فوايده تضعيف العذاب عليهم فيها قال
ابن عبد السلام فاذا قيل لم خاطب الله العاصي مع علمه انه
شقي لا يطيعه قلنا احسن ما قيل فيه ان الخطاب
ليس طلبا حقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه
قوله وخلافا للقوم في الاشارة فقط الخ لا حاجة الى الجواب
عن الشق الثاني لموافقتهم لنا فيه واما الاول فاجيب عنه
بما مر من ان الامتثال ممكن ومن ان فايدة التكليف لا تنحصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاقتضاء **قوله** من الايجاب والتحريم احتش من قول غيره من
الامر والنهي لان التكليف على الصحيح كما مر الزام ما فيه كلفة
وهو خاص بالايجاب والتحريم وما نقله المص عن والده حش هـ
التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوي واستحسنه لكن
رده شيخنا الزركشي بانه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع
في الائتلاف والجناية قائلا الخلاف جار في الجميع والطائي في بيانه
وقول المص الائتلاف والجناية قصد به الافصاح بتعديد
الامثلة والا فاحدهما مغن عن الاخر لا ريب في ذلك
قول الشارح متلفة ومجنية حسيا لا تكليف الا بفعل
عن المنهي عنه وفسره بالانتهاء لان النهي يقتضي الانتهاء لانه
مطاوعه والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك
والكف **قوله** وفاقا لشيخ الامام اي في تفسير الكف بالانتهاء
والانتهاء يستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف قبلها تجيز
كذا قاله شيخنا الكمال في تحريره وهو ممنوع اذ كثير من الناس
لا داعية له اولية داعية للكف لكونه معصوما مع انه
مكلف اتفاقا قوله باذ لا يشا فعله قد يقال الاولى بان
شا عدم فعله ويرد بانه لا يناسب القول باذ المكلف به
في النهي الانتفا الذي الكلام فيه قوله الذي يوجد بمشيته
اي مصحوبا بها قوله لكا صل صفة للانتهاء قوله بان يستمر
عدمه من السكوت من فيه ليست بيانية والا لاتحد هذا
القول بالثاني ولا تعليلية والا لاتحد بالاول بل هي ابتدائية
والمعنى ان عدم الفعل ناشئ من السكوت لا نفسه ولا حاصل به

قوله اي فيه اي بالسكوت يخرج عن عهدة التهي على الجمع خروجه
عن العهدة على الاول والثالث انما هو بالنظر الى ظاهر الامر الذي
يحكم به والا فهو في الحقيقة انما يخرج عنها بالكف الحاصل له
بالسكوت على الاول وبالانتفا الناشئ منه على الثالث **قوله**
والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل الخ القصد من التعلق هو
الاعلام باعتقاد وجوب ايجاد الفعل ومن الالزامي الاشارة
ولا يحتمل الا بكل من الاعتقاد والايجاد فلا يكفي احدهما في
الخروج عن العهدة وتعبيره بالتكليف اعم من تعبيره
بالامر **قوله** واجيب باذ الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ
منه لا بتمامه بانتفا جزء منه بيانه ان الفعل المطلوب
ذو اجزاء والامر يتعلق به اولا وبالذات وباجزائه ثانيا
وبالعرض والتعلق به لا يتقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل
الا بتمام حصول جميع اجزائه لما ذكره **قوله** قال المص
وهو التحقيق اسنده اليه ليتبرا منه فانه مردود وكما
سياتي قوله اذ لا قدرة عليه الا حينئذ اي لانها هـ
القوة المستجمعة لشرائط التاثير فلا يكون الا مع
المباشرة قيل ولانه قبلها مشغول بالضد فهو مكلف هـ
بتركه فلا يكلف بالفعل حينئذ والا لاجتمع النقيضان
وكان تكليفا بما لا يطاق ولهذا قلنا هو عند كا جزء
مكلف به لا قبله ولا بعده ليلا يلزم ان يكون مكلفا
بالشيء وضده في حالة واحدة بل كل ما اقتضى جزء هـ
اقتضى اقتضى تكليفه به وكما دخل في جزء كلف به
الخ انهى وفساده ظاهر اذ كما يلزم من التكليف بشيء
وتركه ضده في حالة واحدة اجتماع النقيضين هـ
وابطل القول باذ الامر بالشيء والنهي عن ضده متحدان

او متلازمان مع ان قوله ليلا يلزم ان يكون مكلفا بالشيء وضده في حالة واحدة يقتضي ان تقول او لا فهو مكلف بالضد لا بتركه وهو فاسد ايضا قوله وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه اي لانه ان اتى به فذاك والا فهو غير مامور به قوله فالملام الاتي فالعصيان ح انما هو بارتكاب المنهي لا بمخالفة الامر وان حصل النهي بالامر كما افاده بقوله لان الامر الخ قال العلامة البرماوي وهو عجيب لان تعلق النهي عن ترك الفعل فرع تعلق الامر بالفعل فما لم يتعلق الامر لم يتعلق النهي فالملام قبل تعلقه مع ان مازعمه المص من ان القول الاخير هو التحقيق رده الاسفهاني وغيره بامور منها انه مبني على الاستطاعة التي هي القدرة والحامل لتعلق الامر بها على راي الاشعري من انها مع الفعل فان القاعد بعد دخول الوقت مامور بالقيام للصلاة اتفاقا والان مفهوم الامر وهو الطلب يستدعي تحصيل المطلوب في المستقبل فالتكليف الذي هو الطلب سابق عند الاشعري على المطلوب المقدور فان قلت اذا كانت الاستطاعة عنده مع الفعل فالتكليف قبلها تكليف بالمحال وهو جواز قلت جوازه لم يقع بوقوعه قلت الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة وعلى سلامة الاسباب والالات ووقوع التكليف مبني على الثانية دون الاولى وهذا او الكلام على الاوخلي ذلك طويل الذيل يطلب من كتب الكلام قوله ذلك الكف نائب الفاعل للنهي لمعاملته معاملة

التعلق

الفعل المتعدي بنفسه توسعا فحذف الجار والمجرور وتخفيفا فقوله الشارح عنه متعلق بالكف والضمير فيه للفعل **مسئلة يصح التكليف** وبوجد اي يقع ه قوله معلوما حال من الضمير في يوجد وقد الصورة وهي انه تعلق علم المامور بكونه مكلفا قبل التمكن من الفعل او لا اشار ابن الحاجب وغيره الى انها مفرعة على انه هل يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرطه وقوعا ولا قوله مع علم الامر وكذا المامور في الاظهر قيد في صحة التكليف لا في وجوده لكن قوله وهذا الخ مخالف فيها كما قال الزركشي الاصوليين لانهم اطبقوا على المنع فيه وفي قوابيته وبين ما قبله بانتفا فايدة التكليف وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله ومسئلة علم المامور الخ وقوله انتفاء شرطه وقوعه مفعول علم كقوله مع ما ذكر اي علم الامر او المامور انتفاء شرطه الوقوع قوله واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك اي فيترتب الثواب على الاول والعقاب على الثاني فالقول بعدم صحة التكليف مع ما ذكر مبني على ان فايدة التكليف الامتثال فقط والقول بها مبني على ان فايدته الابتلا ايضا وتظهر فايدة الخلاف في وجوب الكفارة في مال المجامع في نهار رمضان اذا مات او جن في اثنايه فيتجه على القول الثاني دون الاول والاصح عدم وجوبها خلافا لمقتضى المتن على قول المص وفايدته على قول غيره واخذ ايضا القايل بصحة التكليف بانه لو لم يصح لم يعص احد لان كل فعل لم يات به المكلف لابد فيه من انتفاء شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الامر بانتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا لانه ح غير مكلف بها لان الامر عالم بانتفاء شرطه في وقته ه

وهو الظاهر اجماعا قوله وفي قولهم عطف على قوله في قولهم وفيه اشارة
الى انهما مسئلتان وفيه اعتنا بكلام المص والا فظاهر المعية في
كلامه انهما مسئلة واحدة او ان المعية قيد في كل منهما قوله
لانه قد لا يتمكن من فعله الخ قد يقال انما استدل بما هو من صور
محل النزاع ويرد بانه ليس منهما بل منشاوهما فالتعليل به
صحيح ويكفي في رده ما اجاب به الشارح قوله بالعزم متعلق
بالوجوبية قوله وبعض المتاخرين قال الخ نقله الزركشي عن
احمد ابن تيمية قوله انها تحيض اي مثلا ان غيره كالموت والجنون
كذلك قوله وهذا متجه مع اي وجه الاستاد قوله الخالي
صفة لبعض اليوم لا لليوم قوله وكذا ما قبله اي دعوى
وجود الفايدة بالعزم على بعد يرد وجود الشرط بقوله على
ما لا يوجد الخ راجع الى مسالتنا المتكلم عليها وقوله ولا على
عدم الخ راجع الى مسالة المجيوب قوله امامع جهل الامراي
ولو مع علم الامور والاتفاق سبقه اليه ابن الحاجب لكن قال
العسقي الهندي في كلام بعضهم اشعار بخلاف فيه انتهى
وفيه بعد **خاتمة** الحكم قد يتعلق على
الترتيب قوله فان كلامنهما يجوز اكله المراد بالجواز
هنا معناه الاعم فيشمل مستوى الطرفين وغيره قوله ثم
يحكم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها فيه
اشارة الى دفع ما اعترض به على التمثيل باكل الميتة والدم
من انه لا حد خل لكله في الحرمة وعلة تحريم الجمع انما تكون
دايرة بين المفردين ووجه دفعه منع كون تحريم الجمع
ليس الا لعلة دايرة بينهما بل يكون لحرمة الميتة حيث
قدر على غيرها قوله وان فقد بوضوء يتيمم لانتفا
فايدته اي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما فعله ابتدا

ودواما فحتى يتمالا يمتنع اجتماعهما او يصور بانه يموت بالتيمم
الاخير على وجه التعليم او التعلم بل معناه انه يموت بكل منهما صحيحا
وان بطل التيمم بالمزايا من الوضوء ما قاله فيطلا مدح لا يبقى وذلك
قوله هنا وفيما ياتي وليس الجمع بينهما كما قال في المحصول فيه اشارة
الى انه لم يوجد في كتب الفروع ومن ثم قال والد المص لم ار احدا من
المتقدمين صرح بذلك وانما ذكره الاصوليون ويحتاج الى
دليل قال وتعلم مراديم الاحتياط بتكثيرها سباب براة الذمة
كما اعتقت عايشة رضي الله عنها عن نذر هاو كلامها لابن الزبير
رقابا كثيرة قوله فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاولى
اي ظاهرا لما يرد الاعتراض بانها اذا سقطت بالخصلة ه
الاولى لم يبق عليه كفارة حتى ينويها على انه يبقى تصوير
المسئلة بما اذا عجز عن الاولى بعد فعلها والا فكيف تكون
الثانية كفارة حتى ينويها ويسن جمعها مع الاولى قوله
كما قاله والد المص اي في اوايل شرح منهاج البيضاوي ه
تنبيه حاصل ما ذكروه في حكم الجمع بين الامرين في
قسمي التعلق على الترتيب والبدل مع حكم الامرين انه
انه ثلاثة اقسام تحريم واباحة وسنة مع جواز الامرين
في الاوليين ووجوبهما في الثالث في قسم الترتيب
ومع جوازهما في الاول ووجوبهما في الاخيرين في قسم
البدل فالاقسام ستة وكان ذلك بالنسبة الى الواقع
ظاهرا والا فالقسمة العقلية تقتضي انها ثمانية وسبعون
لان كلا من الحكمين اما تحريم او كراهة او خلاف الاولى
او وجوب او ندب او اباحة وستة في مثلها بستة
وثلاثين يضرب في القسمين وذلك ثمانية وسبعون

الكتاب ——— الاول في الكتا ———

ومباحث الاقوال قوله الكتاب المراد به القرآن غلبت عليه
الخ اي فصار علما بالغلبة في عرف اهل الشرع كما غلب علم كتاب
سيبويه في عرف اهل اللغة العربية مقارنا للام ولا ينافيه قولهم
ان اللام فيه للعهد وان لزوم اجتماع معرفين كان معنى المعرف
فيما بعين العلامة فان قلت قد منع اجتماعهما الكوفيون احتجاجا
للعوامل اللفظية بجري الموثرات الحقيقية قلت قد نقل ذلك
الرماني كغيره ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما ان كان في ٥
احدهما ما في الاخر وزيادة كما بينا قال بدليل يا هذا ويا عبد الله
ويا الله وما قيل انهما تنكرت تعرف بحرف النداء الا يتم في يا الله
ويا عبد الله قال و ما قيل ان العلم كبقية المعارف لا يضاف الا
ان نكر ممنوع بل يجوز عندي اضافته مع بقاء تعريفه اذ لا
مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط الكلام على
ذلك والحمد لله على موافقتنا لهذا الامام والكتاب عند هم
مرادف للقرآن لكن القرآن اشهر منه ولهذا فسروه به ٥
قوله يعني اي باللفظ المنزل الخ وقوله هذا اي اللفظ المذكور
ولما كان كلام المصنف صادقا بكل القرآن وبعضه المشتمل على
سورة قال الشارح يعني ليبين انه حد للكل اي للمجموع ٥
المتخصص وذكر معه قوله المتحدي بابعاضه بالنصب بدلا
من ليبين به غرض الاصولي من انه انما يحتج بالابعاض ٥
قوله خلاف المعتزلة بالقرآن في اصول الدين الخ اي يطلق
القرآن على كل من المعنيين كما يطلق على كل منهما كلام الله ووجه
الاضافة في تسميته كلام الله بالمعنى الثاني انه صفة له
وبالاول انشاءه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو
قرآن مجيد في لوح محفوظ او بحروفه بلسان الملك لقوله انه
لقول رسول كريم او بلسان النبي لقوله تعالى تراه ٥

الروح

الروح الامين على قلبك الاية قوله بما ذكر متعلق بتخصصه و
يجوز تعلقه بحدوا قوله من الكلام من فيه مبينة لما بحذف مضاف
اي من بقية الكلام او ابتدائية في محل الحال اي يتميز عما لا يسمى
باسمه حالة كونه كائنا وناشئا من الكلام قوله غير الربانية
تسمى ايضا بالنبوية ووجه خروجها من الحد انها لم تنزل
وانما تنزل معانيها والنبي عبر عنها بلفظه قوله مجازا عن اظهار عجز
المرسل اليهم عن معارضته المتبادر منه الاعجاز بهذا المعنى هو
حقيقة لغوية فينافي قول السعد التفتازاني في الاعجاز اثبات العجز
استعيرا لاظهاره فانه يقتضي انه مجاز فيحمل كلام الشارح على انه
مجازا و حقيقة عرفية وعليه فاستعماله في اظهار صدق النبي مجاز
او حقيقة عرفية لا عن حقيقة لغوية وفي تعريفه لما قالاه دور ٥
ظاهر فالاوجه تعريفه بصرف النبوي عن المعارضة قوله الاحادية
الربانية تسمى ايضا الالهية والقدسية وهي حكاية قول الرب تعالى
قوله وان انزل القرآن بغيره ايضا اي كالتدبر بالآيات والتذكر بها
قوله حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر هو في الحقيقة
حكاية لكل ما يقع به الاعجاز من السور لان اقل سورة منه تعم بلوازم
له وعلى ما قال فالاولى ان يقول وهو الكوثر لا الصادق به
الصادق بجر ورفعا لاقل قوله اقصر مجرور بدلا من الكوثر ان قرئ
سورة بها التانيث ونعتا ايضا ان قرئ بها الضمير قوله
ومثلها فيه اي في الاعجاز قدرها من غيرها اي في عدد الايات
لا في عدد الحروف الصادق بايتين وباية وبدونها ليوافق قولهم
الاعجاز انما يقع بثلاث ايات وذلك قدر سورة قصيرة وقال
البرماوي انه يقع بالايتين وبالاية وسياتي ايضا حد قوله
وغايته تعالى فايدة قوله بسورة منه كما قال اي المصنف في منع ٥
الموانع دفع الايهام المذكور هذا لفظ قوله في شرح المختصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه مخرج لبعض السورة والاية فان التحدي انما وقع بالسورة وعلى ادعاه
من الحصر ممنوع وان كان مشهورا فان الاعجاز وقع اولا بالتحدي بكل
القران في اية قل لئن اجتمعت الانس والجن فلما عجزوا تحداهم بعشر
سور في اية فليأتوا بعشر سور فلما عجزوا تحداهم بسورة في قوله
فليأتوا بسورة من مثله فلما عجزوا تحداهم بدونها بقوله فليأتوا
بحديث مثله وعلى التحدي بدونها جرى العلامة البرماوي قال واقل
ما وقع به التحدي اية لكن محله اذا اشتملت على ما به التعجيز لا بحث
كثم نظر وعليه يحمل قول الشارح ومثلها فيما قدرها من غيرها
وبعض السورة صادق بالايتين وبالاية وبدونها فلو حذف
اللام قوله في شرح المختصر والاية كان احضر قوله اي ابدا الخرج
به ما نسخت تلاوته بعد ان تعبد بها كما افاده كلامه قوله و
للحاجة الخ جواب عما يقال انه التعبد بالتلاوة حكم من احكام القران
وهي لا تدخل الحد ولا ذا لحد لافادة التصور والحكم على الشيء
فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب
ان الحد كما يراد به تحصيل التصور قد يراد به تمييز تصوره
حاصل ليعلم انه المراد باللفظ من بين التصورات والمراد بتحديد
القران تمييز جسماه عما عداه بحسب الوجود والشيء قد يميز
بذكر حكمه من تصوره بامر ما ركد يغفه غيره والمراد هنا هذا
فان تحديد القران باللفظ المنزل الخ حد له باي نوع مما ليس بقران
بالنسبة الى من عرف الانزال والاعجاز مع بقية القيود ولم يعلم
عين القران قوله على الصحيح اي من الخلاف بين الائمة او من الخلاف
عندنا لكن بتغليب فان البسملة اول الفاتحة قران عندنا خلافا
واذا قلنا بانها في اوايل السور قران اختلف امتثال بي قران
قطعا او حكما بمعنى ان السورة لا تكمل الا بقراتها اولها على وجه
الجمهور منهم علي الشافعي ورجحه النووي في مجموعه قال كغيره ولو

كانت

كانت قرانا قطعا لكفرنا بجحدها وهو خلاف الاجماع ومثلها الحجر فانه
من البيت حكما لا قطعا لانه منه في الطواف لا في التوجه قوله
كذلك اي اول كل سورة غير براة وكذا قوله في ذلك قوله
بخط السور خرج به اسماؤها فانها مكتوبة كذلك بغير
خط السور في المصاحف العثمانية قوله واتمامي في الفاتحة
ويرد عليهما الخ مردود بانه لو كان المقصود من كتابتها في
الفاتحة وغيرها ما ذكر لما ساغ كتابتها بخط السور لمبالغة
الصحابة في تجريد القران عما عداه ولكتبت اول براة وما ذكر
في الجنب لا حجة فيه لمن نفى كونها قرانا بل احتج به من اثبته لان
قوله حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ان لم يكن ظاهرا في
نزولها قرانا فمحتمل فيتعين الحمل عليه بالقاطع وهو الاجماع
على كتابتها بخط السور مع المبالغة في تجريد القران عما عداه
كما تقرر قوله وليست منه اوبراة اي باجماع المسلمين كما قاله
النووي في مجموعه قوله ويكفي التواتر فيه جوابه منع ه
الاكتفاء بذلك قوله اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطيهم
على الكذب لمثلهم وهلم ولا يضر كون اسانيد القران احادا
اذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القرات عن غيرهم بل هو ه
واقع فقد تلقاها من اهل كل بلد بقراة امامهم الجم الغفير
عن مثلهم وهلم وانما نسبت للائمة ورواتهم المذكورين
في اسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم
الكمل فيها وشروط تواترها كما قال العلامة الحافظ الشمس
ابن الجزري عن صحة نقلها وموافقتها العربية وخط احد
المصاحف العثمانية بل قال اذا ثبت تواترها وجب قبولها
وان خالفت الرسم انتهى ويأتي لذلك مزيد بيان
فليس بمتواتر اي لعدم ضبطه من قراة النبي صلى الله عليه وسلم

بخلاف نحو حلك ومالك قوله كالمد الذي رأيت فيه الخ اشار به
الى ان اصل المد متواتر عند ابن الحاجب وابي شامة كغيرهما وما
وما قدر به المد من كونه الفين او اكثر او اقل بيين في كتب
القراءات قوله قال ابو شامة والالفاظ المختلفة فيها اي في
اذاتها قوله كما قاله المعاني في منع الموانع قوله وغير
ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لحكاية كانه
نبه به على ان قولها ضعيف لا يلتفت اليه والمعتمد
تواتر ذلك وقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن
الجزري لا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد
نص ائمة الاصول على تواتر ذلك كله انتهى لكن المعتمد كما قال الشا
واتفق على تواتر ذلك الاولان وهو المد والقصر وتواتر الثالث
وهو الامالة وجزم بتواتر الثالث وهو تخفيف الهمز بانواعه
المذكورة وقال في الفوائح وهو غير ذلك مما هو من قبيل الاداء
ايضا كالمشبع ومبالغة او توسط انه متواتر فيما يظهر هذا
والاوجه ان يقال ان ما قاله ابن الحاجب وابو شامة مقيد
لاطلاق غيرهما بحمل كلام ابن الحاجب على ما نقله الشارح
بعد عن ابي شامة في موشده قوله ومقصوده مبتدا
خبره تلك الزيادة اي مقصوده مما نقله عن ابي شامة
المتناول بظاهره لما قبله من المد والامالة وتخفيف
الهمزة مع زيادة على ذلك وشيء التلفظ بالتشديد
بمبالغة او توسط تلك الزيادة التي مثلها في منع الموانع
بالتلفظ بذال كما قررناه الشارح قوله بالمعنى السابق
اي بمعنى انه نقيته خبثه الى القراءة السبعة في بعض
طرقهم قوله وتبطل الصلاة به ان غير المعنى اي

اوزاد

او نزاد حرفا او نقصه كما في الروضة واصلها وغيرهما
والصحيح انه ما وراء العشرة قد صوبه ه
الزركشي بعد قوله المعروف انه ما وراء السبعة قوله
لانها لا تخالف رسم السبع الخ هذه الامور الثلاثة
وان لم يقتض التواتر كافية في كون ما اجتمعت فيه
غير شاذ وهو ما عليه اكثر المتقدمين ومنهم البغوي ه
وشيخهم المعمر فيجوز القراءة به عندهم لانهم قسموا
القراءة الى متواتر وهي ما تواتر نقلها ومخالفة
وهي ما اجتمع فيها الامور الثلاثة وشاذة وهي
ما عدمها او جوز والقراءة الاوليين بل قال المعمر
في منع الموانع ان القراءة الثلاثة متواترة وان
القول بانها غير متواترة في غاية السقوط واما
الاصوليون وبعض المتقدمين ومنهم النووي فلا يلتفتون
بذلك بل يشترطون التواتر فلا يجوز عندهم القراءة
بما زاد على السبع واشتراطهم التواتر في ذلك ممنوع
منتقض باثبات قرآنية البسملة مع انها لم تتواتر
على انهم قد صرحوا بان اشتراط التواتر في ذلك
انما هو في القرآن القطعي اما المتكلم فانه يقنع فيه بالظن
وهو حاصل هنا باجتماع الامور الثلاثة السابقة كما انه
حاصل بالبسملة بكتابتها اول كل سورة غير براءة ه
بخط المصاحف قوله وان حكى البغوي الاتفاق على
الجواز اي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة ه
على القائل بان الشاذ ما وراء السبعة لكن موافق
ان قول البغوي هو الصحيح قوله ولم تثبت ه
قرآنيته اي واذا لم تثبت قرآنيته لم تثبت خبريته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يحتج به **قوله** فسقطت متتابعات اي نسخت تلاوة
وحكما فتعذر سقوطها بالنسخ لان الله تعالى اخبر بحفظ
كتابه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على انه
قد قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود **قوله** ولا يجوز ورود
ما لا معنى له في الكتاب والسنة اي لانه كالهذيان
فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله ثم المراد بما لا معنى
له ما يتعذر الوصول الى معناه ليصلح محلا للنزاع اذ
ثم يقل احد بظاهر ذلك **قوله** واجيب بان الكروف
اما المسور فيها اقوال اخر معروفة في كتب التفسير
يحصل بكل منها الجواب **قوله** وسموا حشوية
الكوفة بضم الحاء المعجمة وفتح الشين المعجمة
الى حشا الخلقة كما قال وهو الشهور قول ابن الصلاح
ان فتحها غلط وانما هو بالاسكان ممنوع نعم يجوز الاسكان
بجعلها للنسبة الى الحشو الذي لا معنى له قيل ولهم وجوده
في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبط الزركشي والبرماوي
وغيرهما **قوله** كما في العام المخصوص بمتاخر تقييده
بالمتاخر مضر الا ان يقال انه المتفق عليه او غيره مرجوح
بالاولى **قوله** وسموا مرجيه لارجائهم الجزاي ولارجائهم
ايقع العمل عن النية اي تاخيرهم اياه في الرتبة عنها
قوله على ان صواب العبارة بالعمل بد قضيته ان التعبير
بمعرفته او بالعلم به خطا وليس كذلك اذ المعرفة او العلم
سبب للعمل فغايته انه عبر بالسبب عن المسبب ولا بدع
فيه بل العلم عمل بد بجملة كما سياتي الكلام على الحكم وقال
السعد التفتازاني في تلويحه وقد يقال العلم بمعنى القلب
وهو الاصل **قوله** والحنوائي من ثلاثة اقوال تاتيها ان

الادلة النقلية تفيد اليقين قطعا وثالثها لا تفيده
مطلقا كذا اشار اليه بقوله لعل الدفع توجيه من اطلق
انها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها اي لان
افادتها له يتوقف على العلم بوضع الالفاظ وبارادة
معانيها منها والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية
لغة ونحوا وصرفا وهذه الثلاثة انما تثبت بالاحاد
لان مرجعها الى اشعار العرب التي يرويها عنهم
الاحاد كالاصمعي والخليل وسيبويه ومثله محتمل
للخطا والكذب والعلم بارادة تلك المعاني تتوقف على عدم
نقل الالفاظ عن معانيها وعدم الاشتراك والتخصيص
والمجاز والنسخ والاضمار والتقديم والتاخير ومع
هذه الاحتمالات وبعضها لا يحصل العلم بالامرين
ومع حصوله لا بد في افادة النقلية اليقين من العلم
بعدم المعارض العقلي المسموح التاويل النقل لكونه
امثلا له في الحكم لان الطريق الى اثبات الصانع وكذا
معرفة النبوة وسائر ما يتوقف عليه صحة النقل ليس
الا العقل فهو اصل للنقل فالادلة لا تفيد اليقين
وتقرير الجواب ظاهر من كلام الشارح على انا لا نسلم
ان اللغة والنحو والصرف انما تثبت بالاحاد كما لا
يخفى على من له تامل ولا نسلم ايضا ان افادة النقلية
اليقين يتوقف على العلم بعدم المعارض قال السعد
التفتازاني في شرح المقاصد الحق انها تتوقف
على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ كثيرا
ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال
اثباتا او نفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم

أن افادتها المعنى يتوقف على العلم بوضعه انها تكون بحيث
لو لاحظ العقل المعارض يجزم بعدمه

قوله في محل النطق محل المذكور لفظا فمحله في آية التنافيف
مثلا هو التنافيف **قوله** حكما كان اي دالا على التفطا **قوله**
او غير حكم اي بان يكون محل الحكم معنى كان كالتنافيف في الآية
او ذاتا كزيد كما نبه عليه بقوله كما يتوخذ الخ **قوله** وهو نص
النص يطلق في مقابلة الظاهر كما هنا وفي مقابلة القياس
والاجماع كما سياتي في القياس فالمراد به هنا ما افاد معنى
لا يحتمل غيره كما قال فيما ياتي ثم الدليل من الكتاب والسنة
ظاهرا كان او نصا بالمعنى الاول كما سياتي ثم ويطلق النص ايضا
كما قال القرافي على ما يحتمل تاويلا احتمالا مرجوحا وهو بمعنى
الظاهر وعلى دال على معنى كيف كان **قوله** في ثوب زيد اي
في نحو قولك ثوب زيد **قوله** او يكون له جزء غير دال على معنى
كزيد فان اجزاء حروفه المسميات وهي زي دال فانها التي
لا تدل على معنى الاسماوها وهي الزاي والياء والدال والمسميات
المذكورة تسمى حروف المباني كما ان اسماها تسمى حروف المعاني
قوله دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما اي لانه
عبد دال على العبودية وهي صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك معنى لفظ الله وهو
ظاهر بخلاف ما اذا كان عبد الله غير علم فانه مركب اضافي
ويدخل في كلامه نحو الحيوان الناطق مما الكل من جزئيه
دال على معنى غير جزء معناه اذ معناه الذات المشخصة
لا نظر فيه للحيوانية والناطقية واذا وجد ما فيه
لتضمن المعنى لجزئيه المدلول اي المعلول عليه باللفظ تضمنا

فالمدلول

والثنتان

فالمدلول صفة للجزء **قوله** لانها بمحض اللفظ اذ لا توقف على استحضار
من معنى الى آخر بخلاف اللتين بعدها **قوله** والثنتان عقليتان
الخ يتبع فيه صاحب المحصول وغيره والواحد قوال ثلاثة
ثالثها انهما لفظيتان كالاولى باعتبار ابتهام المعنى من اللفظ ولو
بواسطة وعليه اكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمعنى وان
صرح بخلافه لانه جعل المفهوم دلالة اللفظ فاقسامه لفظية
وكون بعضها بواسطة وبعضها بلا واسطة لا يخرجها عن
ذلك ثالثها ان الدلالة التضمنية لفظية كالاولى والالتزامية
عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم
ولانه الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزئين مثلا
نفس الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما الا باعتبار
التفصيل في التضمنية والاجمال في المطابقية وهذا ما
عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين **قوله**
ثم المنطوق الخ حاصله ان دلالة الاقتضاء ثلاثة اقسام
وكما تاتي امثلتها في كلام الشارح واعلم ان المصنف قسم في شرح
المختصر تبعا لشروح المنطوق الى صريح وغيره فالصريح
الدلالة المطابقية والتضمنية وغيره الدلالة
الالتزامية وهي التي تنقسم الى دلالة اقتضاء ودلالة
اشارة ودلالة ايماء وهي من قسم المقصود بان يتوقف
اللفظ يحكم لولا حمله على التعليل لكان غير لائق بالشارع
وهذه ذكرها في القياس وترك التصريح في المتن لوضوح
اللزوم اي ما ذكر من صحة صوم الجنب **قوله** لانه في محل
المنطوق اشار به الى ان الدلالة على المفهوم ليست
وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم التقبيل
الى فهم الكثير بطريق التنبيه باحدهما على الآخر **قوله** من

حكم ومحله اي معا لا انفرادا والا لزم اضافة الشيء الى نفسه في
قول المص حكمه او التكرار في قوله مو يعد ويطلق المفهوم على
محل الحكم ايضا فقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا
مثال لهما تحريم مثال للحكم وكذا مثال لمحله فالحكم في مفهوم
اية التافيفة تحريم الضرب ونحوه ومحله الضرب ونحوه ومما
تقرر علم ان الحامل على ان المفهوم في كلامه اسم للحكم و
محله لا لاحدهما مما مر والا فاطلاقه على احدهما هو الشايع
وان كان اطلاقه على الحكم اكثر قوله فان وافق حكمه اي المفهوم
المشتمل هو اي المفهوم عليه اي الحكم لان الحكم جزء من
مدلوله المعلوم ذلك من قوله قبل من حكم ومحله قوله
المنطوق به بنى به على ان اصل المنطوق المنطوق به
حذف به تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله اي الحكم
المنطوق الا تسبب او كلام المتن ان يقول اي حكم
المنطوق واقسام مفهوم الموافقة ستة يعد و
اقسام حكم المنطوق من حيث واجبه وغيره واما
اقسام مفهوم المخالفة فثلاثون من ضرب الستة
في الخمسة الباقية بعد اسقاط الموافق للمنطوق
قوله ثم فحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا
لا يقال سكت عن الادون لانا نقول ليس لهم مفهوم الادون
قوله نظير المعنى اي لا ما وضع له اللفظ والمعنى هنا
ما علق به الحكم كالايذاء في التافيف والاتلاف في اكل مال
اليتيم قوله لاشدية الضرب من التافيف مثل هذا
التركيب وقع له ايضا في مبحث المجاز وقد يقال فيه من
باب المجاز قلم فضول انما يوتى بها اذا جرد افعل التفضيل من ال والاضافة
وهو هنا مضاف فيمتنع الاتيان بها ويجاب بان المضاف هنا ليس

افعل

افعل كما ترى وقد يجاب ايضا بان المراد عدم اضافته الى ما هو
بعضه وهذا ليس كذلك ويرد بان كلام النحاة يمنع من ذلك قوله وياسم
المتقدم اي وهو حكم الخطاب يسمى الاول ايضا على هذا اي القول فعلية
يكون مفهوم الموافقة هو الاولي ويسمى الاولي فحوى الخطاب ولحن
الخطاب والمساوي على هذا القول يسمى مفهوم مساواه وقول الاويسي
نايب الفاعل ليسمى قوله ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق
قد بين فيما مر ان المنطوق اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ في محل
النطق حكما كان او غيره وان المفهوم اسم للمعنى الذي يدل عليه
اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله وبين هنا ان المفهوم يطلق
ايضا على محل الحكم فقط كالمنطوق قوله اي الدلالة على الموافقة فسر
به دلالته ليتنبه على ان الاضافة للمفعول وهو الموافقة اي المعنى
الموافق للمنطوق ومن المعنى المعلوم به موافقة السكوت للمنطوق
نشا خلاف في ان الدلالة قياسية او لفظية او مفهومية وقد
حكى المص الاولين بقوله ثم قال الشافعي الخ والشارح الثالثة
بقوله وكثير من العلماء الخ قوله اي بطريق القياس الاولى سكت عن
الادون لما قدمته من انه ليس له مفهوم الادون حتى تكون
الدلالة عليه بطريق القياس الادون قوله المسمى صنفه القياس
كما يعلم مما سياتي اي في خاتمة كتاب القياس قوله عن الاويسي
بالتثنية اي الامام الشافعي وامام الحرمين وقوله واما الثالث
اي الامام الرازي وما نقله عن امام الحرمين من الدلالة قياسية
خلاف ما مال اليه في كتاب القياس من البرهان من انها دلالة
مفهوم وقد يساق الزركشي عبارة المص بلفظ والامام الرازي
ومنعه العراقي وقال ان قوله والامام ان عبارة النسخة القديمة
واعتمد فيها على نقل بعضهم عن البرهان ان فيه ذلك عن معظم الاصو
ليين وهو وهم فالذي فيه عن معظمهم انها دلالة مفهوم قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الحكم اي الاحتجاج قوله ولا نحوه مما تقدم اي من لحن الخطاب
وقيد بقيد اللفظ لانه لم فاقال الزركشي وهذا الذي اخره ومنعه
هو الذي ذكره في العموم حيث قال وقد يعم اللفظ عرفا كالمحموي
قال العراقي ويعلله مثله بما لذلك على راي مرجوح وبه جزم الشارح
ثم قوله وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة منهوم لا
منطوق ولا قياسي هو كذلك لكن الحنفية يسمونها دلالة النص
ولا بعد في انهم يسمونها بالشيئين باعتبارين قوله كما هو ظاهر
مصدر كلام المحلي اي وهو قوله والمفهوم هنا دلالة الخ قوله كما يعلم ظاهر
اي فانه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما وفي كتابه
القياس قياسا قوله قال المحلي في شرح المنهاج وقد يقال بينهما
تنافي الخ مخالف لقوله في شرح المختصر لا تنافي بينهما فان لذلك
المفهوم جهتين هو باعتبار احدهما مستند الى اللفظ فكان
مفهوما وباعتبار الاخرى قياسا ومن ثم قال السعد التفتازاني
الخلاف لفظي واشار اليه امام الحرمين في البرهان وتعقبه
جماعة منهم البرماوي للخلاف فوائد منها انا اذا قلنا انه دلالة
لفظية جاز النسخ به والا فلا قوله وان خالف حكم المفهوم الحكم
المنطوق الاولى ان يقول بدل اخره حكم المنطوق او بدليله
اوله الحكم المنطوق ليتوافقا قوله ويسمى مفهوم مخالفة
ايضا يسمى ايضا دليل خطاب ولحن خطاب قوله ليتحقق اي يوجد
قوله تزل لخوف في ذكره بالموافقة اي لخوف تحذور بسبب
ذكرا المسكوت بطريق موافقته للمنطوق بان يعطف عليه
نفي للسببية والباء للتعدية متعلقة بذكره قوله ونحو
كالجهل معلوم ان ذلك انما يتصور في غير كلام الله تعالى قوله
لما سياتي من توجيه امام الحرمين قوله لسؤال اي بجواب
سؤال وقوله او لحادثة اي لبيان حكم حادثة متعلق

بالمذكور

بالمذكور والضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة فكان السؤال
والحادثة مثلا مانعين للحمل مقتضاه بل ما يقتضي من وجوه بخلاف
العام الوارد عليهما لا يصرفانه عن مقتضاه لقوة دلالة المنطوق اعتبر
فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب قوله والجهل اي لجهل المخاطب
كما يفيده كلام الشارح بعد وبه بقوله او غيره بما يقتضي التخصيص
بالذكر على ان ضابط العمل بالمفهوم اذا لم يظهر للتخصيص المنطوق
بالذكر فايدة غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له
فايدة كالامثلة التي ذكرها وكان سياق المذكور للتفخيم
والتاكيد للنهي كخبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاثة فلا يحرم ذلك للكافرة ايضا وكزيادة
الامتنان كقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فلا يمتنع اكل
القديد قوله وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين الخ الشافعي
في رسالته كلام اخر يندفع به ايضا توجيه الامام وحاصله
انه اذا ظهر للتخصيص المنطوق بالذكر فايدة غير نفي
الحكم تطرق الاحتمال الى السكوت فيصير الكلام فيه مجملا
حتى لا يقتضي قيد بموافقة ولا مخالفة قوله بان المفهوم
مسلة توجيه قوله في حجره وتربيته للعطف فيه علة
تفسير قوله فقد نقله الغزالي اي وغيره كالماوردي وكذا
ابن السماع قوله بالمخالفة متعلق بحكم لا بيعلم قوله لما سياتي
اي في المسلة الاتية في الانكار على ابي حنيفة مفاهيم المخالفة
كما في المثال الاول اي وهو قوله قرب العهد للاسلام
لعبده وبمضبور المسلمين تصدق الخ لما تقدم اي في المثال
الاول قوله وفي يتيمي الرتبة والموالاة معطوف على في المثال
الاول قوله حينوجد اي التناقض قوله ومن المعنى اي من التقل
فيه المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق اي في الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعجبي انه هل يكون اخذه من اللفظ من غير قياس او لا بد فيه من
قياس قوله في ان الدلالة على السكوت اي على حكمه الموافق لحكم
المنطوق قوله اي ما يقتضي التخصيص اي تخصيص المذكور
بالذكر لكونه جوابا للسؤال او بيانا كحادثة قوله لعدم معارضة
ما يقتضي التخصيص بالذكر له اي للقياس والمعرف من هو
اللفظ المقيد بصفة او نحوها فالعارض من هو المقيد من صفة
او نحوها او عبر بالعرض من دون الموصوف وان كان في
المعنى موصوفا ليلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة قوله من
صفة او غيرها بيان للمذكور قوله بخلاف مفهوم الموافقة
اي فانه لم يقل فيه ان الحق عدم العموم ولم يدع فيه اجماعا
قوله لان المسكوت ليشاد ون من المنطوق اي لكون المنطوق
مساويا او اولى بالحكم من المسكوت وهذا ان المسكوت اولى او مساو
للمنطوق كلام قوله بمعنى محل الحكم فسر به المفهوم ليوافق قوله
المعم بعد وهذا النفي اخذا لمراد به المحل كما صرح به الش قوله
ليس بشرط ولا استثنا ولا غاية وجه استثنائها احتياجها
له بخلاف غيرها والحق انه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها
لان كلا منها انما يحصل بالته فهو لفظ مقيد لا حرف ولهذا قال
امام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منتدحا
لان المعدود والمحدود وموصوفان بعددها وحدها وكذا سائر
المفاهيم انتهى وعلى هذا فالمعطوفات كلها على العلة الا تقديم
المعمول فلغى صفة لانه ليس بلفظ فلا يدخل في تعريف الصفة
كما ذكره وتقدير صحة استثنا المذكورات فليستثنى منها ما
بعدها قوله حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا اي لان المعدود
موصوف بالعدد والمخصوص بالكون في زمان او مكان موصوف
بالاستقرار فيه قوله الذي الجمهور من امتنا على الثاني اي حيث ينبغي

ان يكون

ان يكون هو الاظهر وهو قوي لان تعريفه الوصف صادق بدلالته ان
الموصوف مقدر ولا تاثير له فيما نحن فيه قوله قوله ان الاول الخ ميل
الشارح الى ترجيح الاول وهو ظاهر قوله وجوز المص ان يكون الصفة في
سائمة الغنم لحفظ الغنم وكرر منع الموانع وقال فيه انه التحقيق والتبعة
الشارح قوله كما سياتي اي من ان مفهومه ان معلل غير الغنى ليس بظلم
لان غير المعلل ليس بظلم فعلى ما جوزه المص يفيد قوله في سائمة الغنم
الزكاة نفيها من سائمة غير الغنم كما قال الش ولولا انه لحفظ في
الصفة المعنى السابق لامكن الفرق بين المثالين بان المضاف اليه
في الثاني صفة دون المضاف وفي الاول بالعكس قوله بالمعنى
السابق اي وهو لفظ مقيد الخ لاحرفه الخ وفرق القرافي بين الصفة
والعلة بان الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة وهي اعم من العلة
فان وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم والا لوجبت في الوحوش
وانما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم اتم منها مع العلف قوله اي
لا وراء اي ولا شيا من بقية جهاته مع انه لو عبر بدله وراه
بخلفه كان اولى لان وراء يقال للامام ايضا قال ع وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا اي امامهم قوله لا اكثر من ذلك اي ولا
اقل منه قوله وشرط عطف على صفة فالمعنى ومفهوم شرط وغاية
الخ وعطف ذلك على صفة مبني على صحة استثنايه مما فسر به المعم
للصفة وقد عرفت ما فيها فالاوجه عطفه على العلة وتعريفه
بال وكذا ما بعده والا له قوله ومفهومها اثبات الحكم والقياس
لزيد هو المشهور وقد نبه بعد على الخلاف فيه بقوله ان قيل
انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان وممن
صرح بانه منطوق ابن القطان وغيره ورجحه القرافي وغيره
واحتج له بانه لو قال هاته على الاداء ينار كان اقرارا بالدينار
ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ به لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير
ويجاب بان محل عدم اعتباره فيها اذا كان بغير الحصر كما يفهمه

كلامهم وعلى المشهور قد لا الا الله الا الله على اثبات الالهية لله
بالمفهوم لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان القصد اولا بالذات رد
ما خالفنا فيه المشركون الاثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب
للاول المنطوق والثاني المفهوم قوله في المتن وفصل المبتدا من الخبر
بضمير الفصل الانسب بما قرر به الصفة ان يقول وضمير الفصل
ويقيد على قوله وشرط تنبيه مما يفيد الحصر كالمذكورات
تعريف المبتدا والخبر نحو صديقي زيد وزيد العالم
المفاهيم الا اللقب حجة قوله الا اللقب قضيته اذ اللقب مفهوم
وليس بحجة وليس مراد بل المراد انه ليس بمفهوم اذ المقابل بانه
مفهوم قايل بحجته قوله ابو عبيدة وعبيد بالتثنية وابو عبيدة
هو معمر بن المثنى وابو عبيد هو القاسم بن سلام والاول شيخ الثاني
قوله وهذا كما عبر عنه بانا المعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي
بالعقل الخ نبه به على انه لا خلاف في المعنى بل في التسمية خلافا
لمن توهم خلاف ذلك كالزركشي قوله الدقاق هو التاجي ابو بكر
محمد بن محمد بن جعفر قوله والصيرفي هو ابو بكر محمد بن عبد الله
شارح الرسالة للامام الشافعي قوله وابن خويز منداد باسكان
الزاي وفتح الميم وكسرها قال الزركشي اشتهر على الالسنة
بالميم وعزاه ابن عبد البر اليه بالموحدة المكسورة قوله عما كان
او اسم جنس الخ فيه تنبيه على مغايرة اللقب الاصولي للقب
النحوي فالعلم بانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب
النحوي لقب اصولي واسم الجنس شامل للافرادي كرجل
وماء وللجمعي كتمر وكلم سواء كان جامدا ام مشتقا
غلبت عليه الاسمية كالماشية اما ما لم يغلب عليه الاسمية
فداخل في قوله اتم في المسئلة السابقة لا تمر والسائمة
على الاظهر وكاسم الجنس اسم الجمع كقوم ورهط قوله اي لا

على عمرو وفي نسخة اي لا على غيره وهي اولى وبالجملة
فالجمهور على ان اللقب لا يحتج به وما اعترض به من امجابنا
احتجوا به في تعيين القراب للتيمم في خبر حبلى الارض
مسجدا وتربتها طهورا ورد بان الدال على تعيينه امامنا لا
اللقب مع قرينة الامتنان وقد صرح الغزالي بان مذهبه
اللقب حجة مع قراين الاحوال قوله فانه اقدم منه واجل
لان وفاة الدقاق في ستة اثنتين وتسعين وثلاثمائة
والصيرفي في سنة ثلاثين وثلاثمائة وهو من امحابنا
الوجوه قوله وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اذ اراد
ان اصحابه واتفقوا عليه كما هو الظاهر فمقبول المعروف
ما جرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام ان الحنفية انما ينكرون
مفهوم المخالفة في كلام الشارع اما في مصطلح الناس
وعرفهم فهو حجة عكس ما ياتي عن الشيخ الامام والد المصنف
والكلام في المفهوم فلا يشكل بقول شيخنا المذكور انهم
يقولون بدلالة الاستثناء بعد النفي وانما على الحصر
منطوق لكن هذا قد يشكل بما نقله الشارح بعد من نفي اي
حنيفة افادة انما الحصر الظاهر او شمول المنطوق و
المفهوم قوله لان الحصر له خارجي اي لشبهته القايمة
بالنفس متعلق بخارجي قوله وما ينافيه الخ بمعناه مما تقدم اي نحو
في الغنم السايمة زكاة قوله وانكر الكل الشيخ الامام في غير
الشرع اي وان لم ينكر التخصيص والتقييد بالمفهوم
فقد قال في فتاويه في حيلة ان المفهوم هل يعمل به في الاوقاف
لم ار فيه نقلا والمختار انه ليس بحجة في كلام الناس لانا
حكمنا العرف فيصلح ان يكون حجة في تخصيص عام او تقييد
مطلق او بيان مجمل ويكون العمل في الحقيقة باللفظ العام

المخصص بالمفهوم فيما سواه لا بالمفهوم قوله لغلبة الذهول عليهم
بخلافه في الشرع ليس ماخوذ حجية المفهوم ذلك بل قولنا بيته
اللغة بها او معرفتها من موارد كلام الشارع او المعنى كما مر بيان
ذلك وجوابه عن كلام امام الحرمين المذكور عقيبه بانه مبني على
اعتبار المناسبة في العلة وهو ضعيف كما ياتي قوله ولكون العلة
غير الصفة الخ اعتذار عن الامام الرازي وابن الحاجب فيما نقلاه
عن امام الحرمين وبنيه بقوله خلاف ما تقدم على ان ما اختطه الامام
الرازي خلاف ما مر عن المعم من ان الصفة لفظ مقيد لاخر ليس
بشرط ولا استثنا ولا غاية وانها تشمل النعت والعلة والظرف
والحال والعدد قوله واما غيرها اي الصفة وفي نسخة غيرهما
اي غير الصفة التي لا تناسب والمقيد قوله فصرح اي امام الحرمين
قوله وسكت عن البواقي اي الحال والغاية وضمير الفصل يتقدم
المعمول لكن الاخير صرح به ايضا فلم يسكت عنه قوله وانكر قوم
العدد منهم الامام الرازي وقال النووي في مجموعه مفهوم العدد
باطل عند الاصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة في المطلب بانه
العمدة عندنا في عدم جواز نقص مجارة الاستنجاء عن ثلاثة
والزيادة على ثلاثة ايام في خيار الشرط قال وينبغي من النووي
رحمه الله في قوله انه باطل عند الاصوليين اي ينبغي منه من حيث
انه نسبه للاصوليين فانكر كثير منهم قائلون بان مفهومه
صحيح وقد ذكره المعم في المسئلة السابقة لكن مراد النووي
بالاصوليين جماهيرهم كما عبر به في شرح مسلم في كتاب الجنائز فلا
ينجبر منه من هذه الحيثية كما لا ينجبر منه من حيث المعنى فلا
يتجه حينئذ ان يقال ما قاله صحيح ولا نسلم ان العمدة فيما ذكر محض
العدد بل العدد مع القرائن كما مر نظيره في مفهوم اللقب
مسئلة الغاية اي مدلولها قيل منطوق قوله لان بعض الغايات

قوله
اي كابن شرح قوله في المتن فمطلق الصفة فيه تجوز لانه شامل
للصفة المناسبة وغير المناسبة والمراد به غير المناسبة كما نبه
عليه الشارح قوله من شعشعة الخ قاصر عن شموله للتمييز ونحوه
قوله فتقديم المعمول اخر المفاهيم اي لانه لا يفيد الاختصاص
في كل صورة فقوله لدعوى البيانيين افادته الاختصاص
تعليل لكونه من المفاهيم لا لكونه اخرها قوله وخالفهم ابن
الحاجب وابو حيان في ذلك اي نظرا الى ان تقديم المعمول كثيرا
ما يكون للاهتمام وللتبرك وللتلذذ بذكره وغير ذلك
وانت خبير بان ذلك لا ينافي كونه للاختصاص نعم الاختصاص
كما قال البيانيون لازم لذلك غالبا وعليه يحمل قولهم ان التقديم
للعناية لا بد ان تفسر تلك العناية فتارة تكون للاختصاص
وتارة للتبرك وتارة لغير ذلك مما يلائم المقام قوله واختاره
المعم في شرح المختصر الخ هو وان اختاره ثم واشار اليه هنا
بقوله لدعوى البيانيين لكون قوله هنا والاختصاص
الحصر خلافا لما في شيخ الاسلام صريح او كالصريح في انه موافق
للجمهور وما قيل من ان لفظ الاختصاص يغاير لفظ الحصر
فلا يفسر به مردود بان الاعتبار بالمعنى لا باللفظ فاذا
اراد وا بالاختصاص معنى الحصر فلا فرق بين التعبير عنه
بلفظ الاختصاص والتعبير بلفظ الحصر مسئلة انما
كقول ابي حنيفة من جملة ما تقدم عنه اي في كلامه تبعا
لقول المعم وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقد قدمت ما فيه
ولم يصرح المعم بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من الكتب
الناقلين له كما نقله عنهم هناك مع ما قدمه من انه من المفاهيم
قوله اذ ربا الفضل ثابت اجماعا كما في الفرض مع مناسبته
لربا النسيئة ولهذا سكت عن ربا اليد مع انه مثله في حصوله

الغرض قوله وان تقدمه خلاف اي فانه لا يضر في الاجماع لانعقاده
قبل استقرار الخلاف فقد رجع القائلون به كابن عباس الى ثبوت ربا
الفضل عن قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق
بالورق كذلك لما بلغهم خبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والجواب عن الخبر في خبر انما الربا
في النسيئة كما اشار اليه الامام الشافعي انه حصر اضافي في ه
بالنسبة الى سوال جماعة عن الربا في مختلفين كذهب وفضة
وكتمر وبر لا حصر حقيقي قوله وصاحبه اي لفقيهه في الاخذ عن
امام الحرمين قوله الكيا الهراس بكسر الهمزة تاخذه من الهيمات
للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو قال والصاغاني بفتحها وصلاه
مفتوحة والالف فيه للتعريف واللفظ كيا اسم جنس لطائفة من ملوك
العجم كتبع للملوك حمير وقيصر لملوك الروم قوله كما في حديث الربا السا
شمال البعض المواضع الذي عوض عما هو مقدم عليه اي وهو حديث
الصحيحين الذي قدمته قوله مع قوله بانما كما تقدم اي في الكلام على ق
انكاره صفة لانتاسب الحكم لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطو
اي بانه يفيد الحصر مفهوما او منطوقا لانتال بل صرح بانه مفهوم
فيما نقله عنه الشارح في مسالة المفاهيم الا للقطب تجه لانا
نقول صرح ثم بانا نقول بانه مفهوم يفيد الحصر لانه يفيده ه
مفهوما او منطوقا اي بالاشارة قوله ان الوحي هو بفتح الهمزة
بدل من ما قاله قوله اي في امر الالهية الخ نبه به على ان القصد
بانما في الاية قصر افراد لا حقيقي لخطاب متم المشركين اي
انما اوحي الي في امر الربوبية التوحيد في الالهية لا الاشراك
فيها وسيمي قصر قلب وبالجملة فانما الاولى لقصر الصفة على
الموصوف والثانية بالعكس قوله وان لم يصرحوا بذلك اي
بقوله من بقاء ان فيها الخ فرجع حاصل كلامه ان الجمهور

قالوا

قالوا اذ ظاهر اولى ومالا صريحا وقصدا مسئلة
من الالطاف قوله بمعنى ملطوف فيه به اللطف ليصح خلو حدوث
الموضوعات عليهما او بالكسر واللطف في الفعل الرفق فيه
واللطف من الله التوفيق والعصمة قاله الجوهري قوله بها اي
فيها او بسببها قوله افيد اعتوض بانه لا يستقيم فان افعل اغايصا ٤٦
من فعل لا ثلاثي وفعل افيد افاد وهو رباعي ويجاب بانه انما
صاغه من الثلاثي قال الجوهري الفايدة ما استفدت من
علم او مال تقول فادت له فايدة ابو زيد افدت المال اي
اعطيت غيري واستفدته انتهى قوله وهي الالفاظ دخل فيها
الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج بها الدوال
الارواح وهي الخطوط والعقد والاشارات والنصب قوله على
المعاني اي على مدلولات الالفاظ معاني كانت او الفاظا
فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى معنى ولفظ
من الحد وراي الموضوعات اللغوية قوله مما لا حصر فيه
احترز به عن اسماء العدد فانه يصح الاستثناء منها نحو له علي
عشرة الا ثلاثة وليست عامة قوله كما سياتي اي في العام
قوله ومدلول اللفظ اما معنى الخ قد يقال هذا انما يناسب
اختيار والد ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا
اختياره هو انه موضوع للمعنى الخارجي ولا اختيار الامام
انه موضوع للذهني ويجاب بانه يناسب كلا منهما لان
الخلاف المذكور انما هو في النكرة كما سياتي والكلام انما فيما
يشمل المعرفة وسياتي ان منها ما وضع للخارجي ومنها
ما وضع للذهني قوله كما سياتي ما يوخذ منه ذلك اي
تعريف الجزئي والكلي بما ذكر واراد بما يوخذ منه ذلك
قوله لهما اللفظ والمعنى ان اتحدا الخ قوله والمراد اللفظ

المستعمل عبر بالمستعمل نظر التعبير المم به والا فالقول هو اللفظ
الموضوع لمعنى وان لم يستعمل قوله جعله سمة لها فكل منهما
للسكت جيء بها للوقف قوله واطلاق المدلول على المصدق كما هنا
سايغ اي من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول
امتثاله المدلول عليه تحقيقا لكثرة الاستعمال قوله والاصل
اطلاقه على المفهوم الاصل هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية
قوله جعل اللفظ دليلا على المعنى فيفهمه الخ تنبيه على ان
مدلول اللفظ يسمى مفهوما ومعنى فتسميته مفهوما باعتبار
فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم اي قصده
اياه من اللفظ فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا والاصل
هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية قوله بحيث يصير فيه اشهر
من غيره اي اشهر منه في غيره قوله خلافا للعباد هو ابو
سهل بن سليمان الصيمري بفتح الميم اشهر من ضمها
نسبة الى صيمر قرية اخر عمر اق العجم واول عراق العرب
وهو من معتزلة البصرة قوله والا فلم اختص به اي فلا بد له
من مخصص والا لزم التخصيص بلا مخصص والمخصص هنا
المناسبة واجيب بان المخصص لا ينحصر في المناسبة
اذ ارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام
داعية اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كما اراده
تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصه
بذلك الوقت مع استوائه الى جميع الاوقات لامكانه
ام البشر كما اراده تهم تخصيص الاعلام بالاشخاص
على معنى ذهني خارجي الخ فقد تنبيه على ان معنى اللفظ
شيء واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة
في الخارج وانما وضع له اول هو باعتبار الجهة الاولى او

الثانية

او الثانية اولا باعتبار شيء منهما كما قرره قوله موضوع للمعنى الخارجي لا
الذهني خلافا للامام الخ الاولى هو قول الجمهور لكن الاوجه قول الامام
لان المم صرح فيما ياتي بان محل الخلاف في الاسم النكرة وقد ذكر محققو الائمة
العربية ان اسم النكرة موضوع لمفهوم شايع من الحقيقة وهو كلي لا يوجد
مستقلا الا في الذهن اذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي ولا ريب ان الانسان
مثلا موضوع للحيوان الناطق وان الدلالة عليهما مطابقية وهي مغايرة
بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان مجموعهما صورة ذهنية والخارج
انما هو الافراد من زيد وعمرو وبكر وغيرهم وان كانت الصورة منطبقة
عليها فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للامام والبيضاوي لا الخارجي
ولا المعنى من حيث هو مع انه قد لا يوجد الا في الذهن كالعلم وهذه المسئلة
قد اهملها الآمدي وابن الحاجب قوله واجيب الخ اجيب بان اختلاف
الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن انما هو لظن ان المعنى في الخارج
كما هو في الذهن فقوله لاختلاف المعنى تعليل لاختلاف الاسم ومنعه
له او حال وقوله لظن الخ خبر ان ورد الجواب المذكور بانه لا يلزم من كون
الاختلاف لظن ما ذكر ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي فاستعماله
في المعنى في ذهن كاذا او خارج حقيقي اي من حيث اشتماله المعنى الذهني
او الخارجي على المعنى من حيث هو قوله كما قال المم اي في منع الموانع قوله كما قال
المم لان المعرفة اي الاسم المعرفة لتذكر الضمير عقبه بقوله منه قوله
كما ياتي اي من ان علم الشخص ومنع لمعين في الخارج وعلم الجنس وضع
لمعين في الذهن واما بقية المعارف فوضعت لمعنى في الخارج الا المعرفة
بلام الحقيقة ولام الجنس العهدية الذهنية فهي في الذهن وساذكر
الفرق بين العلمين وبقية المعارف قوله وليس لكل معنى لفظ
الخ يحتمل لنفي وجوب وضع اللفظ لكل معنى ولنفي جوازه وبالاول
عبر في الحاصل والثاني عبر في المنتخب وجمع في المحصول بينهما
فقال لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز قوله وكذلك انواع

الالام قد يقال المراد معلمها لا كلها والا فكثير هاهنا له لغلط خاصة
به كالصداع والرعد ويجاب بان هذا الكثير ليس موضوعا للالم بل لمعنى
ينشا هو منه فالرعد مثلا موضوع ليسمعان العين والالم ينشا منه ويعاف
اليه فيقال الم الرعد كما يقال رايحة المسك قوله منه اليه اي من اللفظ
قوله فلم يتضح لنا معناه نبه به على ان تعريف المعرف للمتشابه بما استاثر الله
بعلمه تعريف بما لزوم ذلك عدلوا اليه عن تعريفه بما لا يتضح معناه المناسب
لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير الى ماخذه وهو قوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله قوله وقد يطلع عليه بعض اصفيائه ظاهره مناف
مناف لاستيثار الله بعلمه فكان الاولى ان يقول بدله وقيل مما لا يطلع
عليه الا بعض اصفيائه ليشير الى ان التعريف الاول مبني على ان الوقف
الاية على الا الله وهو ما نقله الشيخ في مبحث الجمل عن الجمهور وان الثاني
مبني على ان الوقف على والراسخون في العلم وهو قول الاشعري والمتزله
قال ابن الحاجب انه الظاهر لان الخطاب بما لا يفهم بعيد وصححه جماعة
منهم النووي في شرح مسلم وعلله بانه بعيد ان يخاطب الله عباده
بما لا سبيل لاحد منا لخلق الى معرفته ويجاب بان المعم جاز
على ان القول بان المتشابه ما استاثر الله بعلمه بنا على ان الوقف
على الا الله واما اطلاعه بعض اصفيائه على ذلك فمجوز او كرامة له
فلا ينافي استيثاره به كما لا ينافي الاستثناء في اية فلا يظهر على
فيه احد الحصر في قوله تعالى ولله غيب السموات والارض
قوله منه اي من المتشابه قوله المشكلة بالجر نعت للصفات
وبالرفع نعت للايات والاحاديث قوله على قول السلف متعلق
بالمشكلة او بمتعلق منه اي كائنة او نحوها قوله في اصول
الدين هو المعية قبله صلة سيأتي قوله لا يجوز اي عقلا قوله الا
على اتخواص مستثنى من ممنوع اي خفي اي خفي على الناس الا على
الخواص قوله الشايع صفة للحركة باعتبار كونها لفظا والا

قالا وضح

كاتبه عليه بعد قوله فانه لا يلزم الخ وحاصله انا لا نسلم ان التوقف
بالوحي متوقف على الارسال اذ يكفي فيه الوحي والاعلام من الله ح قوله في الشرع
للغير اياه بها قوله وغيره محترز قيد به عن الاستاذ الامدي وغيره
وهو الصواب فان المنقل عنه فلا يعتبر ما ذا المحمول عنه في حد موضع حق النقول
بانه غير المحتاج اليه اصطلاحي قوله اي القدر المحتاج اليه في التعريف الخ
اصطلاحي وغيره محترز قيد به فسرت عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول في
المحصول وغيره والا فعكسه انما هو القدر المحتاج اليه في التعريف محترز
التوقيفي والاصطلاحي وغيره توقيفي كما فسره بذلك بعض الشراح
منهما على ما فيه قوله والحاجة على الاول اي وهو القدر المحتاج اليه في التعريف
قوله والمختار الوقف اي وفاقا لابن الحاجب وغيره فائدة قال الماوردي
في تفسيره بعد ذكره الخلاف فائدته ان من قال بالتوقيف جعل التكليف
مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اخر التكليف عن العقل مدة
الاصطلاح على معرفة الكلام مسئلة قال القاضي وامام الحرمين و
الغزالي والامدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن شريح الخ هذا
منه ظاهر في انه لا ترجيح عنده لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح
الثاني وعزى الشارح ثم ترجيحه اليه والذي رجحه ابن الحاجب و
غيره الاول لان اللغة تنقل بمحض فلا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق
بين هذا وما مر من ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من
النقل قلت الغرض هنا استنباط اسم لا خر بقياس لمولى مختلف
فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم
من جواز الاثبات به جوازه بالاول وبتقدير تسليم تساويهما
لا يلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه اصلا قوالو
صف فرعا قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ يفهم ان الاعلام لا يجري فيها
القياس وهو كذلك اتفاقا لانها غير معقولة المعنى وقوله للتغيير
تعليل للتسمية المذكور حمزا وقوله في معنى اخر الاتي بقوله

معنى

معنى اسم قرانة بالاضافة اي في معنى اسم اخر قوله فيجب اجتنابه
باية انما الخمر الخ بيان لغاية الخلاف فمن قال بثبوت اللغة بالقياس
اوجب كجوا النبيذ في الخمر فيثبت تحريمه بالاية فلا يحتاج للاحتجاج
بغيرها كسنة وقياس شرعي ومن منع ثبوتها به احتاج لذلك قوله
فاذا ثبت تعميمه بذلك الخ حاصله مع ما قبله اذا واضع اللغة قد
يضع لفظا لا يعم لمعنى كزيد وهند والضرب والقتل والخمر لهذا
المعروفة ويسمى وضعا خاصا واذا كان بعضه شخصيا وبعضه
كليا والمراد منه هنا ما بالتسمية معناه به من الكلي معنى مشتركا
بينه وبين غيره وقد يضع لفظا يعم باستقرا من اللغة لمعنى
كالمصغر والاسم المشتق والمركب واسم الفاعل فلا يعتبر فيه
سماع صدق قاته من الواضع بل سماعه منه والاستعمال مفوض
الى المتكلم وهذا يسمى وضعا عاما كما يسمى وضعيا نوعيا وكليا
ايضا وسيأتي قريبا بسط ذلك وانما لم يجر الخلاف في الثاني لانه
لا يتحقق في جزئيات اصل وفرع لان بعضها ليس اولى من بعض بذلك
قوله خلافا لقول بعضهم اي الامام الرازي في المحصول مسئلة
اللفظ والمعنى ان اتحدا المراد اللفظ المفرد قوله مجزى اي جزئي
حقيقي اذ الجزء قد يكون اضافيا بالنسبة الى ما هو اعم منه مع
كونه قد يكون كليا بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي
بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة الى الانسان قوله كالاله اي المعبود
بحق لامتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه في الذهن
بل باعتبار الامكان الخارجي ولهذا قد قل كثير بالاشراك ولو
كانت واجبة تعالى بشروره العقل لما وقع ذلك من عاقل
قال البرماوي وغيره وفي ذكر المغاطعة هذا المثال نوع اساءة
ادب قوله فيه اي في المتواطي او في معناه قوله شكل وان تفاوت
قال ابن التلمساني لا حقيقة للشكل لان مايه التفاوت اذا دخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التسمية فاللفظ مشترك والا فهو المتواطي وقد اجاب عنه القرافي بان
كلا من المتواطي والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن اللفظ وضع ان كان
بامور من جنس المسمى فهو المشكك وبامور خارجة عن مسماه كالذكورة
والانوثة والعلم والجهل فهو المتواطي قوله اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر
متباين استعمال مع في مثل ذلك شايع عرفا وان كان المشهور لغة استعماله
بالواو لان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فاكثر فيقال تخاصم زيد وعمرو
لا تخاصم زيد مع عمرو والا يجوز وانما ارتكبه الشارح لغرض تصحيح تعبير
المتن بمتباين ولو عبر بالواو وبدل مع بان قال والاخر لقال متباينان ذه
فيفوت غرضه قوله فمشترك اي فيه كما اشار اليه الشارح حذفت فيه
توسعا كثيرة ودرة او لكونه صار لغبا قوله ولم يقل او مجاز ان الحاي
ولم يقل اما او منقولا عنه ومنقولا اليه لدخولهما عنده في الحقيقة
والمجاز وان كانا عند غيره خارجين عنهما باعتبار ان اللفظ المستعمل في
غير ما وضع له بعد نقله لعلاقة ان اشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى
الاول منقولا عنه والثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز قوله فان
كلا منهما وضع لمعين اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا كالانسان
لمفهومه فانه وضع ملاحظا بوضعه القدر المشترك بين الافراد و
استعماله باطلاقه على جملتها تارة وعلى بعضها اخرى باعتبار استعمالها
على القدر المشترك وهذا تقدم في قوله والا فكلي وقد يكون جزئيا
وضعا واستعمالا وهو العلم فانه يعين مسماه بالقرينة وقد يكون
كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف ومعنى وضعه
فيها كليا ان الواضع تصور امرا مشتركا بين افراد اشتراكا معنويا
ثم عين اللفظ لها ليطلق على كل منها على سبيل البدل اطلاقا يعين
معناه بقرينة فانت مثلا موضوع لكل فرد مذكر مخاطب على سبيل
البدل كما ذكره الشارح بعد والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا
مثلا موضوع لشار اليه مفرد مذكر والقرينة المعينة فيه الاشارة

الحسينية

الكلية وكذا الباقي واما ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا كليا استعمالا
فمستحيل قوله من اي جزئي اي من جزئيات المخاطب قوله فان كان التعين
في المعين خارجيا فعلم الشخص الخ بيان لعلمي الشخص والجنس وانكتة
عن بقية المعارف وهي تشاركهما في التعين وتفارقهما بان
التعين فيهما بالوضع وفيها بغيره كما مرت الاشارة اليه وان التعين
في المضمر انما هو بقرينة التكلم او المخاطبة او الغيبة وفي اسم الاشارة
بالاشارة الى المعاني وفي المعرف بال بانضمامها اليه وفي الاضافة
بامنا فته الى معرف وفي الموصول بالصلة او بال ظاهرة او مقدرة
وفي المنادى بالقصد والاقبال وقد مثال التعين فيها خارجي
الا ما استثنى قوله واستعماله اي اسم الجنس في ذلك اي الماهية
قوله وشمله في التعين المعرف بلام الحقيقة حاصل الكلام
في لام التعريف ما قاله السعد التفتازاني وغيره اذا دخلت
على اسم فاما ان يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم
والمخاطب وهي لام العهد الخارجي كما في قوله تعالى وليس الذكر
كالانثى ونظيره مدخولها علم الشخص كزيد واما ان يشار بها
الى نفس مسماه وهي لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو
من غير اعتبار الماهية قد عليه كقولنا كقولنا الانسان حيوان
ناطق والرجل خير من المراة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظير
مدخولها علم الجنس كاسامة وان قصد من حيث الوجود في
ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل
السوق واشتر اللحم وفي التنزيل واخاف ان ياكله الذيب سميت
لام العهد الذهني ونظيره النكرة في الاثبات بالنظر الى
القرينة لا بالنظر الى مدلول اللفظ لان الحضور الذهني
معتبر في المعرف لا في النكرة وان كان حاصلا فيها اذ لا يلزم
من حصول الشيء اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية فهي

فتعي المقام الخطابي يحمل على الاستغراق ليلا يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا مرجح وتنظيره معنا قا الى النكرة وهذا المقام الاستدلالي
على الاقل لانه التبيين انتهى وزاد بعضهم لام المعهود نحو اليوم
اكملت لكم دينكم وجاز هذا الرجل وتنظير مدخولها اسم الاشارة
قوله من حيث اشتماله على الماهية اي مع قطع النظر عن التشخص
قوله حقيقيا اي لانه استعمال اللفظ فيما وضع له اولا قوله نحو هذا اسامة
الخ ذكر ستة امثلة الثلاثة الاولى منها امثلة لاستعمال علم الجنس
واسمه معرفا ومنكرا بهذا الترتيب في المفرد المعين والثلاثة
الاخيرة امثلة له كذلك في المفرد المبهم قوله وقيل ان اسم الجنس
كاسد ورجل الخ عليه جمع ومال اليه شيخنا ابن الهمام وعليه فالفرق
بين علم الجنس واسم الجنس المنكرة حقيقي وهو ان علم الجنس موضوع
للماهية واسم الجنس للفرد المبهم وعلى المختار المهم اعتباري وهو اعتبار
الاشارة في تعيين الماهية في الذهن في علم الجنس وعدمه في اسم الاشارة
الجنس فالماهية فيهما مستفادة من اللفظ والفرق بينهما يفرق به بين علم الجنس
بلام الحقيقة والمنكر كالرجل ورجعي بما فرق به بين علم الجنس واسم
الجنس المنكر على التوليين قوله نعم التلبس بالفرد في الموضعين اي لان اسم
الجنس ذكر هنا في مقابلة علم الجنس وثم في مقابلة المقيد قوله صحيح
اي التوليين قوله كالمأخوذ مما تقدم صدر البحث اي في تعريف العلم
وتقسيمه قوله الاشتقاق قوله من حيث قيامه بالفاعل اي
ومورد اللفظ الى آخر بشرطه اما من غير هذه الحيثية كالاشتقاق
من حيث قيامه بالمفعول وهو اللفظ المشتق فلا يجد بما قاله وكم
ذلك اذ الاشتقاق يجد تارة باعتبار العلم كما حده الميداني
بقوله هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فتردّ احدهما الى الاخر وتارة باعتبار العمل بان يتخذ احد
اللفظين موافقته في حروفه الاصول ومعناه فان قلت

الاول ايضا عمل لقوله فيه فتردّ احدهما الى الاخر قلت المراد
بالرد فيه بترتيبه اولا الحكم بالرد وهو من قبيل العلم لا العمل
وحد المتمم يحتمل الامرين وهو ظاهر في الثاني وحمله الشمني
على الاول وهو واضح والثاني ظاهر في انه حد للاشتقاق
من حيث قيامه بالفاعل ويحتمل انه حد له من حيث وقوعه
على المفعول لان الاخذ نسبة بين الفاعل والمفعول فان
اعتبرت نسبته الى الفاعل كان حدا له من الحيثية الاولى
او الى المفعول كان حدا له من الثانية قوله بان يكون معنى
الثاني في الاول اي فيخرج به نحو لحم وملح وحلم مع انه يخرج
ايضا بقيد المناسبة في الترتيب ونحو متقتل وقتل مصدر بين
لاتحاد معناهما فليس معنى الثاني في الاول كمعكب قوله بان
تكون فيهما على ترتيب واحد اشار به الى ردّ ما قيل ان المصنف
كغيره اهمل الترتيب في الحروف ولا بد منه وذلك لان
المناسبة فيها هي الترتيب كما اجاب به المتمم في منع الموانع و
قيد الحروف في الاصلية لان المزيدة لا يحتاج للاشتقاق فيها
ولا يشترط في الاصلية ان تكون موجودة اذ قد يحذف بعضها
لعارض تخفيف من المحذوف قوله ولا يلزم من قول الغزالي وغيره
الخ رفع به الخلاف بين هؤلاء والجمهور بما انتهى عنهم المتمم
كما ذكره الشارح فاستغنى به عن ان يقول كالزركشي وغيره
ويدل للجمهور اجماع البيانيين على صحة الاستعارة التبعية
والاشتقاق فيها من المجاز لانها اولا تكون في المصدر ثم
يشتق منه قوله فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة
فيه تجوزا وظاهره ان عكس العلامة هنا كلما وجد ذلك
الاشتقاق وجدت الحقيقة وليس كذلك بل عكسها كلما
وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق كما اذا طرأ دها كلما وجد

عدم الاشتقاق وجد المجاز ﴿ وقسمه في المنهاج خمسة عشر
قسما اي باعتبار زيادة حرف او حركة او تقدم احدهما او ما
يتركب من ذلك مع الغير او صلها الى اربعة وعشرين قسما و
الامر فيه سهل ﴿ ولو قال تغير بشدة لكان اخصر لان
المراد بالتغير الحكم به على ما قام به والحكم لا تغير منه وانما منه
ادراك تغير لفظ عما كان عليه اخ ولان التغير لا يستلزم
التغير ﴿ وقد يطرد المشتق اخ اذا اعتبر في مسماه معنى
المشتق منه على ان يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما
لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كعالم
ومضروب واذا اعتبر فيه ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه
مصحح للتسمية مرجح لتغيير الاسم من بين الاسماء بحيث
يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك
المعنى فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيها ذلك المعنى
كالقارورة لا تطرد على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر
للمايع وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب
الخمسة التي في الثور وهو منزله من منازل القمر ﴿ حيث
نفوا اخ اشارة الى ما انتقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر
ولم يصر حوا به وانما اخذ من تفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية
المجموعة في قولهم بعضهم حياة وعلم قدرة وارادة ﴿ كلام
وابصار وسمع مع البقاء ﴿ موافقتهم على انه تعالى عالم
قادر هلا الى اخر ما قاله فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم
ولا يلزم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ولهذا الاب
القول المخرج الى الشافعي على الصحيح كما سياتي واشار
بقوله لا بصفات زائدة عليها اي على الذات الى مذهب اهل
السنة ﴿ بناء على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات

اي بنا

اي بناء على ان الكلام ليس عندكم انكاركم الكلام النفسي ﴿ فيما سبق
اي من الذي لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم ﴿ لا في ذات
وصفات اي لان القديم لذاته هو الذات المقدسة فقط وصفاته الذاتية
وجبت للذات لا بالذات فلا تعدد في قديم لذاته ﴿ فما خالف هم في الحقيقة
اي لم يخالفوا ما بنينا من قاعدة الاشتقاق الا ان الاشتقاق عندهم
باعتبار اطلاق الشيء على الامر المجاز نظير ما مر من اطلاق الكلام
على خلقه مجازا ﴿ وبنينا اي في المتن انسب بالمقصود مما في شرح
المختصر اي لما فيه من التنبيه على انه مبني على تجويز المعتزلة فاذكر
ولان المقصود بيان تجويزهم ذلك لا اختلافهم فيه وذلك ظاهر
باتفاقهم على الذابحية واختلافهم في المذبوحية انسب منه ايضا
باختلافهم في الذابحية واتفاقهم على عدم المذبوحية ﴿ فهو دائما
واحدا المراد انه بنينا انسب بالمقصود مما في شرح المختصر وان كان قد
هو دائما واحدا اي من حيث انه محل وجد قطع والقيام دون ازهاق
اولم يوجد قطع اصلا واما امرار الالة فمتفق عليه عندهم
﴿ وعندنا لم يمر اخليل الة الذبح على محله من ابنه اي فعندنا ظ
ليس ابراهيم ذابحا ولا اسماعيل مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى
امرار الالة وعندهم ابراهيم ذابح اتفاقا مجازا بمعنى امرار الالة
لا حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسماعيل مذبوح
على اختلافهم فيه بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق ﴿ فاذ قام به
بالرفع وجب الاشتقاق اخ يشمل المشتق المطرد وغيره والظاهر
تخصيصه بالمطرد لانه قاعدة والقاعدة لا تكون الا مطردة ﴿
لاستحالته لما كان المراد من قوله لم يجب لم يجز كما بينه تاسب
تعليله بالاستحالة ﴿ في المحل اي وهو القائم به معنى المشتق منه
المطلق عليه اي على المحل وفي التعبير فيه بالقائم تسمح اي
فلو عبر بالحصول او نحوه سلم منه وعبارة المحصول المعتبر عندنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصوله بتمامه ان امكن او حصول اخر جزء من اجزايه ان لم يمكن قوله وهما
حكاه الآمدي من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره في المحصول
اي على لسانه المخصم ونحوه اي على لسانه ايضا بانه لم يقل به احد وهذا كما ترى
غير ما نقلناه المصنف عن الجمهور الموافق لما قاله في المحصول بعد ذكره ذلك
فاندفع قول الزركشي ان ما نقله المصنف تبعا للصفي الهندي عن الجمهور بحث
للامام صرح في المحصول بانه لم يقل به احد قوله واما اشتراط ما ذكر ايضا وهو
البقا اقتصر عليه لانه المشترط في كلام المصنف والا فرق بين الاشتراط
وعدمه في ترتب ما يأتي عليه قوله المتلبس اي التلبس المعرفي كما يقال
يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويقصد الكمال فليس المراد بالحال
الآن الحاضر بل اجزاء من الماضي والمستقبل متصلة بعضها ببعض لا
يتخللها فصل بعيد عرفا تركا لذلك الفصل واعراضا عنه فالمتكلم حقيقة
بتنفس واسعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما وكذا سايرا قوال الحال
وافعاله قوله حال النطق به اي بالمشتق قوله بعد نزولها الذي هو حال
النطق اي لا حال نزوله في اللوح المحفوظ والمراد بالنطق نطق
النبي صلى الله عليه وسلم لا نطق جبريل لان احكام المكلفين انما تترتب
ظاهرا على نطق النبي صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ لهم قوله مجازا قيد
لتناوله المنصوص اي تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها مجاز
لا حقيقة لان اطلاقها عليه اطلاق قبل الاتصاف بالمعنى لكن قام
الاجماع على انها تتناوله حقيقة كما قاله فحقيقة مطلقا اي
في الحال والماضي والاستقبال قوله فقط قيد لحال النطق الموصوف
بما قاله قال والد المصنف وانما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده ان
الماضي والحال والاستقبال يجب ذكر زمن اطلاق اللفظ وليس
كذلك والقاعدة صحيحة لكنه لم يفهمها حق فهمها واسم الفاعل
ونحوه لا يدل على زمان النطق فالمناط في الاطلاق الحقيقي حال
التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن هو

متصف

متصف بالمعنى حال قيامه به حاضرا عند النطق او مستقبلا
ومجاز فيمن ستتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح
وقول الزركشي وكونه مجازا بالنسبة للمستقبل محله في وصف
المخلوق فانه تعالى موصوف في الازل بالخالق والرازق حقيقة
واذا قلنا صيغات الفعل من الخلق والرزق ونحوهما حادثة فيبه
نظر اذ الكلام في اطلاق اللفظ المشتق على المحل قبل اتصافه
قوله فيما اذا كان محكوما عليه قيد في تأخر نظر المجوابين القرافي
عن سواله والا فالاحسن الاطلاق بالمشتق منه وهذا لم يكن
في الازل لحادثة والموجود فيه انما هو ومنه تعالى بمعناه على
القول بان صيغة الفعلية قديمة وليس الكلام فيه قوله وقيل
ان طرا على المحل الخ هو قول رابع يرجع الى قابله الى تحرير محل
محل الخلاف ومحله قبل قوله ومن ثم الخ قوله لم يسم المحل بالاول
اجماعا اي حقيقة بل مجازا استصحابا وعليه فالخلاف فيما
عدا ذلك واعتمده الزركشي ومن تبعه ناقلين له عن الامدي
والاصح كما قالاه جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره
فرق ولعله اشار بذلك الى الرد عليه والقول المذكور مع الاجماع
انما يومن عند غاية الاحدي قاله في رده دليل القول بعدم
اشتراط البقا الذي لا يلتزم المراد فيه منه بما مع امره
بالنظر والاعتبار فيه حيث قال لا نسلم ان الضارب حقيقة
على من وجد منه الضرب مطلقا بل من الضرب حاصل منه و
حال تسميته ضاربا ثم يلزم عليه اجلا الصحابة كفرة والقايم
قاعدا والقاعد قايما لما وجد منه من الكفر والقعود والقيام
السابقات وهو غير جايز باجماع المسلمين وايلا للسادم قال
هذا ما عندي في هذه المسيلة وعليك بالنظر والاعتبار
قلت نظرت واعتبرت فوجدت ان الحق جريان الخلاف مطلقا كما

مشمله كلام الجمهور وصرح به المص واشار الشو ان الاجماع انما يمنع
في حق اجلاء الصحابة فقط الشرفهم مع ان عدم جواز اطلاق ذا عليهم
حكم شرعي فهو عارض اذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعا بل فيهما
صناعة **فصل** المترادف **قوله** لشلا ينبه به على ان المترادف فوائد
اخر كتعبير الشعر باحدهما دون الاخر كما في سر وفتح في حق الاشتراك
المراد كالجناس فقد يقع باحدهما دون الاخر كما في نحو وهم يحسبونهم
يحسنون صنعا فانه يقع بحسبون دون يظنون **قوله** فلان الحدا اي لفظ
كلهم المتبادر ولهذا تركه بخلافه في المحدود وهو اذكره فقال والمحدود
اي اللفظ الدال عليه اي على المحدود **قوله** والتابع بالمراد في منع ذلك
اي كون التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه وهذا على ضعيف والمشهور
ان التابع المذكور لا يفيد مفاد متبوعه وبه فارق المترادف فتين **قوله**
كما اشار اليه اي المص بقوله والحق **قوله** قول البيضاوي هو خبر قوله
ومقابل هذا **قوله** فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا نافٍ لها اي
فلا ينافي افادة التابع لها وقد فهم المص في شرح منهاج البيضاوي
من كلامه انه نافٍ لها فعقبه بقوله والتحقيق انه يفيد التقوية
لانه لم يوضع سدى ثم قال فان قلت صار كالتاكيد لانه ايضا يفيد
قلت التاكيد يفيد معها احتمال المجاز وايضا فالتابع من شرطه ان
يكون بزنة المتبوع بخلاف التاكيد والشارح حمل كلام البيضاوي
على ما يدفع على تقدير ما فهمه عنه المص ويوافق ما قاله انه الحق والتحقيق
قوله ان لم يكن تعبد بلفظه قال العراقي كغيره وفي هذا القيد
نظر لانه ممنوع لمعارض شرعي والبحث بنا انما هو لغوي قال وهذا
هو الفرق بين مسئلتنا ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما متشابهتان
قوله ولكن قال المص تاءة فتفيد بلفظ المصدر فاعلها يجوز ايضا
ان تكون تاء تحتية واسمها ضمير يعود الى الرديف وخبرها فتفيد
فعل مبني للمفعول **فصل** المشترك واقع **قوله** في الكلام

اي الكلام

اي الكلام العربي من كلام الله تع ورسوله وغيرهما **قوله** كالعين مثلا
لما هو حقيقة ومجاز وقوله كالذهب للصفايح والشمس لغيرها مثلا
لقوله غيرها وقوله وكالقرء مثال للمتواطي **قوله** فان لم يتبين حمله
على المعنيين اي عند من يرى حمله عليهما وهذا من فوايد عند من يرى
ذلك كما ان منها عند من لا يرى ثواب الاجتهاد ليعرف المراد
من المعنيين **قوله** المقصود هو صفة لفهم لا للمراد بقرينة الجواب
بعده بما قاله **فصل** المشترك يصح اطلاقه على معنييه
اي سواء استعمل في حقيقته كمو تربص قرا اي لمهرا او حيضا ام
في مجازيه او حقيقته ومجازه كمو لا اشتري ويراد السوم وشرا
الوكيل والشرا الحقيقي والسوم والثلاثة معلومة من كلامه
الاتي **قوله** بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد تحرير محل
الخلاف فانه لا يجري في اطلاقه على احد معنييه مرة وعلى الاخر اخرى
ولا في اطلاقه على احد معنييه بل هو مجاز او حقيقة من حيث
اشتماله على المعنيين ولا في اطلاقه على المجموع على خلاف فيه
بل هو كذلك ولا في اطلاقه من متكلمين **قوله** او وضع الواحد
ايما وتعذر وضع الواحد **قوله** نسيانا للاول او تعييده
بذلك قاصرا ذا شمله قصد الابهام لانه من مقاصد العلما ثم
رايت السعد التفتازاني ذكر في تلويحه نحوه فقال ويكون من
امر اختبار او من غيره غفلة او قصد ابهام **قوله** وعن الشافعي
والقاضي والمعتزلة عبر بعن اشارة الى ان القول بان ذلك
حقيقة عند هو لا غير مجزوم به عنده وهو كذلك في حق الشا
والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما في انه حقيقة او مجاز والمراد
بنا بالمعتزلة ابو علي الجبائي ومن تبعه **قوله** فيحمل عليهما فيه
يجوز لانه اذا كان ظاهرا فيهما ظاهرة في انصرافه اليهما فالمراد
بحمله عليهما انصرافه لهما وتسمية الشافعي له ظاهرا فيهما ظاهرة

فعي

في انه اعنه عام وهو ما قاله القاضي عضد الدين قال والعام عنده
فيتمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها وخالفه المص في شرح
المختصر فقال هو عنده كالعام وليس عاما لان العام غير مختلفه
الحقيقة وهذا مختلفها ولا يخفى انه لا خلاف بينهما لان العضد بين ان
احد قسميه مختلف بالحقيقة فلا تضره تسميته عاما ولا يوثر
فيها ان العام في الاصل غير مختلف الحقيقة قوله وعن القاضي بحيل ولكن
يحمل عليهما احتياطا كذا نقله عنه الامام الرازي لكن الذي في تقريره
لا يجوز حمله عليهما ولا على احدهما الا بقرينة وبعد ان يقال هذا
مقيد لذلك قوله وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان اي يجوز ذلك
مجازا على الراجح والمراد بالنفي ما يشمل النهي وبالاثبات ما يشمل الامر
قوله انسب بكلامه السابق قوله وعلى ما يأتي اي في اوايل مبحث الامر
قوله ان جمعه باعتبار معنييه الخ لا يخفى ان المثنى كالجمع قوله مبني
اي على جواز اطلاق المشترك الذي هو مفرد واشار بقوله تريد مثلا
الخ الى انه لا فرق في افراد الجمع بين كونها افرادا لمعان وكونها افرادا
معنيين اما جمعها باعتبار افراد معنى واحد فلا خلاف فيه وذلك
الجمع على معنيين وقضية كلام الشارح عود الضمير في عليه للمشترك
المفرد وهو صحيح ايضا قوله كان المنع اي من جمعه باعتبار معنييه مبني على
المنع من اطلاق المفرد على معنييه فافاد قوله مبني عليه الخلاف في
بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر والخلاف في جواز جمعه ايضا
لبنا المنع على المنع المستفاد من بنا جواز الجمع باعتبار معنييه على
جواز اطلاق المفرد عليهما وافاد قوله ان ساع الخلاف الثاني كما
افاده البنا المذكور لكنه اصرح منه في التنبيه عليهما كما ذكره
الشارح قوله فيها اي في صحة اطلاقه قوله المزيد بالنصب نعتا
لقوله يتمثل لانه في محل نصب به قوله خلافا للقاضي الخ كذا نقله
عنه المص وتبعه الزركشي فيه وقال لم يمنع القاضي استعماله في

حقيقته

حقيقته ومجازه وانما حمله عليهما بلا قرينة فاختلطت مسئلة
الاستعمال بمسئلة الحمل قال وتحامل الخلاف كما فرمنه ابن السمعاني
اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل قطعا وما قاله
من اختلاط المسئلتين فيما مر يلزمه فيما قاله اخرا على ان الكلام في
الاستعمال لا في الحمل قوله كما حمله الشافعي الملامسة في قوله تعالى
او لامستم النساء على الجس باليد والوطء اي على الجس باليد حقيقة
وعلى الوطء مجازا وكذا حمل الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى على الصلاة لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وعلى موانعها
~~لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على الصلاة لقوله تعالى~~
~~حتى تعلموا ما تقولون~~ وعلى موانعها لقوله تع الا عابري سبيل قوله
عم نحو وافعلوا الخير له نحو ولا تبطلوا اعمالكم فيعم الكرام والمكروه
قوله نا وفيما قبله هل يصح ارادة معانيه باللفظ الواحد او ان يحتمع
باعتبار ما قوله فيه الخلاف في المشترك فيه اشارة الى ان قطع القا
السابق لا يأتي هنا لاشتماله على قوله وعلى الصحيحة الراجحة اي
ويتفرع عليها انه يحمل اللفظ الواحد على المجازين واعلم انه قد اشتمل
كلامه في المسئلة السابقة على الوضع وفي هذه على الاستعمال و
الحمل والفرق بينهما ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى كما مر
وهو من صفات الواضع والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى
وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما
اشتمل على مراده وهو من صفات السامع

مباحث

الحقيقة والمجاز قوله لفظ قيل اولى منه قوله لانه جنس اقرب
ورد بان القول يشمل الاعتقاد وليس مرادا فلفظ اولى قوله
فخرج عنها اللفظ المهمل الخ اي خرج بالمستعمل اللفظ المهمل
وهو ظاهر وما وضع ولم يستعمل ان اللفظ قبل استعماله لا يوصف
بانه حقيقة ولا مجاز وبقوله فيما وضع له اللفظ وبقوله ابتدا

مني

المجاز فانه موضوع وضعا ثانيا ولم يتقل كثير في اصطلاح التخاطب
لاد خال الحقيقة الشرعية والعرفية لانهما داخلان بدونه لان ما وضع
له ابتداء شامل لابتدائي الاصطلاح ولهذا عقب ذلك بقوله وهي لغوية
وعرفية وشرعية وبه علم ان الوضع الابتدائي يشمل الوضع الشخصي واحد
قسمي الوضع النوعي وهو مادة اللفظ فيه بهيئته دون مادته من غير
اعتبار قرينة كالمشتق والجمع والمصغر والمنسوب وارد على التعريف
الاعلام فان الحد صادق عليها وليست بحقيقة كما انها ليست بمجاز اهـ
ويجاب بحمل هذا على اعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو القاعدة اما
الصادرة ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز قوله وشرعية بازاء وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة هو ما دل عليه الجمهور خلافا
لمن قال انها عرفية للفقهاء فاذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما
في كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعي وللمعنى اللغوي حملت على الشرعي
عند الجمهور وعلى اللغوي عند غيرهم قوله اي اللغوية والعرفية بقسميها
جزما تبع في الجزم بوقوع العرفية الزركشي قال العراقي وهو مسلم
في العرفية الخاصة اما العامة فانكرها قوم كالشرعية ونفى قوم
امكان الشرعية هو كما قال واما قول الامام والآمدي انها ممكنة اتفاقا
فلعلهما لم يطلعا على قول النافي او لم يعتبره قوله بناء على ان بين اللفظ
والمعنى مناسبة الخ جار على قول المعتزلة دون غيرهم كما يعلم مما ياتي
على الاشعري قوله وقال قوم وقعت مطلقا هو قول جمهور الفقهاء وكذا
المتكلمين والمعتزلة واختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة
انها حقايق ومنعها الشارع مستكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي
اصلا ولا للعرف فيها تصرف وقال غيرهم انها ماخوذة من الحقايق
اللغوية بمعنى انها استعيرت لتظير للممدلول الشرعي لعلاقة
تهني على هذا المجازات لغوية حقايق شرعية هذا والمختار عند المصنف
ما سيذكره قوله كما ياتي اي في فن اصول الدين قوله

الى المتعلقة

المتعلقة باصول الدين كالايمان والكفر والمومن والكافر قوله ومعنى
الشرعية عالم يستفد اسمها اي وضع الاسم لها من الشرع سواء كان الموضوع
له حقيقة شرعية او مجازا شرعيا وانما اقتصر الشارح على الحقيقة لان الكلام
فيها قوله ولا يخفى مجامعة الاولى اي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه الا من
الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة في الشرع اي على الواجب والمندوب والمباح
اذ يصح ان يطلق على الشيء انه شرعي بمعنى ان اسمه لم يستفد الا من الشرع
وانه شرعي بمعنى انه واجب او مندوب او مباح في الافراد التي ورد به عن
المجاز في الاسناد وسياتي قوله المستعمل بوضع خرج به المهمل وما لم يكن
يستعمل واللفظ ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه في حد الحقيقة
وقول المم لا الاستعمال عطف على الوضع الواقع في حيز قوله فعلم ومفاد
ان وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور وليس مرادا بل
المراد انه علم انه لا يجب سبقه كما اشار اليه الشارح قوله كالعكس
اي كما لا يستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا والاتفاق عليه جعله امثلا
مشبها به قوله والاصح تفصيل للمم اختاره مذهبا الخ تبعه به تبعا الشيخ
البرماوي على ان من عند ياتي وان اوهم كلامه خلافه منقول وقول
العراقي انه مختاره تبعا للآمدي سهو فان الآمدي لم يذكره فضلا
عن انه اختاره وانما اختار عدم الوجوب مطلقا وهو الذي اختاره
المم مقيدا له بما سيحكيه فالعراقي نظر الى لفظ المختار ولهذا اعتبر به
كما مر فوقع في السهو ثم ما سيحكيه المم قيد وقفه ان لا يلزم من كون
المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله
يجب لما عدا المعهد ليس المراد بمفهومه اذ المعدد اذا استعمل
مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح بقوله ويجب لمصدر المجاز
الخ قوله فمن تعنتهم في كفرهم الخ اي فخرجوا بما لغتهم في كفرهم
عن متبع اللغة حيث استعملوا المتعنتين بالله تع في غيره قوله
كالتنفيق هو بمثناة فنقوطة ثم نون ساكنة ثم قاف قوله اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم قاف قوله الى الموت مثلا اى كالنابية و
الحادثة قوله خلافا لابن جنى بكون اليا مقربة كنى اى فليست اليا
للنسبة قوله اى ما من لفظا الاو يشتمل فى الغالب على مجاز لا يخفى ان
هذا الايو فى بمدعى ابن جنى من ان المجاز غالب على الحقيقة لصدقه
بمساواتهما فالاولى الاستدلال بما استدل به الامام نبو
المحصول من ان قام زيد مفيد للمصدر وهو شامل لجميع افراده لكن
ورده بانه تركيبى لان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على القدر المشترك
قوله واذ كان تتالم بالضرب كله اى فانه لا يمنع اشتمال ضربت زيدا
على المنحا طبين بحيث ان المضروب بعضه لا كله لان الكلام فى نسبة
الذى هو اساس الجسم بالالة الى نسبة التالم الذى هو اثر
الاساس قوله ولا معتمد اى عليه فى العمل قوله اذ لا ضرورة
الى تعميمه بما ذكر اى لجواز تعميمه بغير العتق كالشفقة و
المكتوبة وذلك ان تقول هذا ايمن مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمدا
حيث تستعمل الحقيقة بهذا الدليل الا ان يقال قوله بما ذكر ليس
للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله والغنياء
اما لهما فانه يحتمل ان كان التخاطب بالعرف اللغوى
اذ لو كان بغيره قدم على اللغوى كما يعلم مما ياتى قوله قيل
والمجاز الخ قيس المراد بالمجاز هنا مطلق المقابل للحقيقة
بل مجاز خاص وهو المجاز الذى ليس بالاضمار والا فالاضمار
مجاز ايضا ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين
الاشتراك والمجاز قوله لان قرينته متصلة اى به اى بما
يحتاج اذ لا يدرك معناه الا بالاضمار فقرينة الاضمار تكون
مما يحتاج لا يدرك الا به بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة
خارجة عنه والاصح انتفى باحتياج كل منهما الى قرينة
وان الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول اى

ولانه

ولانه من باب البلاغة بخلاف النقل وكلامه المأخوذ من قول الامم قيل
ومن الاضمار بخالف مصرح بجريانه خلاف فى تعارض النقل والاضمار قال
السبكى والعراقى والمعروف تقديم الاضمار وبما وجهان عندنا كما
تقدم اى مع ترجيح العتق وترجيح العتق فيه من جهة رجحان المجاز لا لكونه
مجازا حتى يقال انه يقتضى ترجيحه على الاضمار بل لكونه فى محل يقتضى
امرا يتشوف الشارع اليه وذلك خاص بهذا المحل لا يطرد وغير على
اذ المختار فيما لو منعنا انه لا يحكم بعتقه بمجرد هذا البنى بل لا بد من نيته
العتق وشل ذلك يجرى فى قوله وقال غيره اى كالشافعى ومالك نقل الربا
شرعا الى العقد فيتعارض فى ترجيح النقل على الاضمار مع ان الترجيح عكسه
لا لكونه نقلا بل لرجحان خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تع حكاية
عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر فى العقد ولهذا رد عليهم
بقوله تع واحل الله البيع وحرم الربا وانما يطابقه بجعل الربا فيه على
العقد ومثل ذلك ايضا يجرى فى تعارض التخصيص والمجاز الاتى فى قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والتخصيص اولى منهما
اى وفى الاشتراك والاضمار كما ياتى محله فى التخصيص فى الاعيان
اما التخصيص فى الازمان وهو النسخ فالاربعة اولى منه ويفرق
بينهما بان دلالة ما خص فى الاول باقيا فى الجملة وفى الثانى زايلة
بالنسخ وقال غيره اى مما لم يذبح اولا بالميتة والاصح تاويل
بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه اى مما ذبح للاصنام ونحوها ليطابق
قوله تع فى الاية وانه لفسق قوله فى الاية الاخرى او فسقا اهل لغير
الله به ومن ذكر المجاز قبل النقل لانه اولى منه انما اخذه من ذكر
المجاز قبل النقل لان العام لم يصرح باولوية شئ يوخذ منها ذلك
بان يصرح باولوية الاضمار المساوى للمجاز على النقل وقد تم
بهذا الاربعة العشرة التى ذكرها الخ اى وهى مركبة من الخمسة
التى ذكرها المعانى المجاز والنقل والاشتراك والاضمار والتخصيص

لان كلا منها يوخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة وقوله في تعارض ما يخل بالفهم
اي اليقيني لا الظني ولهم خمسة اخرى تخل بالفهم وهي النسخ والتقديم
والتاخير وتغير الاعراب والتصريف والمعارض العقلي واقتصر كالمصنف
على الخمسة الاولى لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع انتفائها مثال
الاولى من الاربعة المذكورة وهي تعارض التخصيص والاشتراك تعارض
التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل
بناء على تناول العقد الفاسد كالصحيح بوجه ضعيف عندنا
والصحيح انه لا يتناوله وهو ما صرح عند الشروع بقوله وقيل لا يتناوله
بل جزم به ذا الروضة كما سلفها في كتاب الايمان وغيره وقد يكون
المجاز قد للتحقيق من حيث العلاقة اي التعلق بين المعنى
الموضوع له اولا والموضوع له ثانيا وحقيقتها امر شامل
بالمعنيين لينتقل الذهن من المعنى الاول الى الثاني وهي شرط للمجاز
والعمدة في ذلك الاستقراء وقد ضبطها العلم بار بعة عشر نوعا قيل
ترجع الى ثلاثة عشر برجوع الاخيرة منها الى الثالث وهو قوله
او باعتبار ما يكون في المستقبل اي بنفسه ليخرج نحو اكرم للعبد
وقد اخرجه الشيخ بقوله العلم لاحتمالا اي مرجوحا او مساويا او
بعضهم ضبطها بخمسة وعشرين وبعضهم باحد وثلاثين وزاد
بعضهم وقال بعضهم ان فيها تداخلا واعلم ان المجاز الذي
علاقته المشابهة في الشكل او غيره يخص باسم الاستعارة عند
البيانيين والمجاز المشابهة عند الاصوليين او باعتبار
اعادة ضمير المقيد ليترتب عليه القطع والظن واعادتها في قوله
وبالعقد لبعده عما قبله او ظنا لاحتمالا لاقل الزركشي
لو قال او غالبا لاندراج الكناية والمجاز في التعبير لامكان به المقصود
به بيان عند القطع وعدمه وبالقصد اي بافادة
كاطلاق البصير على الاعمى من جمار وبغلا وحمارا اي او

نحوها

نحوها كفرس وبقر فالكاف زايدة هو راي كثير من النحويين
والتحقيق كما قال التفتازاني وغيره انها ليست زايدة ولا يلزم
المحال لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم ولا
يلزم المحال لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد
المعدوم ولان المثل ياتي بمعنى المثل بفتحتين اي الصفة قال تعالى
مثل الجنة التي وعد المتقون اي صفتها فالمعنى ليس كصفته شيء و
لان ذلك ليس من الكناية التي هي ابلغ من التصريح لتضمنها اثبات
الشيء بدليله كما في قولهم مثلك لا يبخل اراد المعنى من كان مثلك فهو لا
يبخل فكيف انت فالمعنى هنا مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله وايضا
مثل المثل مثل فيلزم من نفيه نفيها واتم المثل ياتي بمعنى
النفس كما قيل به في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد
اهتدوا والمعنى هنا ليس مثل نفسه شيء وان لم يتفق على
ذلك حد المجاز السابق اي فليس من المجاز السابق على الاصح بل
جزم به السعد التفتازاني فقاله لفظ المجاز متلوك عليه وعلى
المجاز السابق بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر في المفتاح
والتعريف المذكور انما هو المجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار
استعماله في المعنى الثاني لا المجاز والزيادة والنقصان الذي
هو صفة الاعراب وصفة اللفظ باعتبار حكم تغير اعرابه
حيث استعمل نفي مثل المثل الا حاجة لذكره النفي في الاول ولا
السؤال في الثاني والسبب لغة قوله للمسبب كان ذا
الاسباب ان يقول والسببية ويقتضي ما علق عليه وهو
بالفعل على حالة القوة قد يعبر عنه بمجاز الاستعداد قيل وهذه
العلاقة يغني عنها قوله فيما مر او باعتبار ما يكون اي يوول
اليه كما مرت الاشارة اليه واجيب بالمنع فان المستعد للشيء
قد لا يوول اليه بان يكون مستعدا له ولغيره وفيه نظر لان

ما ذكره فيه انه في اعتياد ما يكون قد امع ان الجواب به لذلك لا ينحصر
فيما ذكره اخرا وقد يكون المجاز في الاسناد مرادا بالاسناد
ممنا مطلقة لا بما عرفه بما مر وكما يسمى مجازا في الاسناد يسمى ايضا
مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا في الاثبات
واسنادا مجازيا سواكان الطرفان حقيقتين ام مجازين ام مختلفين
كما هو مقرر في محله باذ يسند الشيء لغير من هو له الى غير من
يقتضي العقل اسناده اليه يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير
المفعول في المبني للمفعول فمنهم من يجعل المجاز في ما يذكر منه
اي في المسند اي كابز اكاجد وقوله ومنهم يجعله المجاز فيما يذكر منه
في المسند اليه اي كالسكاكي فانه يجعل المسند اليه في ذلك استعارة
بالكناية وضمن الامام الرازي الحروف مطلقا الخ ليس كما قال
وانما منعه بالذات لا بالتبع في الافراد فانه هو كما ذكر لانا الكلام
في جواب كونه مجازا في الافراد وعليه يحمل قوله في المحصول اما الحرف
فلا يدخل فيها المجاز بالذات بل بالتبع في التركيب لا في الافراد كما اشار
اليه بعد في قوله فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فحقيقة والا فمجاز
في التركيب لا في المفرد فكلامه مخالف لكلام المصنف وغيره من
الاصوليين فافهم ايها المتأمل لانهم قائلون بدخوله فيه سواكان ذا
بالذات كقوله فلا ترعد لهم مني ناحية امرا بالتبع كقوله ولاصلبنكم
في جذوع النخل وسياتي ايضاحه بل ذلك الضمم قرينة على مجاز
الافراد وجهة الطرفية لا يسند ولا يسند اليه ومجاز
التركيب اسناد الفعل او معناه الى غير من هو له بتاول الى اخره
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها استعمل في التجيء للظرفية
للاستعلاء للعلاقة بمي مشابهة تمكنهم على الجذوع لتمكن المظروف
في ظرفه ومنع ابن الفعل والمشتق عطف المشتق على
الفعل من عطف العام على الخاص على المشهور الا بالتبع

للمصدر

للمصدر المجاز بالتبع لا يكون الا في الاستعارة وكلام الامام فيه لا يرد
الحصر مراعى كلام البيانيين حيث جعلوا الاستعارة قسمين اصلية وتبعية
لانا للفظ المستعار ان كان اسم جنس فاستعارة اصلية كاسد للرجل
الشجاع وقيل للضرب الشديد او مشتقا او حرفا فتبعية فالتشبيه
في المشتق كنطقت الحال او الكال الناطقة بكذا هو بالاصالة اي المصدر
فيقدر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فيما يتضاح المعنى فتستعار لها
لفظ النطق يشتق منه الفعل والصفة فتكون الاستعارة في المصدر
اصلية وفي الفعل والصفة تبعية والتشبيه في الحرف كاللام في ليكون
لهم عدوا وحزنا هو بالاصالة لتعلق معنى الحرف اي العداوة والحزن في
المثال وبالتبعية في اللام كما تقدم اي قريبا وقوله ثانيا كما تقدم
اي من مباحث الاشتقاق وكان الامام فيما قاله نظر الى الحكم
مجردا عن الزمان اي لم يرد الامام ما يعترض عليه بالمذكورات بل اراد
ان التجوز في المصدر الذي في ضمن ما يلاحظ فيه الزمان تابع للتجوز
بما اعترض به على طريقة البيانيين مبنيا عليها بعضهم ومبي ان يشبه الماضي
بغيره او عكسه ثم يستعار لفظ احدهما للاخر كان يقال في وناد ي شبه
البناء في المستقبل بالبناء في الماضي ثم استعير لبنا يبنى فالاستعارة فيه
تبعية وتقدم في الزمن لم يسبق لها استعمال لغير العلمية تعريف
للرجل وهو مشهور لكنه غير مانع تصدق بما استعمل علما ثم نقل علما اخر
كاسامة فانه استعمل علم جنس ثم نقل علم شخص مع انه منقول لا مرتجل فلو
حذفوا لغير العلمية كان اولى ولخصر وتغيير مم فيه بالاستعمال جرى
على الغالب والا فالمناسب لما مر من ان الواجب في تحقيق المجاز سبق الوضع
المعنى الاول لا سبق الاستعمال اذ يقال لم يسبق لها وضع فقال ان مجاز
لا لاجراد منه الصفة التي يعلم منها ان المجاز عند الغزالي في تسلم الصفة
كغيره في معلول العلم وهو الذي منع غيره اما اطلاق لفظ على غيره
كاطلاق حاتم على انسان معين بعد تشبيهه به في الجود واطلاق ابي لهب

ابي

على معين بعد تشبيهه بمدلول الكلمة فمجاز لكونه استعارة تصريحية
وعدها خلاف في التسمية الذي سيمي مجازا او لا يسمى وعدها
اي عدم تسميته مجازا او لي اياما قاله بالاكثر من المرتجل وما نقل
لمناسبة ولان وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي اي المعنى
المجازي فسر به المجاز الذي هو اللفظ ليصح عود الضمير اليه ضمنيا في
وهو صحيح بالنظر الى بعضه والا نهوا باق على ظاهره في الباقي كقوله
وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده ومن المعلوم
بها المجاز الراجح اي لان تبادر المعنى المجازي من اللفظ انما يتوقف
القرينة لا من اللفظ دونها فهو مجازي لا حقيقة ويوخذ
مما ذكر ان التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة فقد يقال يرد عليه
المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر ويجاب بان العلامة لا
يشترط فيها الانعكاس وصحة النفي اي صحة نفي المعنى الحقيقي
في نفس الامر لا صحته لغة لصحتها انت بانسان لغة والعصمة
اللغوية لا تقتضي صدق الكلام في نفس الامر واعترض على هذه
العلامة بانه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من المعاني
الحقيقة وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا واجيب بان نفيه
انما صحته باعتبار التعقل لا باعتبار ان يعلم كونه مجازا فيه بل في معنى
علم ان للفظ حقيقة او مجاز فيه ولم يعلم ايهما المراد فيعرف بصحة
النفي كونه مجازا او يطرد لا وجوبا اتى حاصله انه لا يلزم
اطراد المجاز من المجازات في جزئيات مدلوله لانتفاء التعبير به
في بعضها بان يعبر بالحقيقة بدله وظاهر ان مثل ذلك يأتي في
الحقيقة التي لها مجاز فانه يصح التعبير في بعض جزئياتها بمدلول
بالمجاز بدلها وقوله في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة لانتفا
التعبير الحقيقي بغيرها اي بغير الحقيقة قد يقال عليه وكذا
في الاطراد في المجازي وان لم يلزم فيصح تعليله بقولنا لانتفا

التعبير

التعبير المجازي بغير المجاز فيها سيأتي ومن ثم لم يذكر ابن الحاجب الوجوب
ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة للحقيقة بل قال وعدم الاطراد
ولا عكس اي فليس الاطراد علامة الحقيقة لان المجاز قد يطرد كالاسد
للرجل الشجاع لكن لا يلزم من القدح في العلة القدح في معلولها
فما صنعه المصنف احسن لافادته انعكاس العلامة المستلزم لعلامة
الحقيقة وما قبل من ان وجوب الاطراد في الحقيقة منتقض بان منها
ما لا يطرد كالفاضل والسيخي فانهما بطلقان حقيقة في الانسان
لا في حقه تعالى وكالقارورة والدبران فان الاول يطلق حقيقة في الزجاجة
المعروفة لا في كل ما خيفه قرار والثاني في منزلة القمر لا في كل ما فيه دبور
اجيب عنه بان عدم اطلاق الاول عليه تعالى لامر شرعي وهو
ان اسماءه تعالى توقيفية الجهل ولايهام النقص لان الفاضل يطلق
في محل يقبل والسيخي في محال يقبل البخل وعدم اطلاق الاخيرين
على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لان المحل المعين قد اعتبر في
وضعهما وله يوجد فيما ذكر وجمعه على خلاف الحقيقة اورد عليه
انه صادق باختلاف الجمع في المشترك مع انه حقيقة كالذكوان والذكور
في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير جمع الذكر بمعنى العرج على غير قياس
للفرق بينهما وقد شمر حاول العضد تخصيص هذه العلامة بما عدا
المشترك بما علم انه لمعنى حقيقيا وحصل التردد في معناه الاخر
فيستدل على انه مجازي باختلاف الجمع دفعا للاشتراك وعليه فلا ترد
لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا وبالتزام تقييده
اعاد الباقيه بخلاف ما قبله وما بعده كانه لتوهم انه قيد لما قبله
وفيه بعد كجناح الذل اي لين الجانب اي ظاهره انه مجاز افراد والظاهر
كما قال السعد انه استعارة تخييلية كاظفار المنية والمحققون على انه
مستعمل في معناه الحقيقي وانما التجوز والاستعارة في اثباته تماما ليس
له خلاف للسكاكي حيث جعل اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية

المشبهية بمعناه الاصلي او شدته جري فيه على لغة تذكير الحرب
والمشهور تانيثها وتوقفه على المسمى الاخراي الحقيقي وهذا يسمى
بالمشاكلة وهو التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا
نحو ومكروا ومكر الله او تقديرا نحو فامنوا مكر الله اي ان الذي يشبهه الخ بيانه
لمجاز الله تعالى بهذا وتعبير شبهه للمقتول لما لهم يرد الاخر وهو صادقهم
يتوقف على وجوده اي تحقيقا او تقديرا ما تقرر والاطلاق
على المستحيل اي لان الاستحالة تقتضي انه غير موضوع فيكون
مجازا واورد ان المجاز العقلي كذلك مع انه حقيقة لغوية واجيب
بان المراد ما يمنع تعلقه به بديهة والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرا
نحو وسيل الترية مثلا به فيمام المجاز بالنقصان على ما مر فيه
وكل صحيح وعكسه المشار له بقوله يلتفى به كذا في عكس
ذلك النوع من بقية الانواع على القول الثاني ولا يشترط السماع
في شخص المجاز اجماعا فيما يظهر اشارة الى ذلك غيره ما بن الحاجب الخلاف
بقوله ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص
لحمله عليه الخ في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف احاد الانواع
لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لان احدا لا يقول
لا اطلق الاسد على هذا الشجاع الا ان اذا اطلقته عليه العرب بعينه
واطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر ان الخلاف في الانواع لا في
الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافي

في معنى وضع له في غير لغتهم خرج به الحقيقة
والمجاز العرفيان اذ كل منهما استعمال اللفظ في لغتهم وقيل انه
فيه ايهام وجود كلمات غير عربية في القرآن لا يمنع كونه عربيا
لكون العربي غالبا ورد بانه مجاز والحقيقة ارجح منه
فان قلت العلم الاعجمي واقع في القرآن بلا خلاف
كما قاله السكفيري فالتعريف للحقيقة قلت التعريف
لغة

لغة العرب ولغة غيرهم يحتمل ان لا يسمى معربا
كما مشى عليه المصنف هنا اي فهو مما هو من توافق اللغتين
مطلقا او اعجمي محض ان وقع في غير القرآن فقط وحاصل
ذلك مع قوله بعد وان يسمى الخ اي بين كلامي المصنف هنا وفي
المختصر تنافيا وظاهر انه لا تنافي بان يحمل كلامه ثم
على كلامه هنا وقد يقال يحتمل ان تفريقه هنا تفريق
للمعرب المختلف في وقوعه في القرآن وهو اسم الاجناس
كالجام والياقوت والسمور والعلم الاعجمي معرب قطعا
لاجماع النحاة على انه ممنوع الصرف للعلمية والاعجمية فلا
فلا ينافي ما في ش المختصر ويجاب بان الاجماع المذكور لا يقتضي
كونه معربا لجواز ان اللغتين فيه وانما اعتبرت عجميته حتى
منع من الصرف لاصالته وضعها وعن ابن منصور واللغوي
ان كل اسماء الانبياء اعجمية الا اربعة ادم وصالح وشعيب
ومحمد وعن غيره ان اسماء الملبكة كلها ليس اعجمية الا اربعة
منكر ونكير ومالك ورضوان فائدة ذكر ابن جني
وغيره من النحاة انه حتى خلا اتم ورباعي الاصول اخم
عن بعض حروف الزلاقة الستة المجموعة في قولك فر
من لبب فمر اعجمي وهذا علامة فلا يرد نحو يوسف من
حيث انه اعجمي مع انه لم يخل عما ذكر لان العلامة لا يشترط
انفكاكها اللفظ اما حقيقة او مجاز خصها
العرف العام بذات الحوافر واصل القرآن الفرس نقشه
للعام بقوله بعد اي الذي يتفارقه جميع الناس يبقى في
العام هنا اذا لم يرد به ذلك لخروج اهل العراق عنهم
فكانهم اراد وابه هنا ما يتفارقه غالب الناس لمغايلة
يعرف اوليك او ان عرف اوليك حدث بعد اتفاق الجميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

على العرف العام وفى الخاص بالعكس اى حقيقة شرعية
او عرفية مجاز لغوى ثم العرفى العام ثم اللغوى اورد
عليه انه يخالف قول الفقهاء لا احد له فى الشرع ولا فى اللغة
يرجع فيه الى العرف اذ قضيته تاخر العرف من اللغة واجاب
عنه السبكى وغيره بان مراد الاصوليين ما اذا تعارض معنى
اللفظ فى اللغة والعرف والفقهاء اما اذا لم يعرف حده
فى اللغة ولهذا قالوا كالحيض لا حد فى اللغة ولم يقولوا
معنى واستمر الى وقت الحمل ولم يذكر اغير
هذا التقسيم لمن قاله معنى شرعى ومعنى لغوى اما القسمان
الاخران وهما قاله معنى شرعى ومعنى عرفى وقاله المعانى
الثلاثة فلم يذكرا لهما تحصل من هذا ان قاله مع المعنى
الشرعى معنى هو فى عام الخ حاصله انه لا ينتقل
من معنى من المعانى الثلاثة الى ما بعده الا اذا تعذر حمله
على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعرف العام فى ذلك
فان اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص ومثال
الاثبات منه اى من القسم الذى ذكراه وهو نقل جملة
معترضة وقوله بنية من انها متعلق بصحة ويجوز
تعلقه بنقل ويجوز تنازعهما فيه خلاف فى تقديم
المجاز الشرعى اى فى مسماه لتناسب ما بعده
المختار يحمل لغوى كفيره ممتنعا وبان كان اولى لما بانى عليه
او لا يجتمع نواهد منهما بنا على انه يحمل وهذا انما
يوهم لا بنائه على مختار المص انه المذهب وليس مرادا بل
المذهب انه يجتمع بكل منهما عملا بالعرف واعلم
قامت قرينة على ارادة الجامع ايهم اجيب به ان محل الخلاف
المذكور اذا لم تقم قرينة على ذلك ليندفع قول الزركشى

ومن

ومن فهمه ان الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ فى
حقيقته ومجازه كما صرح به الاصفهانى فاذا حمل عليهما فلا ثانى
فكان ينبغى للمص التنبيه على ذلك فان كلامه مفرع على مرجوح
مسئلة الكناية لفظ الخ كما قسم الاصوليون
اللفظ الى حقيقة ومجاز كما مر قسمه البيانيون الى
صريح وكناية وتعريض فالكلام فى هذه المسئلة لهم
واختلف فى الكناية على اربعة اقوال احدها انها حقيقة
واليه مال ابن عبد السلام الثانى انها مجاز الثالث لا ولا
واليه ذهب السكاكى وصاحب التلخيص الرابع وهو ما
اختاره للمص تبعا لوالده تنقسم الى حقيقة ومجاز كذا قيل
والمعروف الذى انتقد عليه المحققون ومنهم السكاكى
وصاحب التلخيص انها حقيقة غير صحيحة صريحة
واما نسبة الرابع الى المص فتوهم ان قوله فهو مجاز عائد
الى اللفظ لا الى الكناية كما مر به الشرح وقوله مرادا منه
لازم المعنى اى ذاتا والا لانتفاء مرادهم بقرينة قوله
اذا استعمل فى معناه فهو مراد وقوله لازم المعنى
اى عقليا او عاديا سواء انتقل اليه من الملزوم بواسطة
ام بوسائط ومثل الشارح الثانى بقوله يخوز بيد طويل النجاد
ومثالا الاول قولهم فلان كثير الرماد فانه كناية عن
كرمه فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الطبخ ومنها
الى كثرة الضيفان ومنها الى الكرم كانه عنقبه اى
كبير الصنم ان فتح الصاد ومعه فكسرها فكذلك
انه يغضب لعبادة غيره تلويحا لقومه العابدين لها
بتعليل لقوله نسب الفعل الى كبير الاصنام التعريض
فهو حقيقة ابدا ايسا بالنسبة الى المعنى الاصلى اما بالنسبة

للمعنى التفريعي فلم يفده اللفظ وانما افاده سياق الكلام
ثم ما قاله وتبعه عليه الشمني مخالف لكلام السكاكي وغيره
من المبيانيين فانهم قالوا التفريعي بالنسبة للمعنى الاصلي
قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية لانه
ان استعمل في معناه الاصلي فحقيقة او في غيره فمجاز
او فيهما جميعا فكناية والكلام عليها مستوفى في محله
لكن سياتي منها اسما اي كاذ واذا
الظرفيتين واي المشددة وكل ففي التغيير بالحروف تقليب
للاكثر كما قاله هذا وقد قال الصفار في شرح كتاب سيبويه
الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل وعليه فلا تقليب
اذن من نواصب المضارع اي من شانها ذلك لا
انها للنصب وايما كما يعلم مما ياتي في كلامه قال
السلويين هو بفتح اللام وضمها لغب الاستاذ ابو علي
وهو بلغة الاندلس الابيض الاشقر وسياتي
عدها في مسالك العلة اسنادها الى انهام كونها
للشرط تكون طريقا للعلة وبقوله لان الشرط علة
للجزا الي انه لا تنافي بينهما ذاتا وان اختلفا اعتبارا
والي ان ذكرها هنا يغني عن ذكرها ثمة الثاني
ان الخم يذكر المخففة من الثقيلة لانها فرعها ولم
يذكرها استغنا بذكرها في مسالك العلة فانه
ذكر ثم انها ترد للتقليل اي مع انها موضوعة للتاكيد
وقوله ان للشرط اي لاداته وشرحه الشمني بالنظر له مع جوابه
بما ذكره مفد ما جوابه عليه لان المقصود بالجملة الشرطية
والنفي نحو ان الكافرون الخ مثل بمثالين اشارة
الي انه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية وكذا قوله

والزيادة

والزيادة نحو ما ان زيد قايم الثالث او ذكر لها ثمانية
معان وذكر ابن هشام ان المتاخرين ذكروا لها اثنتي عشر معنى
فزادوا الاباحة التي بنى عليها الشمني بعد وكونها للشرط
نحو لاضربنه او مات اي ان عاش بعد الضرب وان مات
وكونها للتلبيس نحو قالوا لكونوا هودا او نصارى
وكونها بمعنى الا نحو لاقتلنك او تسلم وكاذ المصنف
استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى الى بنا على قول الرضي
وغيره ان الممتنعين يرجعان الى شي واحد ثم قال ابن هشام
والتحقيق انها موضوعة لاحد الشيئين او الاشيا وهو
ما عليه المتقدمون وقد تاتي بمعاني بل وبمعنى الواو
واما بقية المعاني المستفادة من غيرها فهو وعلى
هذا جرى الزمخشري في مفصله لكنه جرى في كشافه
على انها للتشاوي بين شيئين فاكثر للشك ثم اتسع
فيها فاستعيرت للتشاوي من غير شك وعلى ما
قاله جرى ابن هشام جرى السعد التفتازاني وقول
المصنف والابهام يعبر عنه ايضا بالتشكيك والمراد
التعمية على المخاطب مع المتكلم بالحال فالشك من
جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما ذكرهما الشمني
وسموا الثاني بالاباحة ليس المراد الاباحة الشرعية
بل العقلية او العرفية لان الكلام في معنى او لغة
قبل ظهور الشرع في اي وقت كان وعند اي قوم كانوا
واعلم انه سياتي ان الاباحة من معاني صيغة
الامر بل قالوا ومن معانيها ايضا التخيير ومثلوا لهما بما
مثل به الشمني هنا بتقدير تحتوشهما من معاني او ونخص من
ذلك ابن هشام فاجتنب عند ما نه لا يجيء فانك لا

منهما لملازمته صيغة الامر واو نصا بيضا ذ الى الصيغة
فانه والى واخرى لحقت مثل بذلك للصيغة قطع النظر
فيه عن او او بالعكس فالعكس والتقسيم نحو
الكلمة اسم او فعل او حرف التقسيم قد يكون تقسيم الكل
الى جزئياته كما مثل به وقد يكون تقسيم الكل الى اجزائه
كالتخبيل هل او ما او على فانه يتقسم اليها او لقول
لحاس فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح اشرعت
اوسلاسل فقال اشرعت اي صوبت وسددت اي لابد
من القتل او الاسر فاشار باشراع الرماح الى الاول وبالسلاسل
الى الثاني بل يزيدون كذا نقله ابن هشام عن الفرا
ونقل عن بعض الكوفيين ان او في الاية بمعنى الواو وعن
البصريين ان فيها قولا اخر وعلى الاضراب وجه حوان
في كلام الله تعالى كما قال الرضي انه اخبر عنهم بانهم مائة الف
بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم
ذكر المحقق مضربا عما غلط فيه الناس والزمخشري هم
جعل او في الاية للشك بحسب حال الناظر اي انه اذا نظر
اليهم قال هم مائة او يزيدون قال الحريري والتقريب
نحوهما ادري اسلم او ودع رده ابن هشام بانه بين الفساد
قال واوفقه انما هي للشك على زعمهم اي المتاخرين وانما
استفيد التقريب من اثبات استيناه اللام بالتوديع
اذ حصول ضد قد ذلك مع تباعد ما بين الوقتين
ممتنع او مستبعد والحريري منسوب الى بيع الحرير
هذا يقال لمن تصرم سلامه اذ فيه نظر فقد صرح الحريري
بانه يقال لمن قضر الزمن بين وداعه وسلامه وهذا الذي
فهمه ابن هشام فرده للتقرير بمفرد لكنه هو المشهور

وقيل

وقيل اذا بي قيد للعطف ولعل قائله اراد به عطف تفسير
لا منافاة من حيزها انى بمن بناء على ان المفعول من
جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار بالمجموع لا بكل جملة
جملة واحدها وان كان المشهور عند النحاة ان الخبر هو الجملة
واحدها ولذا الغريب او البعيد او المتوسط
انوالا جري على الاول منها المبرد والزمخشري كما قال الزركشي
قال والراجح الثاني ونقله ابن مالك عن سيبويه قال
وكان بينبغي ذكر اي بكسر الهمزة وسكون الياء لتتوفى
جميع اقسامها وهي حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب
بها الا مع القسم في جواب القسم الاستفهام نحو ويستنبئونك
احق هو قل اي وربي واجاب الغزالي عنه بان احتياج
الغفلة لهذه اللقطة نادر فلذلك لم يذكرها وزاد
الاخفش لاي قسما وهو ان يكون نكرة موصوفة نحو
مررت باي معجب لك كما يقال بمن معجب لك قال ابن
هشام وهذا غير مسموع ومفعولا به هو ما علمه
طائفة منهم الاخفش بناء على خروج اذ من الظرفية فاما
على قول الجمهور من ملازمتها للظرفية الا اذا اضيفت
اليها من كمو من غلامان فيها ذلك بل اي موصولة تعما
يرد ها الى الظرفية كما هو معلوم في محله مضافا
اليها اسم زمان اسم الزمان المذكور فلا يصلح للاستفتا
عنه وهو ما مثل له الشارح وقد يصلح له نحو يومئذ
وحينئذ وقيل ليست للمستقبل اي حقيقة وهذا
ما عليه الاكثر والاول عليه الاقلون وصحح المصنف الاول
مالك وفي رد زايدة اشارة الى قلة استعمالها اذ فيما
يأتي والتقليل مستفاد من قوة الكلام اي على

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني ولا يلزم منه جريان الثاني في كل ما يصلح فيه
الاول لانه لا يجري في نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ
ظلمتم انكم في العذاب مشتركون لاختلاف زمني الفعلين
والقول الاول عزي لسيبويه وصرح به ابن مالك في شرح
التسهيل او كانه او زمانه بالنصب فيهما عطفا
على وقوف وبالرفع عطفا على محذوف اذ المفاجاة مفاعلة
من الجانبين ولان معنى المفاجاة كما قال ابن الحاجب
حضور الشيء معك في وصف من اوصافك الفعلية اذ
بجيء نتردد له على كلا الوجهين تنبيه كثيرا ما
يقال اذ ما وهي حرف اداة شرط تجزم فعلين وهي حرف عند
سيبويه ظرف عند المبرد وغيره قال ابن هشام في
مغنيه السابع اذ للمفاجاة الخ فائدة الخلاف
تظهر في انه لا يصح اعرابها حرفا في نحو خرجت فاذا زيد
لا على الحرفية ولا على ظرفية الزمان لان الحرف لا يخبر به
ولا عنه والزمان لا يخبر به عن الجثة ويصح على ظرفية
المكان اي ففي الحضرة زيد وهل الفاؤها زائدة
لازمة او غالبة قولان اولهما للفارسي وغيره وثانيهما
لابن جني وبقي قول ثالث للزجاج انها للسببية الخ
كفا الجواب فيجاب بما يصدر بالفاء قيد مضى اذ
الجواب لا يختص بذلك نحو اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد وتحمل وجوب تقديرها لفا اذا كان لا يصلح شرطا
بان يكون جملة اسمية او فعلية فعلها طلب او جامد
او مقرون بقد او حرف تنفيس او منفي بما او لن او ان
ولكان نحو والليل اذا يغشى جزي عليه ابن
الحاجب وابن هشام وغيرهما فاذ ايكون ظرفا للمستقبل

ولما مضى والحال ورجح غيرهما انها هنا لمجرد الوقت من
غير تقييد بزمن مكان فهي مجردة عن الظرفية كما جردت
عن الشرط قال السعد التفتازاني اذا تستعمل
لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى
والليل اذا يغشى اي اقسم بالليل وقت غشيانه على
انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان
الليل وتقييده بذلك الوقت فقوله لمجرد الظرفية اي
لمجرد الزمن لا لمجرد الظرف لان المنسوب غير المنسوب اليه
فيوافق ما قدمته من غيره والتفتازانية كالمغنية
اي في انها تضيف الفاعل مفصولا كما تسمى بالتعليلية
تسمى بالتعليل والتفتازانية بهذا المعنى مختصة بالباء
اما بمعنى اتصال معنى الفعل الى الاسم فتركيبه بين
حروف الجر التي ليست بزائدة او في حكم الزائد كرب
ومنذ والاستفانة لم يذكرها ابن مالك في
تسهيله وادرجها في السببية وقال في شرحه النحويون
يعبرون عن هذه بالاستفانة واثرت الفتح بالسببية
لاجل الافعال المنسوبة الخاسنفالي فان استعمالها
فيها جائز بخلاف استعمال الاستفانة فيها بان يدخل
على آلة اي حقيقة كتبت بالقلم او مجازا كالمتفنو
بالصبر والسببية استغنى بها عن ذكر
التعليلية لان العلة والسبب واحد كم مر بيانه وفائدة
ابن مالك بينهما ومثل التعليلية بقوله تعالى فبظلم
من الذين هادوا والفرق بينهما قد مني مغايرة بينهما
ان العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة
والصاحبة هي التي يصلح في محلها مع او بعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها وعن مصحوبها الحال نحو فذ جاءكم الرسول بالحق اي
مع الحق او محقا والمقابلة بين الداخلة على الاعواض
كالثمن والمجاوزة يكثر وقوعها بعد السوال نحو
فاسالوه خبيرا وسال سائل بعذاب واقع ويقل بعد
عنه نحو ما سئل به الا الله لكن مقتضى كلامه في تفسير سورة
الفرقان ان الباء فيه للمصاحبة فهي فيه صالحة لكل منهما
والتوكيد اي مثل لزيادة الباء للتوكيد بما ليزاد
الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وتزاد ايضا مع المبتدا
نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو ليس الله بكاف عبده
والاضراب فيما اذا وليها جملة فقد نحوها للاضراب بذلك
ليصح تقسيمها الى الابطال والانتقال لا لتسميتها بالاضراب
اي تسميتها به لانتفاء ذلك بل تسمى لان وليها
مفرد فهي مع كونها للاضراب حرف ابتداء للعاطفة على
الصحيح اذا وليها جملة وعاطفة اذا وليها مفرد فكونها
للاضراب اعم مطلقا من كونها للعطف والاضراب معه
لا للابطال بل لحمل ما قبلها كالمسكوت عنه ولثبات الحكم
لما بعدها ان ولي موجبا والا فللانتقال اما
للابطال لما ولي الخ فيه رد على قول ابن مالك بل الاضرابية
لا تقع في التنزيل الا للانتقال لا للابطال وسبقه الى
ذلك جماعة منهم ابو حيان والمرادي وابن هشام فانهم
ردوا عليه بهذه الاية وبقوله تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون واجيب عنه بان الاضراب
في الايتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال انه للانتقال
من جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول اخبار من
الله تعالى عن مقالتهم صادقة ولم يبطلها الاضراب

وانما

وانما افاد الاضراب الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار
عن وصف من وصف الكلام فيه من النبي صلى الله عليه
وسلم والملئكة صلوات الله وسلامه عليهم العاشر
بيد يقال فيه مبد ايضا بالميم اسم مكان للذهب
والاصابة هو ما عليه ابن هشام وغيره لكن اختار ابن
مالك انها حرف استثناء قال لان معنى الا مفهوم منه
منها ولا دليل على اسميتها وخالف بعض النحاة اذ
ظاهره انه لا خلاف في ان ثم للتشريك بناء على انها لا تكون
الا عاطفة لكن ابن هشام جعل فيها خلافا فقال في اكثر
نسخ المغني ثم حرف عطف تقتضي التشريك والترتيب
والمهلة وفي كل منها خلاف ثم ذكر مقابل كونها للتشريك
انها تقع زايدة كقوله وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم
تاب عليهم فلا تكون عاطفة فلا تكون للتشريك بل وجري
عليه الزركشي وعنه فجعلوا قول المص على الصحيح راجعا
الى التشريك والمهلة فصار كلامه مع قوله للترتيب
خلافا للعبادي مشتملا على ملاث خلافيات وفاقا لما
قاله ابن هشام وكان الشارح انما ترك ذكر الخلاف في التشريك
مع انه منقول عن الاخفش والكوفيين لان كونها زايدة
ينافي كونها عاطفة والقول بانها تقع زايدة انما هو في الحقيقة
مقابل للعطف وان لزم منه مقابلته للتشريك واما
خلافية الترتيب فمنقولة عن الفراء والاخفش ونقل المص
عن العبادي فقط انتقده البرماوي بانه مع قصوره وهم
على العبادي بتتبع بنيه والله وعيه فانه انما ذكره في صورة
وذكر صورة الوقف التي ذكرها الشارح والطال في بيان ذلك
قلت اما قصوره فسلم واما وهمه فرده الله بقوله

فاخوذة اخ اي مخالفة العبادي ماخوذة ما ذكر الا مرح
بها كقوله تعالى وهو الذي خلقكم من نفس واحدة
ثم جعل منها زوجها بنى بينه ابن هشام وهو سهو او الاية
وجعل بها لو اولا ثم وبي في الاعراف والاية التي فيها ثم ليس
فيها هو الذي وبي في الزمر هذا الرد بناء اي الرمح الرديني
نسبة الى رديئة امراة كانت تقوم الرماح بخط هجر والعجاج
الغبار والاثايب جمع اثوبة وبي ما بين العقدتين
وتارة يقال انها في الاول ونحوه للترتيب الذكري اي هم
الاخباري لا الوجودي بان يرتب الخبر لا المخبر عنه كقول
الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
لكن هذا الجواب يفوت به التراخي اذ لا تراخي بين الاخبارين
هذا وقد اجيب عن الاية باوجه احدها ان العطف
على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها
زوجها ومنها ان العطف على واحدة بتاويلها بتوحدت
اي انفردت ثم جعل منها زوجها ومنها ان الذرية اخرجت
من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوي من قصيراه
قابلين اي هو وغيره فيه اي في الترتيب الذي اتى
فيه بالواو وبدلهم اي للمقيم اي مع الترتيب و
الجمع فنبه تنبيه على ان الصاوي سوى بين الواو وثم
في الترتيب المذكور وعلى رد قول من قال ان بطابعها
بطن يقتضي الجمع بل رده بعضهم باشم يقل به احد
حتى لانها التي غالبا سكت عن حكم ترتيبها وقد
قال ابن الحاجب انها تنيه كالفا وقال ابن مالك انها كالواو
لا كالفا لانك تقول لحفظت القران حتى سورة البقرة
واذ كانت اول ما حفظت وقال ابن ايا انها للترتيب

لا كثرتيب الفاء ثم لانهما يرتبان في الوجود الخارجي وهي
ترتب في الوجود مطلقا حتى ترتب ما بعدها على ما
قبلها وهنا من الاضعف على الاقوى او بالعكس وان
كانت ملابسة لغيره او معه نحو مات كل اب لي حتى ادم
وخرجوا القوم حتى خالد اذا جاوا معا وخالد امامهم
او قبلهم وهذا اوجه ما قيل فيها لكن الاوجه اعتبار
الترتيب الذهني فقط وان جامعه الترتيب الخارجي
بتعقيب او مهلة في صور فما زالت البيد تجري
ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر ببغداد والاشكل ما بينه
بها من وحمرة مختلطان الا ان يجود قال الزركشي وغيره
ويمكن جعل حتى هنا بمعنى الى ليس بغائب ولا
نادر بل كثير انا لك غفرت اي حرف خلافا
للكوفيين في دعوى اسميتها قاله ابن هشام ثم
يليه ابوان هو بكون اللام وفتح الدال وضمها واصله
بكسر اللام وسكون الدال ثم خففت بسكون الدال فالتقى
ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفا
او بالضم اتباعا للحاء وتكون حرفا للاستقبال اي
للفعل لا لطلبه وتكون ايضا بمعنى الباء خوحقيق علي
اذ لا اقول على امه الا الحق وبمعنى من نحو اذا اكتالوا على
الناس ومنه حنيز بني الاسلام على خمس اي بني بمعنى
وتب منه او بمعنى بجانب عما يقال اذا كنت بني الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى غير المبنى عليه
واجاب عنه الكرماني بان الاسلام هو المجموع والمجموع
غير كل واحد من اركانه لا احلف على يمين يحتمل
ان على غيرها زائدة للقسم احلف معنى الاستعلاء

اي لا احلف مستقلبا على يمين ... ولا مانع من دخول
حرف جر على اخر اي في اللفظ ... وهو اي التزييد الذكر
في عطف مفعل على محل بنتج فيه ابن هشام وهو لا يختص
بذلك كما افاده قول الرضي التزييد الذكري ان يكون
المذكور بعد الفاكلا مامرتنا في الذكر على ما قبلها سواء
كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها او لم يكن نحو ادخلوا
ابواب جهنم الاية وتحو اورثنا الارض نتبوء من الجنة
الاية فان ذم الشيء ومدحه يصح بعد جريهما ذكر
ويلزمها التعقيب اي اشار به الى تحرير ما اطلقه
ابن الحاجب في امالية من قوله فالسببية لا تستلزم
التعقيب بدليل قولك ان سلم فهو يدخل الجنة فما
بينهما من المهلة معلوم فان السببية في كلامه تشمل
العاطفة والرابطة للجواب وانفكاكها عن التعقيب
انما هو في الثانية كما بينه الشم ... ويلزمها التعقيب
افتقر عليه مع استلزامها التزييب ايضا لاستلزام
التعقيب له وانما ذكرها الشم مع استلزامها لها للخلاف
فيهما ولان الفاء تزيد كثيرا لما مجردين عن السببية
وقد لا يتسبب عن الشرط نحو ان تقدم فانهم عبادك
صحيح نظر اللظاهر ولا تقدير حوان الجامع تقديره
فيتسبب عن الشرط وتقديره في الاية ان تقدم فلهم
الذكر كما ان تقديره في التي بعدها فلهم التزيلون
المذكور فيها سببا للشرط لاحوالة ... المكاني والزماني
مثل للحقيقي منهما ومثال المجازي ولكم في القصاص
حياة يدخل في بيتنا في رحمته اذ لم يرد بالرحمة الجنة
والافهي مكان حقيقي واذ كان لفظها مجازا ومن

المكاني

المكاني لحقيقتي ادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة في راسي
الا ان بينهما قلبا ... والاستقلا نحو لاصلبنكم في
جذوع النخل جعلها الزمخشري ومن تبعه في هذه الاية
للظرفية المجازية كان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه
عليها تمكن المظروف من الظرف ... والاصل زهدت
ما رغبت فيه الظاهر ان مفعول زهدت في مثل ما قاله
مضروب يترع الخافض فتطنه منفديا والا فمعلوم ان
زهدا تما يتعدي بفي وقد مثل ابن هشام ضربت فيمن
رغبت قال اصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد
بمعنى ابى الحاكم في القاموس كاصله الرغب فان جعل
بمعناها كما في القاموس بمعنى حرز وحرص كان متعديا
فيصح التمثيل به ... وبمعنى الباء قيل اي معناها
الاصلي لها وهو الالصاق والاوجه ان يقال معناها
اللايق بالمحل من الصاق وغيره كما سهدله التقدير
بالسبب في الاية ... بذنوبكم فيه اي بكفركم بسبب
هذا الجعل كذا حكاه ابن هشام ثم قال والاظهر قول
الزمخشري انها للظرفية المجازية مثل ولكم في القصاص
حياة وزاد انها تكون للمقايسة وهي الداخلة بين مفضول
سابق وفاضل لاحق نحو فما متاع الحياة الدنيا في
الاخرة الا قليل ... ومن اي وبمعنى من قيل اي معناها
الاصلي لها هو ابتداء الغاية والاوجه ان يقال معناها
اللايق بالمحل نظير ما مر ... فينصب المضارع اذ هذا
ان دخلت كي على ان المصدرية مضمرة نحو ما مثل به او
ظاهرة لا ظهار الا في الضرورة نحو قوله
فقالت اكل الناس اصبحت ملحا ... لسانك كيما ان تغر وتخدعا

بخلافها اذا دخلت على الاستفهامية نحو كيف بمعنى
لمه في السوال عن العلة او على ما المصدرية كقوله
اذا انت لم تنفع فضرفانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع
نحو جيت كي انظر اي فالنظر اليه علة لمجيئه
ذهنا وان كان مجيئه اليه علة لنظره اليه خارجا
نحو جيت لكي تكرمني اي باي مصدرية لا تعليلية
والا لم يدخل عليها حرف تعليل وقد يكون كي مختصرة من
كيف كقوله كي يجنحون الى سلم وما ثبت فلا كم ولظالهما
يقطوم في المتن كل اسم لاستغراق افراد المنكر يشمل
المنكر الموصوف والمضاف نحو يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار ويتوبن قلب وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك
نحو كل العسل حلو واكل الدرابم حرف اي فكل فيهما
لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بان
ما افاده كل من احاطة الافراد افاده الجمع المعرف قبل
دخولها عليه واجاب بان التقييد العموم في مرات
ما دخلت عليه وكل تقييده في اجزاء كل من تلك المرات
وما اجاب به قول مردود لانه يقتضي عدم جواز استثناء
زيد في نحو جاءني الرجال الا زيدا اذ لم يتناوله لفظ الجمع
ولان المحققين قالوا في نحو قوله تعالى واسبغ
المحسنين ان معناه كل فرد لكل جمع فالجواب الذي
ان الجمع المعرف بعد ظهور العموم في الاستغراق وكل
الداخلة عليه تفيد التعريف نحو كل زيد او
الرجل حسن قال اخو الهم ومنه قوله تعالى كل الطعام
كان حلا لبني اسرايل وقوله صلى الله عليه وسلم
كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله

رواه

79

رواه الترمذي والهم جعلها في شرح منهاج البيضاوي من
قبيل المعرفة الجنسي وهو في المعنى كالنكرة فهو من
القسم الاول وهو استغراق افراد المنكر والاول اوجه
خصوصا المثال الثاني والاستحقاق نحو النار
للكافرين اي عذابها مستحقهم كما قدره ابن هشام
ليوافق تقديره لام الاستحقاق بانها الموافقة بين
معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لم يجعلوها فيه للاختصاص
كما في الجنة للمومنين لان النار ليست مختصة بالكافرين
وان كان تابيدها مختصا بهم بخلاف الجنة لان كون الانكون
والملك ادخله والاستحقاق بعضهم في الاختصاص
وما جرى عليه المص من المغايرة بين الثلاثة جرى عليه
كثير وفرق بينهما بان ما لا يصلح له الملك فاللام
معه للاختصاص وما صلح له للملك فان اضيف
اليه ما ليس مملوكا فاللام معه للاستحقاق والا فللملك
وهذا الفرق انما يناسب التمثيل للاختصاص بنحو السرج
للفرس كما مثل به كثير لا بنحو الجنة للمومنين فالمناسب
للتمثيل له ان يفرق بان ما صلح للملك وما اضيف
اليه فاللام معه للملك وما لا فان لم يصلح لتملك اصلا
او لم يتبادر عنه فيما اضيف اليه فللاختصاص والا
فللاستحقاق وكلام ابن هشام السابق يؤخذ منه الفرق
بين لام الاستحقاق وغيرها لانه اذا بني البيتي
اذ لم يكن الغرض كونه عدوا بل ابنا فليس ذلك تعليلا
وقد يقال انه تعليل مجازي على وجه الاستعارة التبعية
فانه شبه ما ترتب على فعلهم بالغرض المقصود وادخل

وادخل عليه ما يدخل على الفرض وتوكيد النفي نحو
وما كان الله ليعذبهم الخ فيه اشارة الى ان لامه تختص بفعل
الكون وهو قضية كلام ابن هشام وبي الداخلة في اللفظ
على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن فاقتضيتين مستدتين
لما اسند اليه الفعل المقرون باللام وانما كيفعال
ابن هشام وبي اي لامه اللام الزايدة وبي انواع وعدد
لها محال بصيغة توذن بعدم الحصر فيها وزاد للام
معاني احر فالمصافقضر على تاويلها المشهور من معانيها
وفي المضارعة التخصيص اي وما تاويلها نحو لولا
انزل عليه ملك اي ينزل وذكر عنه مع التحضيض الغرض
وهو الطلب بلين وقد جمع بينهما في لو وهو اني
ما قالوه من الاتك في الحقيقة محل التوبيخ قيل
وتزد للتمني قابله الهروي لو شرط اي اداته وزمن الشرط
وشرطها ماض في لو ومستقبل في ان كما نبه عليه الشارح
بقوله اي وان تلو اذا دخلت على مضارع صرفته للمضي
وان بالعكس وهذا الحكم اكثري لا كلي كما علم في لو من كلام
المص في تعريف لو بانها حرف امتناع لامتناع اي
امتناع الجواب لامتناع الشرط فقد اليه الشر كلام
سيبويه الذي نقله المص قاصدا به الرد على من زعم انهما
متباينان وهو ظاهر كلام المص فقوله لوقوع غيره علة
فيقع لانتفاء مكان يقع وقد اعترض ابن الحاجب التعريف
المذكور بان الشرط سبب للجواب وانتفاء السبب لا
يدل على انتفاء مسببه لجواز ان يكون للشيء اسباب
بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع

اسبابه بدليل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
فانه انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد
الالهة دون العكس واستحسن ذلك عنه وعبر في توجيهه
بان الشرط ملزوم والجواب لازم وانتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم ورده
السعد التفتازاني بان التعريف المذكور ليس معناه
انه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى
يعترض عليه بما ذكر بل معناه ان لو للدلالة على ان انتفاء
الجواب في الخارج انما هو سبب انتفاء الشرط فحتى لو شاء
الله لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو سبب انتفاء المشيئة
في علمه تعالى لدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجواب
الخارج انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة
العلم بانتفاء الجواب ما هي وهذا اصح مثل قولك لو جيتني
لاكرمتك لكنك لم تجئ تؤيد ان عدم الاكرام سبب عدم المجيء
ولو كان معناها الاستدلال كما هو طريق اهل المعقول
الصحيح اذا استثنا نقيض المقدم لا ينتج شيئا قال واما ارباب
المعقول فقد جعلوا الكلام من ان لو ونحوها ادلة التلازم
دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى النظر بانتفائهما
وانما استعملوها في القياسات لحصول العلم بانتفاء نحو
مني عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم
بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير
نظر الى ان علة انتفاء الجواب في الخارج ما هي لكن الاستعمال
على قاعدة اللغة هو الشايع المستفيض ومرادهم
الخ اشاروا به الى ان هذا القول صحيح نظر للاصل فلا ينافيه
ما خرج عنه مما قاله اي فتضعيف المص له بنضعيف ما يشمل

الامرين منتقد مع ان في لفظ ما ملحمة تفكيكا اذ قوله امتناع
مايليه انما يكون باعتبار لزوم قوله واستلزامه انما يكون بدونه
وقوله في امثلة اي اربعة وبي لو كان هذا انسانا لكان حيوانا
مع الامثلة الثلاثة بعده هو لمجرد الربط اي بان لا
تدل الاعلى التعليق في الماضي كما لا تدل ان الا على التعليق
في المستقبل من انتفائهما اي الذي هو الاصل وقوله
او انتفاء الشرط فقط اي القابل للاصل المصرح عنه قبل
بما سيأتي في امثلة اذ وهذا ان تما المراد ان بقوله بعد من
المتنهين ان ناسب يغني عنه ما بعده لان المدار عليه
كما نبه عليه البرماوي ولو ابدل ان ناسب بقوله ان ساواه
اغنى عما بعده وان ذكره للاحتراز عن نحو نفعه العبد صهيب
لو لم يخف لم يعصه اغنى عنه ايضا ذكره ذلك بعد المفاد
نفت لانتفاء القيد نظرا الى الاصل فيهما اي وهو
انتفاء الجواب لانتفاء الشرط كما مر بقيته الاقسام اي
الاربعة السابقة بقسميه اي المثبت والمنفي
بالخوف متعلق بالنسبة في قصده اي قصد
المرتب الدال عليه دنف ومثله ما ياتي في كلامه ومن هذا
القسم قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون الاية
مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لبين قياسا اقترانيا
واذكان بصورته والا لانتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا
وهو محال اذ لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل اقبلوا فالمراد
ان علم عدم الخير سبب عدم الاسماع وقوله ولو اسمعهم لتولوا
كلام مستانف على طريقة لو لم يخف اسلم يعصه فالمعنى
ان التولي كحاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه
ذكره لذا السعد التفتازاني في المطول مع زيادة قال

اخو

اخو الهم اي الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص المبين
بكونها ابنة اخي الرضاع نعت لعدم كونها ربيبة وقوله
المناسب نعت لدابغ او لكونها ابنة اخي الرضاع اذ المراد
منهما واحد وقوله لهو اي عدم حلها وقوله لعدم كونها
ربيبة او لكونها ابنة اخي الرضاع لذلك وبما تقرر علم ان
المناسب نعت جار على غير ما هو له وقوله فيترتب اي عدم
حلها وقوله المفاد نعت لكونها ربيبة وذا اقوله المناسب
ويجمع بين ما تقدم في اسمها الخ بناه على ان مسمى
الاسمين واحد وليس كذلك فان لام سلمة من ابي سلمة
ابنتين زينب وذرة كما ذكره الذهبي وابن سيد الناس
وغيرهما ونقله النووي في تهذيبه في ترجمة ام سلمة
من اين سعد مع ذكر ان زينب اسن من ذرة المبين
باخوتها من النسب نعت لعدم اخوتها وذا اقوله المناسب
ويجوز جعله نعتا لاخوتها من النسب نظر ما مر وقوله
لهو اي عدم حلها وقوله لها اي لاخوتها من النسب وقوله
فيترتب اي عدم حلها لان حرمة الرضاع ادون من
حرمة النسب اي لانه يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع
كاجنبية ارضعت نافلتك لا تحرم عليك مع انها امها من
الرضاع وانها من النسب تحرم عليك لانها امابنتك او
موطوءة ابنك كقوله كذا في الموضعين اشارة الى قوله
اولا كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا وقوله ثانيا كقولك
لو انتفت اخوة النسب لما حلت لوافق الاستعمال
الكثير اي في نزك الكلام من جواب النفي اقسام
هذا القسم اي الذي هو انتفاء الشرط فقط الشامل
للمناسب الاولى والاعون والمساوي وان كانت الامثلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة من المناسب الاولى ونزد لو للتمني الخ تزد
ايضا مصدرية نحو يود احدهم لو يعمر في جوابها يتعلق
بيضب اي يضب المضارع في جواب لو لذلك اي لاجل
كل من التمني والعرض والتحضيض وهو اي التابيد
فيما اذا اطلق التمني اي لم يقيد بيوم او نحوه كما افاده كلامه
بعد لما قال عنه اي ابن عصفور وابن هشام وغيرهما
وقد نقل التابيد الخ تصريح بما يوخذ من قوله قبل
كالزمخشري وفيه بعد اي لان السياق ينادي به
ولان المعطوف بثم انشا لكونه دعاء وعطف الانشاء على الانشا
هو المناسب او الاسهب لما ذكر قامة اشار به الى
ان قول الم وللنجيب منتظم لقوله موصوفة لكن لا
يحصر تمامها في التعجيب بل ياتي في الاستفهامية والشرطية
الاتيتين وفي باب نعم وبيس نحو ان نبدوا الصدقات
فنعما هي فاعند الاكرنكرة تامة منصوبة على التمييز
اي نعم شيا هي اي ابداوها وفي المبالغة في الاخبار عن
احد باكتمار من فعل كالكتابة نحو انا زيدا ما ان يكتب
اي انه من امر كتابة اي مخلوقا من امر هو الكتابة فاعند
الاكرنكرة تامة بمعنى شيء وان وصلتها في محل جر
بدلا منها لجعل لكثرة كتابته كانه خلق منها كما في قوله
تعالى خلق الانسان من عجل عوضا يجي ما عوضا بعد
ان المكسورة وقد مثل لها بنحو اقل هذا اما لا وتجي
عوضا ايضا عن ان المفتوحة نحو اما انت منطلقا
انطلقت فما عوض عن اللام وكان والاصل انطلقت
لان كنت منطلقا فقدم المفعول له للاختصاص وحذفت
وكان للاختصار وعوض عنهما ما وانفصل الضمير وارتفع

النون

النون في الميم للتقارب من بكسر الميم ذكر لها ثلاثة عشر
معنى وزاد عليها ابن هشام ثلثين احدها مرادفة ربما
اذا اتصلت بما كقوله وانا لما نضرب الكبش ضربة على
راسه يلقى اللسان من الغم ثم نظر فيه بان الظاهر انها
فيه ابتدائية وما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من
الضرب مثل خلق الانسان من عجل وكان اللام تؤكد لذلك
ثانيهما توكيد العموم نحو ما جاءني من احد او من ديار فان
احدا وديارا صيغتا عموم لابتداء الغاية ليس المراد
بالغاية نهاية المسافة فالكثير ما يجيء في كلامهم اذ من
لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية فلما اتفقا في الغاية يستعمل
بمعنى النهاية وبمعنى المدى اي جميع المسافة اذا اضيفا
لابتداء النهاية وانتهاء النهاية تنسيخ الخ مثل بمثالين
اشارة الى ان من البيانية تستعمل كثيرا وقليلا فالكثير
وقوعها بعد ما ومهما والقليل بعد غيرهما نحو
والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب
نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل
مستفاد من العامل فان مازوميز بمعنى فصل والعلم
صفة توجب تمييزا والظاهر ان من في الايتين للابتداء
او بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل
منها في الايتين ايضا غايته انه مستفاد من العامل
ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل
الشارح الايتين اشارة الى ان من تفيد الفصل بواسطة
معنى العامل كما في الاول وملتقط كما في الثاني
ينظرون الخ منع فيه ما نقله ابن هشام عن يونس
لكن نقضه بان الظاهر ان من فيه للابتدا واجيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان كلا صحيح لانه ان اريد كون كون الظرف الذي فمن بمعنى البا
أي با الاستغانة او صد اللفظ فهي للابتدا وعند
يحولن نفتني عنهم اموالهم ولا اولادهم من اسببا اي عند
فعله ابن هشام في المغني عن ابي عبيدة وقدم قبله بقليل
انها في ذلك للبدل اي بدل طاعة الله او بدل رحمته فهي
صالحة لكل منهما واستغنامية فد تشرب معنى
السني قال ابن هشام واذا قيل من شرب هذا الا زيد فهي
الاستغنامية اشربت معنى السني ومنه ومن يقفر الذنب
الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو
خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
قال ابو علي ونكرة تامة بمعنى تمييزية اخذا مما
نقله ابن هشام عن ابي علي والا فتقتضي مع قوله ونكرة
موصوفة ان الشرطية والاستغنامية معرفتان
كالموصولة وليس كذلك بل هما نكرتان تامتان كنظيرتهما
في ما وهو يعم الهابيان للكون هو في البيت
مضموما ودفع توهم انه عايد لما قبله فكيف
ارهب اخا رهب اخان واراع احنوف وزكات استندت
والنجات والمزكاء الملجاء على معناه اي الايجابي
اذ التقييد به يفيد نفي السلبي مفهوما فهو على معناه
في افادته حكمه وان كان بالصريح وذلك بالمفهوم
سهو سري من ان هل لا تدخل على مستغنى اي فلا يقال
هل لم يقسم زيد فلا يكون لطلب التصديق السلبي
فنبه على ان هذا سهو وانها تكون لطلب ذلك وان لم
تدخل على مستغنى فيقال في جواب هل قام زيد لا او
لم يقم كما يقال نعم وتزيد عليهما بطلب

التصور

التصور نحو ازيد في الدار ام عمرو وانى في الدار زيد ام عمرو في
المسجد فيجاب بمعين مما ذكر لا يقال هذا تصديق في كل
من المثالين وهو سيوفى بالتصور وطلب التصور
تحصيل الحاصل لانا نقول المطلوب تصور احد الطرفين
معينا كما افاده قوله فيجاب بمعين وهو غير التصور السابق
على التصديق لانه التصور بوجه ما منبه على ذلك السعد
التفتازاني ثم ما ذكر من ان الهمزة تزيد على هل بطلب
التصور مبني كما قال البدر الدماميني على ان هل
مقصورة على طلب التصديق لكن قد قال ابن مالك
ان هل قد تاتي بمعنى الهمزة فتفاد لها ام المتصلة
من حروف العطف فيد به الواو ودون ليخرج به
واو غير العطف كواو القسم وواو الحال وبدل
عن قول ابن الحاجب وعنه للجمع المطلق قال الخ حاذا له
المصنف من الايهام اخذه من ابن هشام وعدل عن قول ابن
الحاجب وفيه للجمع المطلق قال الخ وعزاه السيد
يقال كالمتبوي منه اشارة الى ان الحق ان مودي كلا
العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم
القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال للماهية من حيث
هي هي والماهية لا بشرط والا لم يصدق بترتيب ولا
معية وقد اوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب مع بيان
اذ سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الما المطلق وبين
مطلق الجامع المعقلة عن ان ذلك اصطلاح شرعي
في بعض انواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوي والله
اعلم

اي الدال على اقتضا فعل

اذ ما سياتي هو المناسب لحد المص الامر النفسي بما سياتي
والمناسب لحد الشارح بما ياتي ان يقال اي الدال على
القول المقتضي لفعل الخ وقوله الدال اي بالوضع كما هو
المتبادر فاندفع ما قيل ان احد صادق بنحو اوجبت عليك
كذا ان تركته عاقبتك مع انه ليس بامر مع انه خبر
ويعبر عنه بصيغة افعل المراد بها كل ما يدل على الامر من
صيغه كما قاله الشارح في المسئلة الاتية فيدخل فيه كل
ما دل على امر ولو بواسطة كصه اولم يكن على افعل كقم
وليقف فالمراد بقولي قبل اي بالوضع للاقتضاء او
لما دل عليه كالسبئي اي او الموجود او الشان كما مر
في الثلاثة ونحوها العلامة الشيرازي واعترضه السعد
التفتازاني بان شيا منها ليس للقدر المشترك بين
الامرين خاصة واعتمد قول المصنف ان القدر المشترك
احدهما حذرا من الاشتراك والمجاز اي حمل الامر
على انه وضع للقدر المشترك اولي من كونه مجازا او
مشتركا لكن هذا محله كما افاده كلام المصنف وغيره اذا لم يقم
دليل على احدهما وقد قام هنا على كونه مجازا في الفعل
وهو ما ذكر القول المخصوص دونه ولو لم يفد بذلك
لادى الى ان لا مجاز ولا اشتراك لامكان حمل كل لفظ
له معنيان على انه موضوع لقدر مشترك بينهما
وبين الشان والصفة والشئ العرفي منها ان الشان
معنى رفيع يقوم بذات والصفة معنى مطلقا يقوم
بذات والشئ هو الموجود واجيب بانه فيهما
مجازا اي كالفعل وانما اقتصر المص كغيره عليه مع قصوره

عن

عن تناولها لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود
وهو الدال على الحكم كما تقدم اي في مبحث المجاز
اي العلة اي لانه المقصود بالوضع واللفظ كالته
تتناول الاقتضاء اي الطلب فاعل تناول الاقتضاء ومفعوله
الجازم وغير الجازم وما ذكره من تناوله لغير الجازم صحيح
بالنظر اليه من حيث هو كما هو المصدر به حد الامر النفسي
الذي الكلام فيه اما بالنظر اليه من حيث حصوله بصيغة
افعل كما هو المراعى في حد الامر اللفظي فلا يصح الا على
القول بان صيغة افعل تتناول غير الجازم حقيقة
كالجازم وهو ضعيف فان قلت يرد على الحد نحو
لا تترك كذا اذ يصدق عليه انه طلب فعل فهو النهي عن
تركه وهو غير كف مدلول عليه بغير كف مع انه نهي
قلت لا نسلم انه يصدق عليه ذلك لان المتبادر
من طلب الشئ طلبه اولا وبالذات اي قصدا والفعل فيما
ذكر ليس كذلك بل المطلوب فيه قصدا انما هو الكف عن
ترك الفعل وهو كف مدلول عليه بغير لفظ كف وان
لزم منه طلب الفعل ثانيا وبالعرض سواء قلنا النهي عن
الشئ امر بضده ام يتضمنه وبجد النفسي ايضا
بالقول اي القول النفسي كما نبه عليه بقوله وكل
من القول والامر مشترك اذ نبه به على ان ما اقتضاه
كلام المص هنا من الامر حقيقة في اللفظي والنفسي
مخالف لما اختاره في مبحث الاخبار ان الكلام المنوع
الى الامر وغيره حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي
ارادة الدلالة باللفظ على الطلب ان سلم صحته والاوجه
الاكتفا بارادة الطلب باذ يقال ارادة الطلب باللفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر بما يشتمل عليه
اي على الطلب المعبر عنه بلفظه كما في تعريف ابي علي وابنه
وبالاقتضاء كما في تعريف الم وجه الاندفاع منع كون الطلب
اخفى بل منع كونه نظريا لقول المصنف بديهي اي متصور
بمجرد انتقاش النفس اخذا مما قاله السنوسي قال الزركشي وهذا
النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في اثبات
بداهة الشيء وهو ضعيف لانه لا يلزم من الحكم بشيء والتفرقة
بينه وبين غيره بالبديهية ان يكون الشيء معلوما بكنه
حقيقته بالبديهية نعم يلزم منه ان يكون معلوما
من وجه بالبديهية فان قيل البديهي لا يفتقر
الى دليل وانتم قد استدللتم عليه قلنا قد تكون
التصورات بديهيا وبداهة لا تكون بديهية ولهذا أحدوا
البديهي من التصورات بما لا يفتقر في حصوله الى تصور
آخر ليقلم بالحد ماهيته ولا يقدح ذلك في بداهته
لان بداهته غير ذاته وانما القادح في بداهة توقف
حصوله على تصور آخر وللنظر فيه مجال لاقتضائه
اي لسبق العلم العدم بانتفائه والممتنع غير مراد
بالاتفاق منا ومنهم

وقيل للاشتراك بين ما ورد له
اي من المعاني الاثنية كلها على ما هو ظاهر كلامه او من
المعاني المشتركة الاثنية وهو المعتمد قال السعد التفتازاني
في التلويح ذهب ابن سريج الى ان موجب الامر اي الامر
الثابت به التوقف لانه يستعمل في معان كثيرة بعضها
حقيقة اتفاقا وبعضها مجازا اتفاقا فعند الاطلاق
يكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى

ان

ان يتبين المراد والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال
لا في تعيين الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراك
للوجوب والندب والاباحة والتهديد وذهب الغزالي
جماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع له
انه الوجوب فقط او الندب فقط او هو مشترك بينهما
لفظا والمراد بمجرده كل ما يدل على الامر من صيغه اي
صيغ الامر وقيتنا اول ذلك فعل الامر وان لم يكن على افعل كمر
واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام كلامر ولكن
غالبها فعل الامر فلهذا تفتقرون في الامثلة اليه
بخلاف الزمتك وامرتك بيان لما احترز عنه بقوله وبالخلاف
في صيغة افعل اي هل هي موضوعة له دون غيره
لان في الامر النفسي هل له لفظ يدل عليه بخصوصه
او لا اذ لا خلاف في صحة التعبير عنه بلفظ نحو امرتك او
الزمتك او اوجبت عليك او ندبتك اليه او سننت لك
فقوله فيما مر بان يدل عليه اي وضعا ويصدق
مع التحريم والكراهة قال العلم في شرح المنهاج كذا قيل
وعندي ان المهدد عليه لا يكون الا حراما وكذا الانذار
والمصلحة فيه تبيينية اي فلا ثواب فيه فان
قصد به الامتثال او الانقياد الى الله تعالى اثيب عليه
لكن لامر خارج وكذا ان قصدهما لكن ثوابه فيه دونه
فيما قبله بعد ان وصمه عقب التاديب اي في
سنخته رجع عنها الهمته والاذن بعضهم ادرجه
في قسم الاباحة والتاديب هو لتهذيب الاخلاق
واصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الاخرة
ويفارق التهديد بذكر الوعيد اي بوجوب ذكره مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانذار وفرق ايضا بان التهديد بالتخويف والانذار ابلاغ
المخوف منه وبعضهم لم يفرق بينهما بل الانذار من التهديد
ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه زاد الاسنوي
وغيره او عدم قد زنتا عليه ونحوه كالتفرض في نحو كلوا مما
رزقكم الله الى ان الله تعالى هو الذي رزقهم بخلاف الاباحة
فانها الاذن المجرد وفرق بعضهم بان الاباحة تكون في
الشئ الذي سيوجد بخلاف الامتنان اي التذليل
والامتنان اذ دفع به الاعتراض بان اللايق بشيمة سخرية
بكسر السين لا تسخير لان التسخير للنعمة والاكرام قال
تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض ووجه الدفع ان
التسخير يشتمل ايضا بمعنى التذليل والامتنان
قال تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا ويقال فلان
سخرة السلطان اي امتهنه باستعماله بلا اجر
والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم بعضهم بسميه
التهكم وضابطه ان يوتى بلفظ يدل على الخير او الكرامة
ويراد منه ضده وبهذا فارق التسخير والانعام
بمعنى تذكير النعمة الخ هو بمعنى الامتنان فاحدهما
يغني عن الاخر وقد يفرق باختصاص الانعام بذكر ما على
ما يحتاج اليه كما في المثال والتعجب بمعنى تعجيب
المخاطب ولو عبر بالتعجيب كان اشبه بسابقه ولاحقه
والجمهور شروع في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي
من معاني صيغ افعل بها اي بصيغة افعل او
باللفظة وهو على الاول متعلق بامر وعلى الثاني بحكموا
بجعل الباء للسببية اجاب اي الثاني القائل
بان الصيغة لغة انما هي لمجرد الطلب وان المحققين

للوجوب

للوجوب انما هو الشرع اجاب عن دليل القائل بالاول
بمنع كون الحكم المذكور مأخوذا من اللغة بل مأخوذ من
الشرع وقيل بي حقيقة في الندب اي فقط
لانه المتيقن من تسمى الطلب اي لان المنع من الترك
المخصص بالوجوب امر زايد لم تتحقق ارادته وعورض
هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشئ
محمول على الكامل اذ الاصل في الاشياء الكمال والكامل من
الطلب ما اقتضى منع النزك وهو الوجوب ورد الندب
وحكى قولا انها حقيقة في الاباحة لانها المتيقنة والاصل
عدم الطلب وقول انها مشتركة بين الوجوب والاباحة
وقول انها مشتركة بين الامرين والنهي والتخيير والتسخير
والتكوين حذرا من الاشتراك والمجاز اي من الاشتراك
ان حملت كل حقيقة في كل منهما ومن المجاز ان حملت حقيقة
في احدهما فقط والوجوب الطلب الجازم كالايجاب
جواب سؤال تقديره اذا الطلب قد مشترك بين الايجاب
والندب كما مر في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والواجب
لكونه من صفات فعل المكلف غير الايجاب الذي هو من
صفات فعل الله تعالى وتقرير الجواب انهما مستخدمان
بمعنى بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر والانكسار
اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر
الى فعل الفاعل والمفعول بمفتاح بدر وا هي
حقيقة اذ اي فلا يحكموا الا بقرينة واما بدونها
فالصيغة عند تمام من المجمل وحكمة التوقف
لقوله لا نفرقه في غيبه اي في غير المختصر وقال
ابو بكر الاسمي اي في احد قوليه كما عبر به الامام في المختصر
او في احد اقواله كما عبر به الاسنوي والذي رجع اليه اخرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو قول الجمهور وقيل بين الاحكام الخمسة اي بمعنا
في التخيير والكراهة وان لم يرادا فيما وردت له صيغة
افعل على ان الامر بالشئ نهي عن ضده او على ان الصيغة
وردت للتهديد وهو يشتد على ترك الفعل المقتضم
الى الحرام والمكروه الامن اوجب هو طاعته ايجاب
السيد عبده غير القول السابق الخ هو ايضا غير
الثالث وهو ظاهر وغير الاول لان الوجوب مستفاد من
اللغة عليه وعلى المختار منها ومن الشرع كما نقله الشيخ
عن المص وقوله واستفادة الوجوب الخ وقال
غيره انه هو الاوجه فقوله لا قول غيره فحصل مما اختاره
المص اي في صيغة افعل حقيقة في الوجوب اربعة
اقوال ولا يخفى ما اختاره من التكلف فالمختار اولها
وهو ما نقله امام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره
ما ذكر فيه اي في ذلك القول اي افعل انتهى
الى ما حكى عن القاضي ابي بكر ان التغيير بافعل بعد الحظر
اولى من تغيير الجمهور بالامر لان افعل يكون امرا وانها
وغير امر اخر تى والمباح لا يكون مامورا وانما هو ماذون فيه
والمراد بافعل كل ما دل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر الامام ان
في افعل ثلاثة اقوال الاباحة والوجوب والوقف
وحكى فيه قول رابع وهو الندب كقوله صلى الله عليه
وسلم للمغيرة في خطبته انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة وكان
وهو استنباط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب
او غيره السمعاني هو بفتح اوله وقيل بكسره
واما بعد الاستئذان فكان يقال له اسكت عن النهي بعد

الاستيذان وهو ما وقع جوابا بلا بعد الاستئذان وحكمة
التخيير على قياس وقوعه بعد الوجوب وما ورد منه
كالتخيير خبر مسلم عن المقداد قال رايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال لا وما ورد منه الكراهة
خبر مسلم ايهم انا صلى في مبارك الابل قال لا
وقيل الكراهة على قياس اذا امرك الاباحة اي بجامع ان كلا
من صيغتي افعل ولا تفعل يحل على ادنى مراتبها اذ
الكراهة ادنى مرتبتي صيغة لا تفعل كما ان الاباحة
ادنى مراتب افعل
اي افعل المراد به كما دل على الامر مر
وقيل المرة مدلوله وهو منقول عن ابي حنيفة وفيه
فان لم يعلق الامر فللمرة الاولى ان يقول فلطلب الماهية
او فليس للتكرار الا ان يثبت ان القايل بالامر بما ذكر قايل
بان المرة حينيذ مدلوله اي فيما اذا ثبت علية المعلق به
من خارج اي نحو ان زنى فاجلدوه وقوله او لم تثبت اي منه
خارج بل من التعليق نحو اذا طلعت الشمس فاعتق عبدا
من عبيدي وقوله ليس من الامر اي بل من جهة اسناد التعليق
بالعلية المقتضية لوجود المعلق كلما وجدت علته
حيث لا بيان لامده قيد للتكرار ويستوعب خبره وخرج
بما يمكن اوقات الضرورات من اكل ونوم ونحوهما
لضرورة ولا تراخ خلافا لقوم في قولهم انه للتراخي
خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي المنع فيه
مردود واذ ليس منع امتثاله معتقدا احدا كما قاله الشيخ

أبو إسحاق في واقام الحرمين وغيرهما ان القائلين بالتراخي
انما اراد وابه التراخي جوازا لا وجوبا كما مر به بجمع في المحققين
نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفين انا لا نقطع بامتثاله
بل يتوقف فيه الى ظهور الدلايل لاحتمال ارادة التاخير وضمير
قوله راجع لمن منع ومن وقف الخ عطف على من منع
وضمير تولد راجع الى من وقف من فور او تراخ ببيان
للوقت وبينه تجوز لان الفور والتراخي ليسا وقتا بل
الفور المبادرة والتراخي التاخير كما قدمناه
الزازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستدعي وقتا
يستلزم القضا خرج بالموقت المطلق وذو السبب
اذ لا قضا فيهما لاشعار الامر بطلب استدراكه
اي استدراك الفعل اذ لم يقع في وقته والقايل بان
القضا بامر جديد يمنع ذلك ويقول المقصد من الامر
الاول الفعل في الوقت لا مطلقا وقد ذكره الشم بعد
بنا على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب اي
حاصله بنا الخلاف في المسيلة على الخلاف في تفسير
الاجزا والذي قاله غيره حتى الم في شم المحقق ان الخلاف
فيها انما هو على تفسير الاجزا بانه اسقاط القضا اما اذا
فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو المختار فالاتيان
يستلزم الاجزا بلا خلاف فالمسيلة مفرعة على ضعيف
كذا قيل وانت خبير بان معنى قولهم بلا خلاف اي
عند القايل بهذا التفسير كما انه كذلك عند القايل
بذلك التفسير فليست المسيلة مفرعة على ذلك
بل عليهما معا كما قرره الشم وقيل هو امر به رد بانه
يلزم عليه ان القايل لغيره مر عبده لك بكذا مثلا لكونه

امرا

امر اللعبد بغير اذن سيده وانه لو قال للعبد بعد ما ذكر
لا تفعل يكون مناقضا ولم يقل بذلك احد وقد
تقوم قرينة اخ القرينة قيد مجيء الحديث في رواية
بلفظ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
لحكاية عمر قضية ابنه للنبي صلى الله عليه وسلم
مع لام الامر فليراجعها وسياتي تضعيفه في مبحث
العام بحسب ما ظهر في الموضعين اعتذر به تهذا عن الاعتراض
بالتناقض باياه ما اجاب به الم في منع الموانع من حمل
ما هنا على الانشا مطلقا وما هناك على ما يعم الانشاء
والخبر من غير مبلغ بخلاف المبلغ كالنبي صلى الله عليه
وسلم الآمر عن الله تعالى والوزير الآمر عن الامير
قال الزركشي ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده
في الصورة التي يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل
ما هنا على خطاب شامل له بعموم ان الله يامرنا بكذا
وحمل ما هناك على خطاب لا يشمله بخصوص ان الله يامركم
اذ تذبحوا بقرة كان اولى واستشكله تلميذه البرماوي
بان الخطاب اذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف
فلهذا سلم الشم تناقضهما واعتذر عن الم بما ذكر وبالجملة
فالمشهور ما هنا لك وهو ما صححه الامام والآمدي وغيرهما
وقال النووي في الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول
وقد تقوم قرينة على عدم الدخول اخ القرينة
فيه ان التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق
به اذ المالك لا يملك نفسه وفعل عبده كفعله والاصح
ان النيابة تدخل المامور الا ما منع فمثل هذه المسيلة فقهية
مذكورة في الوكالة وغيرها ان المامور بشيء هل يكلف بمباشرته

اولا واو خلها الم نتبعا للامدي في الاصول قلت
كونها فقهية لا بيانية في كونها اصولية لان الجواز الشرعي
الذي تكلم عليه الفقيه غير الجواز العقلي الذي تكلم
عليه الاصولي بل قد يقال نسبي الى الثاني اقرب لان
المخالف فيها معتزلي وعلى ذلك قوله الا لمانع انما يناسب
الفقيه لا الاصولي ثم فقيه كلام الم ان في البيانية
في العبادة المالية خلافا وليس كذلك فلو قال والاصح
جواز البيانية عملا في العبادة البدنية لوفى بالغرض
وبكلام الامدي وغيره

في المتن معين فيه به على انه لا اختلاف
في تغاير مفهومي الامر بشئ معين نهي عن ضده لاختلاف
الاضافة قطعا ولا في تغايرهما كما ذكر بعد بل في ان
الشئ المعين اذا امر به فهل ذلك الامر نهي عن ضده
او مستلزم له بمعنى انما يصدق عليه انه امر نفسي هل
يصدق عليه انه نهي عن ضده او مستلزم له
نهي عن ضده الخ استشكل بانه ان كان المراد الكلام النفسي
بالنسبة الى الله تعالى فالله عالم بكل شئ وكلامه واحد
بالذات وهو امر ونهي ووعد ووعيد وغيرها فاين تباين
المتعلق فامره بالشئ غين النهي عن ضده فكيف
يأتي فيه الخلاف او بالنسبة الى المخلوق فكيف يكون
عين النهي عن ضده او يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد
مطلقا كما هو حجة القائل بانه لا عينه ولا تضمنه واجاب
عنه البرماوي بما ملخصه ان الكلام في التعلق اي هل
متعلق الامر بشئ هو عين تعلق النهي عن ضده او
مستلزم له كما لعلم المتعلق باحد امرين متلازمين

بكيمين

كيمين وشمال ونوق وتحت وهذا جواب عن الشق الاول
دون الثاني وعكس الغزالي فاجاب بفرض المسئلة في
الشق الثاني وكل من الجوابين قاصر فالاولى ان يجاب
بان الكلام في مطلق الامر لا في امر معتد باحد الشقين الصادق
بهما المطلق المنقسم بحسب التعلق الى الامور المذكورة
وان لزم احتمال الذهول عن الضد في الشق الثاني
او هو نفسه اي الامر بالسكون نفس النهي عن التحرك
ولكون النفسي هو الطلب اخ اشار به الى جواب ما
اعترض به الزركشي على نقل العلم مذهب الاولين اي
عبد الجبار وابي الحسين من انهما قائلان كسائر المعتزلة
بنفي الكلام النفسي وانما تكلما بذلك في الامر اللفظي
وحاصل الجواب ان الامر النفسي مفاد من الامر اللفظي
فسمي باسمه مجازا واعطي حكمه والملازمة في
الدليل اي دليل القولين السابقين ممنوعة اي لا تسلم
الملازمة بين عدم تحقق المامور به بدون الكف عن ضده
وبين كون طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه
العين اي عين النهي عن ضد متعلق الامر مفعول ثاني
اخذا مفعول له لقوله اقتضر وبالوجودي
عن العدمي اي ترك المامور به جري في تقييد العلم الوجودي
على انه للاحتراز بنا على ان الضد لا يتقيد بالوجودي
مع انه مقيد به على المشهور لكونه ناخوذا في حد
فالتقييد به لبيان الماهية كما هو الاصل لا للاحتراز
وترك المامور به هو الكف عنه والتضمن هنا يعبر
عنه بالاستلزام اي فيقال الامر بالشئ يستلزم النهي
عن ضده بدل قولهم يتضمن النهي عن ضده وتقليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله له بان الكل يستلزم لجزء ويرد بان النهي عن الشئ الضد
جزء معنى الامر وليس مراد القائل بان الامر بالشئ يتضمن
النهي عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن
تنزيلا لما لزم الشئ منزلة الموجود فى ضمنه واما النهي
الخ فايدة الخلاف فيه وفى نظيره السابق ان المكلف اذا خالف
هل يستحق العقاب بترك المامور به فقط فى الامر وبفعل
المنهي عنه فقط فى النهي او بارتكاب الضدايض والميني
عليه فيما ذكر من التباين ضعيف كما يعلم من مسئلة
لا تكليف الا بفعل والكلام فى واحد منها ايا كان
اي واحد منهم فخلاف عام من الامر بالشئ الذي له ضد
خاص ضد نهي عن اضداده كلها اذ لا يتاتى الاتيان بالمامور
به الا بالكف عنها كلها

بمتماثلين متعلق بقوله الامران

نحو اضرب زيدا واعطه درهما مثال للعطف ومثاله دونه
اضرب زيدا اعطه درهما وهو ظاهر فى المتن غير انه لعله
بالنسبة لغير المتقابلين فى المتخالفين وفى المتماثلين
اذ لم يمنع من التكرار مانع والا فكتطيب فى المتقابلين
الامتي بيانه من فائدة منها التقرير كما علم من
قوله بعد فان الفائدة الخ او غيرها اي من عقل او شرع
كما علم من كلامه بعد ايضا قيل معمول بهما نقله
العلم فى شرح المختصر عن الاكثر منا ومن غيرنا وقيل الاكثر
ارجح قال الزركشي فى حكاية العلم الخلاف هنا نظر فقد مر
الصفي الهندي وغيره بانه لا خلاف فى انه للتاسيس
لان الشئ لا يعطف على نفسه ولم يحك ابن الحاجب القول

القول الثاني بعادي اي امر عادي بمنع عادة من التكرار
وذلك فى غير العطف الخ حتى ترجيح التاكيد بالعادي
بغير العطف وانتفاء ترجحه بالعطف وظاهر انه اذا وجد
مرجح اخر له فى العطف قدم كما يشير اليه قوله بعد وان
منع من التكرار الخ وعليه يحمل قول ابن الحاجب وغيره انه
مع العطف ان رجح التاكيد بعادي قدم الارجح وان تساويا
فالوقف ترجيح التاكيد خبر ان
وقضيته الدوام اي وليس هو للدوام لان الدوام لازم
لامتثال النهي فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فانك لا
تعقل من ادخال ماهية السفر فى الوجود ولا تحقق
امتثال ذلك الا بامتناعه من جميع افراد السفر وهو
المراد بالدوام فكان لازما للامتثال ينبغي بانتفائه
الامتثال فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم
للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله بالمرة الاولى
بغيره اي بغير الدوام كانت قضيته جواب قوله
فان قيدتها ولا تتيمموا الخبيث يطلق الخبيث
على الردي كما هنا وعلى الحرام كما فى قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والارشاد لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم قد مثل به امام الحرمين وهو ظاهر وقول الزركشي
فيه تطويل هو للتحرير رده العراقي بان الظاهر ما قاله
الامام لانه تعالى قال ان تبد لكم تسؤكم فبين ان مصلحته
دينية وهي تجنب ما يسوءهم سماهم ما يكرهون والفرق
بين الارشاد والكراهة هنا على منوال الفرق بين الارشاد
والندب فى الامر فالارشاد لدفع مفسدة دنيوية والكراهة
لدفع مفسدة دينية ومن اقتصر على الاختصار

جعله المقصود في الاية حاصل ما سلكه انه جعل
التقليل والاحتقار شيئا واحدا بنا على تلازمهما غالبا لكن
شيخه البرماوي فاير بينهما فجعل التقليل متعلقا بالنهي
عنه ومثل له بهذه الاية وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي
ومثل له بقوله تعالى لا تفتذروا قد كفرتم احتقارا لهم
ثم قال وقد يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالاية كما مر ويلي
وشيخنا البدر الزركشي فلبس يجيد والشم مثل بلا
تفتذروا اليوم للباس فاما ان يفرق بينه وبين لا
تفتذروا قد كفرتم او يقال يمكن ان يغاير فيه لكل ما يناسبه
وان كان واحدا بالذات مع ان البرماوي مثل الباس من
الغيبة لكنه ذكره مع زيادة في شرحها ومثل له بلا تفتذروا
ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار فالجمهور
على انها حقيقة في التحريم اي لغة او شرعا او عقلا كما
مر في الامر وعلى ما اختاره الامام ثم منهي حقيقة في الطلب
الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا وقيل في الكراهة
الخ لم يستوف جميع الاقوال السابقة في الامر اذ منها انها
حقيقة في الندب المشترك وغيره مما مر في ذلك
اي اللبس او النزع ومطلق نهي التحريم هو الذي
لم يفيد بما يدل على فساد او صحة كما يؤخذ من كلام الشم
بعد المستفاد لفظا من النهي التحريم اي النهي
النفسي لانه مستفاد من النهي اللفظي والتحريم لانه
مستفاد من اللفظ وحده وهي صيغة لا تفعل بنا على
انها حقيقة في التحريم والتنزيه انما يستفاد من
اللفظ بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة ووجه
اقتضائه للفساد اذ المكروه مطلوب الترك والمامور

به

به مطلوب الفعل شرعا فينتفيان اي عدم الاعتداد
بالمنهي عنه اذا وقع فسادا لفساد يلازم تفسير الشارع
في خطاب الوضع وهو مخالفة العقل ذي الوجهين وقوعا
الشرع لانه المقصود بالحكم بالفساد لفهم اهل اللغة
ذلك مني مجرد اللفظ القابل بالاول بمنعه بان معنى
صيغة النهي لغة انما هو الزجر عن المنهي عنه لا سلب
احكامه واثاره ماله ثمرة لك ان تقول ما فائدة
اذ كل ما ينهى عنه له ثمرة فلا يصح كما تقدم بنحو
مسئلة مطلق الشم لا يتناول المكروه المعبر عنه
هنا في جملة الشمول بالاظهر اي لشموله صلاة النفل
المذكورة وغيرها وكالوطي زنا مثلا لغير الصائرة
مما عدا المعاملة مطلقا قد يقال هو بمقتضى ما
فسره به الشم عثر ما قيد به في المعاملات بعد من الرجوع
الشامل للرجوع الى العين والجزء واللازم لانه اراد
بالنفس هنا ما يشمل الجزء بقرينة ذكر اللازم مع
كون الجزء داخلا في مسماه فلا فرق بين المعاملات وما عداها
ويجاب بانه انما فصلها عما عداها ما لنظر الى زيادة ابن
عبد السلام الاتية اذ زادها في المعاملات فقط على
ما فهمه الم والشم لكن الانسب حمل الفساد في المعاملات
مطلقا وفيما عداها يقوله ان رجع الى نفسه او لازمه
واذ فسر مطلقا بما يشمل رجوع النهي للخارج عنه
لازم كما هو ظاهر كلامه نافاه قوله بعد فان كان الخارج
كالوضوء بمغصوب لم يبعد الى نفسه يعني الى عينه
كصلاة الحايض وصومها اجزئه كصلاة بلا ركوع
اللازمة لها بفعلها فيها بعد افارق صحة الصلاة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز
ارتفاع المنهي عنه قبل فعلها فيه كان جعل الكلام مسجدا
ولا يجوز زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت
المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان الشارع اقتضاها
به بخلاف المكان الى امر داخل فيها يعني الى عينها
كبيع لحصاة وهو جعل الاصابة منها بيعا قائما مقام
الصيغة او الى جزء ما كبيع الملاقيح اولازم لها كما له
الاتي في كلامه او رجع الى امر لازم لها اشار به ذكر
رجع الى ان هذا البيس من كلام ابن عبد السلام وانه معطوف
على مقدر قبل كلامه اي ان الرجع الى امر داخل فيها اولازم
لها تغليبا له على الخارج اي لما فيه من جعل لفظ
النهي على حقيقته كنهيه صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان لاشتماله
على الزيادة اللازمة بالشرط اي اللازمة للعقد بسبب
اشتراطها فيه ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد
النهي اي بل مع فوات ركن او شرط عرض من خارج عن النهي
ولفظا اي النهي حقيقة اي في الكف والفساد
كما يعلم من كلام الشارح بعد لانه اي النهي الذي انتفى
معه الفساد لدليل وقالا بوحنيفة انحاصل
ما نقل عنه على ما فيه ان النهي عن الشيء هل عنده لا
يفيد بالوضع فساد ابل يفيد الصحة ان رجع الى
وصفه كما سيأتي ولا يفيد صحة ولا فسادا ان رجع الى
غير وصفه نقم المنهي عنه لعينه يعني لذاته
او لجزيه والمراد النهي عنه شرعا لا النهي عنه وصفا كما

اوما اليه اقتضاء والشارح على تمثيله بصلاة الحايض وبيع
الملاقيح وبنى عليه بعد بقوله هذا انما هو من جنس المشروع
مجازا عن النفي وعلاقة المشابهة بينهما في
اقتضاء عدم الفعل كما أشار اليه بعد بقوله لانعدام محله
وان كان اقتضاء النهي العدم في العبد واقتضاء النفي له
من الاصل يستعمل اي النفي فيه اي في غير المشروع
هذا فيما هو من جنس المشروع ماخذه ان نفي
المشروعية عنه بقوله غير المشروع انما يكون فيما من
شانه ان يشرع اما غيره اي غير ما هو من جنس
المشروع وشمله الحنفية بالمحسوس اذ المنهي عنه
عندهم اما حسي كالزنا وشرب الخمر او شرعي كالصلاة
والبيع وكلامهم هنا انما هو في الشرعي يشتد على
امكان وجوده اي شرعا والامكان المنهي عنه لغوا
اي عبثا فيمتنع واجاب عنه المحققون كابن الحاجب
وغيره بانه انما يمتنع بغير هذا المنع لانه كالحاصل بتحصيله
تحصيله بغير هذا التحصيل لانه تقول للاعمى
لا تبصر هو نظر لما قبله لانه في النهي عما لا يمكن حسا وما
قبله في النهي عما لا يمكن شرعا كما تقدم اي في قوله
لم ويقابلها البطلان لخارج كما تقدم اي في مسئلة
مطلق الامر لا يقتضي الاول المكروه وقيل ان نفي عنه
القبول ليس من تمام قبله على ما يوهمه كلامه لانه نفي وما
قبله نهي فهو حكم مستقل كما اشار اليه الشارح بقوله اي نفيه
اي القبول عن الشيء حيث استانف فكان الاولى بالمتم ان
يعبر بما يفيد ذلك كان يقول اما نفي القبول فدليل
الصحة وقيل دليل الفساد لظهوره اي النفي

وعلى الفساد في الاول اي نفي المقبول وفي الثاني نفي الاجزاء
لفظ بناه
على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على
ما رجحه فيما ياتي وبنى عليه الشم شم واما على القول بانه
من عوارض المعاني ايضا فيعرف بانه امر شامل لمتعدد وكما
يوخذ من كلام الشم فيما ياتي والمراد على الاول لفظ واحد لتخرج
الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة يستغرق
اي شانه ذلك فيدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض
فان كلا منها عام وان انحصر في الواقع في واحد او سبعة
الصالح له فيدل لماهية لا للاحتراز كما قيل اذ ليس
لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه فتى مثلا
انما تصلح للعقلا لا لغيرهم وما بالعكس فان قلت
ان اريد بالصلوح صلوح الكل لجزئياته خرج نحو المسلمون
والرجال او صلوح الكل لاحاد به خرج نحو رجل قلنا
اريد الاعم منهما فيتناولهما وهذا بالنظر الى تناول العام
لافراده كما ياتي فلا مناقشة فيما ياتي من ان مدلوله الكل لا
كلي بل كلية لان ذاك بالنظر الى الحكم كما سياتي او
اسم عدد لا من حيث الاحاد اي او اسم جمع كقوم ورهط فقوله
لا من حيث الاحاد قيد في اسم العدد ومثله النكرة المثناة
فانها في النكرة في الاثبات بانواعها المذكورة تتناول
ما يصلح له على سبيل البدل اي فالمفرد يتناول كل فرد فرد
والمثنى يتناول كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع
جمع والخمسة تتناول كل خمسة خمسة وتتناول بدل
الاشمول في الجميع ومن العام اللفظ المستغرق
في حقيقته الخ فاذ عمهم من ان هذه المذكورات

ليست

لبست منه بنا على ان ما زاده الامام وانتباه في احد من قولهم
بوضع واحد مردود والزيادة مخلة بالتعريف على
الراجح المتقدم اي في مسلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه
لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره ولما قيل
ان زيادة الامام السابقة للاحتراز عن خروج المشترك اذا
استعمل في احد معنييه بقرينة عن احد فانه عام ولم يستغرق
جميع ما يصلح له من المعاني ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة
الواحد لا يصلح لغيره وهو مستغرق لجميع ما يصلح لحينيذ
وغير المقصودة وان لم تكن نادرة فد يقال قيد
اشارة الى ان غير المقصودة اعم مطلقا من النادرة لان
ما لا يقصد المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون
اشتماله عليه لندوره فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون
لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا كما اشار اليه بقوله
بعد وقد يدرك بالقرينة فهذا كلام الم في صنع الموانع
يدل على ان بينهما عموما من وجه وبه صرح البرماوي قال
لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد
يكون نادرا وقد لا يكون من صور العام متعلق بالنادرة
وغير المقصودة فان قلت لا حاجة للتنصيص على
هاتين الصورتين لان كلا منهما ان تناوله اللفظ العام فهو من
افراده والا فهو خارج عنه قلت نص عليهما لبيان الخلاف
فيهما او لبيانه مع الاشارة الى رد العام المقطوع به على
فاعله في مثل ذلك لا سيف هو بفتح الموحدة المال
الماخوذ في المسابقة الا في خف وجه عمومه شمول
مع انه نكرة واقعة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ
التقدير الا ان كان في خف والنكرة في سياق الشرط تفيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان يقترن بالمجاز اداة عموم فذيقال هو قاصر
عما يفيد العموم بوضعه لكن وما يجاب اراد بالمجاز
المعنى وباداة العموم العام فيتناول ما ذكر
فيصدق عليه اي على المجاز المقترن به اداة عموم ما
ذكر اي ان العام فذيكون مجازا العكسه اي كما يصدق
عليه عكسه وهو ان المجاز فذيكون عاما والغرض التنبيه
على ان ما اعترض به الزركشي من ان عبارة المتن مقلوبة
وان الصواب ان يقال وان المجاز فذيكون عاما مردود
وان كلامن العبارتين صحيح من الاستثنائيان
لما الواقفة على القرينة كالمقتضى ليس الغرض
التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيها عن بعض
الحنفية فان القول بنفي العموم المقتضى نقله الم
في شرحه المختصر عن جماهير اصحابنا وانما الغرض التشبيه
في نفي العموم اذ الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير
لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى تقدير وزايد عليه
وفرق الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم
لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر
على القدر الضروري بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو
لم يحمل على العموم لزم منه الغاء دليل العموم بانيا
عليه حالا من بعض الشافعية اي ما يحمل ذلك او
بعض الحنفي من الحلول المراد بعض المثيل لما تقدم
اي من المجاز انما يعدل اليه للحاجة وهي تندفع باراده
بعض الافراد وهو في الحديث الذي ذكره المطعوم
كما قاله وعلى الاول اي القول الاول بان العام قد
يكون مجازا بما اي بالحديث الذي اثبت عليه

الطعم

الطعم لحرمة الربا والحديث اي المشار اليه بقوله
ما روي دون المعاني نبه به على انه لا خلاف في ان
العموم من عوارض الالفاظ وانما الخلاف في انه من عوارض
المعاني ايضا اولا وقوله قيل والمعاني ايضا ليس المراد
المعاني التابعة للالفاظ فانه لا خلاف في عمومها العموم
لفظها بل المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم
حقيقة بنصيبها حالا اي حالة كون استعمال العموم
في المعاني حقيقة ذهنيا كان الخ منه به على ان
المعنى المقابل للفظ فذيكون خارجيا موجودا عينا
كالمطر او عرضا كالمخصب وقد لا يكون كذلك كالمعاني
الكلية التي لا توجد خارجا بل ذهنا على القول بالوجود
الذهني لمبنى الانسان في الذهني حقيقة
بنصب حقيقة حالا من العموم بمعنى ان اطلاق العام
على المعنى الذهني حقيقة وفي جعلها حالا من عروض
العموم تسمح اذ العروض لا يوصف اصطلاحا بحقيقة ولا
مجاز والمطر والمخصب مثلا في محل غيرهما في آخر
اي فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في العام المعنوي
من انه امر واحد شامل لمتعدد واجيب بانا لا نسلم
انه يعتبر فيه ذلك لغة بل يكفي فيه الشمول سواء
كان من واحد ام لا وعلى الاول اي القول بانه من
عوارض الالفاظ خاصة ايضا كاستغراقه في المعنى
الخارجي وعلى الاخيرين احد السابق للعام من
اللفظ فذمت التشبيه عليه لانه اهم من
اللفظ اي لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه ولان
افعل تدل على الزيادة والمعاني اعم واكثر من الالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللفظه عام لم يقتل وخاص كما قال فيما قبله لعدم صحته
لانه فرض الكلام هنا في لفظ المشركين وهو ليس بخاص
وفرضه ثم في اللفظ مطلقا وللفظ عام مقبول
يترك اي ولم يترك قوله وللفظ عام وقوله المعلوم
بالنصب نعت له من حيث الحكم عليه اى لامن
حيث تصوره وانه مدلول للفظ خوجا فبيده
الخ مثل باربعة امثلة بعد الخبر والامر والنفي والنهي
وكلها عامة لان اولها منها جمع معرف بلام اضافة والضمائر
في البقية عايدة عليه فهي عامة ايضا والمراد بالسلب
عمومه نحو لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اما
سلب العموم نحو ما كل عدد زوجا فلا عموم له اذ لا يرتفع
فيه الحكم عن كل فرد اذ يلزم عليه ان لا يكون في العدد
زوج لانه في قوة قضايا بعددا فراده بين به
قوله لم مطابقة والخص به جواب الشمس الاصفهاني
في شرح المحصول عن سوال عصريه القرافي وهو ان دلالة
اللفظ منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام ودلالة
العام على فرد من افراده كدلالة المشركين من اقتلوا
المشركين على وجوب قتل زيد خارجة عن الثلاثة
لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن
دلالته على جزء معناه والالتزام دلالته على خارج عن
معناه لازم له ودلالة العام على فرد من افراده ليست
كذلك ووجهه في التضمن ان الجزء انما يصدق اذا
كان المعنى كلا ومدلول لفظ العموم ليس كلا بل كلية
كما عرف من كلام الم وحاصل الجواب ان الثلاثة
المذكورة انما هي في لفظ مفرد خال عن الحكم وذلك لا

يتاتى هنا فلانه دال الصيغة المذكورة على وجوب قتل
زيد المشرك لكنها تتضمن ما يدل عليه لا بخصوص كونه
زيدا بل بعموم كونه مشركا فدلالتها عليه انما هو لتضمنها
ما يدل عليه وذلك للدال دل عليه مطابقة كما بينه الشم
بقوله وكل منها اي مع تصريحه بمراد اصفهاني بقوله فما
هو في فوقها اي القضايا المذكورة الخ لحاصله ان
العام دال على ما ذكر مطابقة فيرجع جوابه الى منع ان
دلالة العام ليست داخلة في الدلالات الثلاث بل هي
داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة
تحت العام وحصره الدلالات الثلاث في الفرد لا يساعده
عليه كلام المناطقة وبتقدير تسليمه يجب حمله على
انها في المفرد حقيقة او مباشرة ليصح اسناد دلالة المذكور
لاشتماله على ان المطابقة تكون في المركب ايضا فتكون
مجازا او بواسطة هذا وقد جرى شيخنا العلامة ابن
الامام على ان دلالة العام على فرد من افراده تضمنية
ونقله شيخنا الشهاب الابوي عن شيخه ابي حفص
القلشاني وانه وجهه بالحاق الجزئية بالجزء وبان
كلا من افراد العام جزء باعتبار انه بعض ما صدق عليه
العام وان كان جزئيا باعتبار دلالة العام على كل
فرد فرد وهو اقرب والاول ادق وانسب بكلام المصنف
لان النظر في العام الى الافراد فتامل لقوله ودلالة
كلي الخ ودلالته اي العام على اصل المعنى قطعية
اي لانه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي اليه
التخصيص كما سياتي في بابه وقوله فيما هو غير جمع
شامل للمثنى مع ان اصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله

والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع اي على الخلاف في اقل مسمى
الجمع كما سياتي مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل
لجمع الكثرة مع ان اصله لمعنى فيه احد عشر لا ثلاثة او
اثنان على انه سياتي عن الاكثر ان افراد الجمع المعرف
احاد لا جموع من ثلاثة او اثنين فكلامه كغيره انما ياتي
في الجمع المنكر وفي المعرف على قول الاقل وهو اي
القول بذلك منقول عن الشافعي وحض الشافعي بالذكر
مع ان ذلك محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول
بان دلالة العام ظنية وحمله امام الحرمين على ما عدا الاقل
لخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه
من الاطلاق ومن الحنفية قطعية اي عن اكثرهم
ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل
لا عدم الاحتمال مطلقا لكما مر جوابه للزوم معنى
اللفظ له قطعا اي سواء كان اللفظ عاما ام خاصا وجواب
الشافعية عنه منع قطعية اللزوم فينتفي التكفير
اذ اي للكتب والسنة المتواترة كما ذكر الحنفية
وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال اذ اي فالتعميم
فيه ليس بالوضع ليحتاج الى صيغة بل بالاستلزام
فبطل ما نقله السبكي بعد عن القرافي وفيه اي كالامدي
والاصفهاني من ان العام في الاشخاص مطلق في الحوال
والازمنة والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك
القرافي على ما قاله بانه يلزم عليه عدم العمل بجميع
العمومات في هذا الزمان لانه قد عمل بها في زمن ما اذ المطلق
يخرج عن عهدة العمل به بصورة ورد بان محل الاكتفاء
في المطلق بصورة اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى

صيغة

صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال من دخل داري فاعطه
درهما فدخل قوم اول النهار واعطاهم لم يجز حرمان غيرهم
ممن دخل اخر النهار لكونهما مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه
من اخراج بعض الاشخاص بغير تخصيص فحمل كونه مطلقا
في ذلك في اشخاص عمل فيهم به لا في اشخاص اخرين حتى اذا عمل
به في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به فيه مرة اخرى
ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لا يجلد
ثانيا الا بزنا اخر

كل بي اقوي صيغ العموم ولهذا قدمها وقد
تقدمت اي تقدم معناها في مبحث الحروف وكذا قوله لم
في اي وما تقدمتا ومتى من الشرطية والاستفهامية والموصولة
تقدمت واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع
اشتراطهم في صلته ان تكون معهودة واجيب
بان العهد ليس في الموصول بل في صلته وقيد العهد
فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه واطلقها
لاجواب ما قيل اطلاقهما يقتضي انهما عامان بكل معنى من
معانيهما وليس كذلك وقوله متى في غير ذلك اي كاي الواقعة
صفة لنكرة او حالا وما الواقعة نكرة موصوفة او تعجبية
ومتى للزمان فيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعلله
فلا يجاء متى ذالت الشمس فاتني ونظر اللام فيها
اي في شرح المنهاج انما تضاف الى معرفة اي بخو جميع
القوم وجميع قومك ولذلك اي وللنظر المذكور
شطب عليها انظاهر انه انما شطب عليها لدخولها في
ونحوها واما النظر فاجيب عنه بان العموم من جميع اذا
قدرت اللام في المضاف اليه للجنس لا للاستغراق او كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضاف اليه معرفا بالاضافة نحو جميع غلام زيد اذ عموم
اجزائه من جميع لا من تعريف غلام بالاضافة على ان النظر
مفوض نحو جميع زيد حسن اذ المضاف اليه معرفة ولا
عموم فيه صحيح في هذا التمثيل ونحوه اي لانه
من قبيل العام الذي اريد به الخصوص لقيام القرينة على
ارادته بخلاف الخالي عنها كوثم لنتزعن من كل شيعة
ايهم اشد فانه عام في الاشد ونحو احسن الى من يملكك
الاحسان اليه وقيل بالوقف اختلف في محله
على اقوال فقيل على الاطلاق وقيل في الوعد والوعيد
دون الامر والنهي ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير ذلك
اي للواحد في غير الجمع تبع فيما قيل به في الكلا
على دلالة العام على اصل المعنى وفيما اشرت اليه ثم فلو
قال اي للواحد في المفرد والاثنين في المثنى والثلاثة او
الاثنين في الجمع كان اولى نحو فقد اقلحي المؤمنون
عموم جمع السلامة المعرف لا ينافي قول النحاة اذ جمع
السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فاقل لان
كلامهم في جمع المنكر وكلام الاصوليين في جمع المعرف قاله
امام الحرمين وقال غيره لا مانع من ان يكون اصل وضعه
للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر
النحاة الى اصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال
اما اذا تحقق عهد صرف اليه حقيقة اي لانتفاء
صيغة العموم عنه وبهذا فارق العام اذا ورد على
سبب خاص حيث لم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء
صيغته فايدته انه هل يختص به اولا والمفرد
المحلي بالام مثله استشكل عمومه بما لو قال رجل لطلق

يلزمني لا افعل هذا وحنث فانه لا يقع الثلاث مع ان
الطلاق مفرد محلا باللام والجامع عنه بان هذا براعي
فيه العرف واللغة والتمسكي بان الطلاق حقيقة واحدة
لا عموم فيها وليس له افراد لكن له مراتب مختلفة شتى
النكاح فالثالثة تشمله اكثر من الثانية والثالثة
اكثر من الاولى وتعقب بان العزم لا بنا في الحقيقة كما لا
بنافي المفرد خلافا للسكاكي فلا يضر تفاوت الافراد
في مراتب ولا في غيرها ويؤيده ما يأتي في قوله والاصح
تعميم نحو لا اكلت وهو ظاهر في هذا وما قبله ان لام
الحقيقة كلام العهد وان ال الموصولة كالمعرفة وان
المثنى كالجمع وان كلامه شامل لما احتمل الاستغراق والعهد
وانما رجح الاستغراق لانه الاصل للعموم فايدته
فتوى التخصيص بالنية على الاول دون الثاني اي
الذي هو قول الحنفية وفضيلة هذا التقريع ان من
محل الخلاف بيننا وبينهم ما لو قال والله لا اكل طعاما
ونوى طعاما مخصوصا وليس كذلك بل المنقول تقريع
ذلك على ما اذا لم يقتد الفعل المنفي الواقع بعد نحو
او شرط مفصول فانه حينئذ عام في مفصولاته نحو لا اكل
او ان اكلت فانت طالق فاذا نوى ما كولا خاصا قبل منه
عندنا باطنا لا ظاهرا ولا يقبل عندهم مطلقا لعدم عمومه
عندهم وضعا وان كان عاما عندهم عقلا اذ لا مدخل للنية
في العقل واستدل عليهم لا اكل اكلا فانهم يسلمون انه عام
ويقبل التخصيص بالنية ورد بان اكلا مصدر
يدل على التوحيد فيكون كالنكرة المذكورة في سياق النفي
فيعم وضعا ويقبل التخصيص بخلاف لا اكل فان النفي

فيه للحقيقة ضعيف لانا لانسلم ان اكلا للتوحيد
بل للتوكيد فقط اتفاق النحاة ولو سلمنا ان لا اكل لغير
بعام فهو مطلق والمطلق يصح تقييده اتفاقا فعلم ان
قولنا لا اكل طعاما عام وضعا باتفاق بيننا وبينهم
وسيشير الشم الى ذلك فيحتمل نفي الواحد فقط
اي احتمالا مرجوحا لان الغرض انه ظاهر في العموم
والنكرة في سياق الشرط للعموم زاد القاضي ابو الطيب
في تعليقه في الكلام على الاستدلال للطحاوي بالما يقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا النكرة في سياق الامتنان
وقد تكون للشمولي ظاهرة مع ما قبله انها للعموم
الشمولي والبدلي وصفا والاوجه انها للشمولي وصفا
وللبدلي كما في بعض العربية كما مر الامام
كالنحوي اي كاللفظ الدال على النحوي ليناسب قوله وقد يعم اللفظ
ويفرد ومثله في قوله والمفهوم المخالفة لذلك على
قول تقدم اي في مبحث المفهوم من ان الدلالة على الموافقة
لقطعية عرفية وحرمت عليكم امهاتكم نقلة العرف
من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات اي فالعموم
مستفاد فيه من نقل العرف وقيل بل من اقتضاء
لاستحالة تحريم الاعيان مع قضاء العرف بذلك قال
الزركشي والعراقي وقد يترجح هذا بقولهم الاضمار خير
من النقل كما مر في قوله وحرم الربا قلت ذاك فيما اذا
لم يكن النقل مبينا للمضمر وهذا بخلافه على ان كلامة السبر
في الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار وعكسه بل في الخلاف
في استفادة العموم من ايهما وغايته ان الخلاف في هذا
مبني على الخلاف في ذاك ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد

في

في الترجيح على قول تقدم اي في مبحث المفهوم
بالمعنى متعلق بدلالة اللفظ والخلاف في انه
اي اي الخلاف فيه الماخوذ من قوله في اول العام ان العموم
من عوارض الالفاظ قيل والمعاني والمخالفة
بالعقل عبر عن العقل في مبحث المفهوم بالمعنى كما مر
عليه الكمثم ونبه عليه هنا ايضا قيل هذا بقوله
بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل اشارة الى رد دعوى الزركشي
والعراقي انه لم يذكر العقل ثم رأيت الاحصر فيه احترز
به عن العدد فانه وان صح الاستثناء منه ليس بعام
نحو قام رجال كانوا في الدار الا زيدا منهم فقد يوجد عمومه
فيما يختص به بوجوب دخول المستثنى في المستثنى منه
لولا الاستثناء لكون الدار حاصة للجميع دبر دمنع
وجوب ذلك واذ الدار حاصة للجميع لجواز ان لا يكون
زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع ان في عمومه ذلك
نظرا لاذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره وهنا لا
يعرف الا بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء
من النكرة في الاثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم
صالحون الا زيدا منهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثناء
اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه وذلك منتف
في المثال المذكور لانعدام ان زيدا عليه منهم كان موافقا
لهم لكن فيه ما مر انفا نحو جاءني عبيد لزيد ليس
بعام اي في جميع افراده والا فهو عام فيما يختص به آن
قيل الا زيدا منهم لما قدمه من ان الجمع المنكر اذا خصص
بعض فيما يختص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو
تركه كان اولى ومع ذلك فيه ما مر ويستثنى

منه اي على القول بانه عام اي بصيح الاستثناء منه **قوله** عالم بمنع مانع من الحمل على الجميع فان منع منه مانع كما في رايت رجالا حمل على اقل الجمع قطعا **قوله** والاصح ان اقل مسمى الجمع ثلاثة الحق به كما قال البرماوي كل ما دل على جمعية دلالة الجموع كناس وخيل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالته على الجموع لا الجميع وعشرة هو بصيغة اسم الفاعل قال الدماميني اي في منع الموانع وغيره فيما نقل عنه وشاع الخ جوابا عما يقال انه من جمع الكثرة وهو الجواب عما اعترض به على قول الخلاف في جمع القلة من انه لو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فزوجتي طالق حنث بثلاثة بحمل الدراهم في كلامه مثالا وفاقا للمثال المذكور فنسا بر جموع الكثرة كذلك فيكون الخلاف في جمعي القلة والكثرة في الاول وضعا وفي الثاني سيبويها كما قال الصفي الهندي الخ تنظير لما قاله الشيخ عن الدماميني اي جعل اللام محل الخلاف في مسئلتنا جمع القلة اي وضعا كما جعله الصفي الهندي في التي جعلها جمع الكثرة له اي للرجل القابل لهما وهو متعلق بالكراهة لجاز الترجح والاصح تعميم العام اذا المراد اذا العام اذا سيق للغرض كان سيق لمدح او ذم هل يبقى على عمومه او يكون ذلك الغرض صارفا له عن العموم وقوله بان سيق لاحد ما نبه به على ان الواو في كلام اللام بمعنى او واعترض على ذكر هذه المسئلة هنا بانها داخلة فيما مر في قوله والصحيح دخول المخصوصة غير المقصودة تحت العام وابين بان تلك لا يشترط فيها قرينة من مدح او غيره لتعرف عن العموم بل العموم ثم باق في غير المقصودة اجماعا اي وان

قلنا

قوله

قلنا بتقدم دخولها في العام من حيث الحكم وهنا يرتفع العموم ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بانه لا عموم فيه اذ ما سيق لعلة ما في تعميمه تعليل لتعميم العام بمعنى المدح والذم وسكت عن بيان مفهوم ما زاده بقوله ولم يسبق لذلك وهو ما اذا عارض العام المذكور عام سيق لذلك فكل منهما عام وظاهر انهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح والاصح تعميم نحو لا يستوون اي ما يدل على نفي الاستواء ونحو كالمتساوي والمساواة والتماثل والمماثلة

وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يحل عقد النكاح بناء على ان المراد بالفاسق في الاية مقابل العدل لكن مقابلته فيها بالمؤمن تدل على ان المراد به الكافر بنه عليه الزركشي ثم قال لكن لا اثر لهذا لانه اذا لم يدل على نفي ولاية الفاسق دل على نفي ولاية الكافر على ابنته اي المسلمة ثم ما استفيد من كل من الايتين لا يختص بها بل يستفاد من كل منهما وانما خصصوه بهما نظرا للواقع في المخالفية المتضمن المتعلق الاول بصيغة اسم المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل وقوله بهما اي بالمأكولات فقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما اي وضعا بل فيهما تعميم عقلا بطريق اللزوم كما نبهت عليه فيما مر ونبه عليه النشر بقوله لان النفي والنهي الخ مثال الحذف مسند اي عام الم الى في مبحث المجمل سبأتي ثم ما فيه فلو قوعها اي من الامة فانه لا يقتضي العموم في المعطوف اجري العطف في كلام اللام على معناه المصدري ولو حمله بمعنى المعطوف لكفاه ان يقول فلا يصح ولكان انسب بما قبله وبما بعده على ان في التعبير بشيء منهما نجوز انظر الى المثال لان الكلام فيه

بالنشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما هو في متعلقي المعطوف والمعطوف عليه لا بينهما نفسهما
وقيل يقتضيه قابله الحنفية والحاصل ان
عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية
كما في المحصول او بعضهم كما في المنهاج فنحن نقدر في الحديث
حربي ابتداء وهو يقدرون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربي
بدليل وقد قرر الله ذلك وهو تقرير لكلام الملم التابع
للآمدي وغيره والذي في المحصول والمنهاج وغيرهما ان
عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية
كما في المحصول او بعضهم كما في المنهاج قالوا فلو قدرنا بكافر فخرج
من الثاني دلالة الاول والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به
هو الحربي فقط فكذا المعطوف عليه فيكون الكافر الذي يمتنع
قتل المسلم به هو الحربي فقط فتسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه فلا يكون المعطوف عليه عاما وردوا بان دخول
التخصيص في العموم لا يخرجه عن عمومه ويتقدير خروجه
عنه هل يزيد ذلك على ما لو كان في اصل وضعه خاصا
كان يقال لا يقتل عهد في عهده حربي لزم من اختصاص
ذلك بالحربي اختصاص الجملة الاولى به وكل من المسلكين
صحيح اذ حاصل ذلك ان المعطوف الخاص على العام هل
يبقى اليه عموم العام اولا وهو ما سلكه في المحصول
وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار اي بقرينة وفي كلامه
ما يشير الى ان افادة ذلك للتكرار استعمالة لا وضعية
والتحقيق كما قال التفتازاني وغيره اذ المفيد لذلك
هو لفظ المضارع وكان انما هي دلالة على مضي ذلك المعنى
لكن بعد قياسا لابنا في شبيته عقلا في تولد او عقلا
كترتيب الحكم على الوصف لان المراد منهما واحد وانما اعادوه لان البناء

الخلاف

الخلاف في ان عمومه وضعي او قياسي والاصح ان ترك
الاستفصال آت مأخوذ من قول الشافعي ترك الاستفصال
في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في
المقال ولعبارة اخرى وهي قوله وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
وظاهر العبارتين التعارض لان الاولى تدل على انها نفي
الاحتمالات والثانية على انها لا تعمها بل هي من المجمل لا
يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل الاولى على
ما اذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما اذا قوي
وبحمل الاولى على ما اذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية
على ما اذا كان في دليله قال القرافي تبعا للزركشي
وغيره ولا حاصل لهذا الجمع والحق حمل الاولى على ما اذا كان
في الواقعة قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل عليه
العموم والثانية على ما اذا لم يكن فيها الا مجرد فعله
صلى الله عليه وسلم اذ لا عموم له في الاول وقائع من اسلم
على اكثر من اربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور في الام وفيروز
الديلمي وابن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فان ذلك يحتمل ان يكون
لعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى
الى آخر وقتها وصلى الثانية عقبها اول وقتها كما جاء في
الصحيحين واذا احتمل كان تحمله على بعض الاحوال كافيا
ولا عموم له في الاحوال كلها والاصح ان تحويها البيتي
اتفاقا محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه ولم تتقدم
قرينة على ارادتها معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو يا ايها

الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك او امكن فيه ذلك وقالت
قرينة على ارادتهم معه بخوطبها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وليس من محل الخلاف ايضا ما لا يمكن
فيه ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة
بخولين اشركت ليحبطن عملك وان خوطب به بعضهم
لمحل الخلاف والاصح ان خوطبها الناس اي جملة
ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من العمومات
المتناولة له عرفا لغة فخرج ما لم يتناوله خوطبها الامة
فلا تشمله بلا خلاف يعم العبد اي شرعا بان يراد
من الخطاب العام كما يعم لغة ويتناول الموجودين
الاولى ان يقول والاصح انه يتناول الموجودين
لامته اي لامن خوطبها الناس والاصح انه من السرطية
تتناول الخلاف الاناث اي بدليل نحو قوله تعالى ومن
يعمل من الصالحات من ذكر او انثى والامني لتخصيصه
كما مام اكرمين ذلك بالشرطية بل يجري الخلاف في الموصولة
والاستفهامية ومن ثم قال الصفي الهندي والظاهر
انه لا فرق وبه جزم شيخنا الامام فقال وتخصيص محل
الخلاف بالشرطية غير جيد قال العراقي تبعا للزركشي
واعتذر بعضهم عن الامام بانه انما خص الشرطية لانه
لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم قال ولهذا
ان الاستفهامية مبدء من صيغ العموم دون الموصولة نحو
معروف بمن قام ظاهر كلامه في محل حزان الموصولة
من صيغ العموم وهو المعروف وصرح به السبكي مع زيادة
هذا مع ان الظاهر عدم تقييد من بشيء مما ذكر لتشمل من
التامة والموصولة لكن عمومها في الاثبات عموم بدلي

اسنوي جاز رميهما على الاصح لو قال هنا على الاول وفي قوله
بعد دخل لا يجوز على الثاني كان اولى ليفيد بناء ذلك
على الخلاف السابق لكنه اراد بهما الجواز وعدمه في الفقه
ولهذا علل الثاني بقوله اذ المراة لا تستتبر منها وجمع
المذكر السالم نبه به على انه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع
كقوم وجمع المذكر المكسر كرجال وما يدل على جمعية نفر ما
ذكر كالناس فلا يشمل الا ان النساء قطعا ويشملهن الثالث
قال الزركشي وفي بعض النسخ وكذا المكسر وضمير بهما
وهو استدراك على تصويرهم المسئلة بجمع السالم
فان المكسر كذلك ولم ار تصريحا بذلك بل رايت في بعض
المسودات ان جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه
ويشهد له انه لو وقف على بني زيد فانه لا يدخل فيه
البنات نعم ان دلت قرينة على الدخول دخلن على
الاصح كما لو وقف على بني تميم او هاشم فان الفضد تجهة
هو التحقيق كما في الفصد ان المكسر لا يشمل الاناث ان
دل دليل منفصل فخرجاه والا فقيه الخلاف السابق لا يقصد
الشارع الخ حمله جواب لما وهو في الحقيقة انما هو متعلق
بجوابها اي لما كثر ما ذكر دل على ان الشارع لا يقصد بخطاب
الذكور الخ لا ينقداه الى غيره اي وانما ثبت في حق
غيره بدليل اخر واما خبر حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
فمؤول بل غير معروف بهذا اللفظ داخل في خطابه
اي في عموم متعلق خطابه نحو والله بكل شيء عليم
ان قلت هذا الخطاب فيه قلت المراد بفهومه المخاطب
هل يدخل في خطابه او لا ما عبر به بعضهم ان المتكلم بكلام
يصلح لشموله هل يدخل فيه او لا سواء كان ثم خطاب ام لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان المستفيد له بمنزلة المخاطب وافادة المتكلم لمنع زيد
بمنزلة الخطاب لامر اي ولا نهيا كما صرح به في شرح
المختصر فقال النووي اخذ فهم الشمول من ظاهره عدم
دخول المخاطب في خطابه مطلقا وليس كذلك بل هو
في الانشا فقط بقرينة ما علل به وهو ان زوجته لا
تطلق بقوله نساء المسلمين طوالق فتنبه له لانه
كما قال الاسنوي في تمهيده يخرج الخلاف السابق في المخاطب
بفتح الطاء كقوله لها قط هذا من سببت او وكلتك في ابراء
غريمي وكان المخاطب منهم لم يدخل على الاصح فلا يعطى
نفسه ولا يبرىء بها ولا يقدح في ذلك عدم تخريجه على
في نحو فوا وتحومن زوجي عبيدي ذلك كذا قيل اذ لا
عموم في الاول والثاني وانما لم يقع فيه تخريج لا يبعد التخريج
فيه على انه قد يقال ان هذه القاعدة الكثيرة الاكلية

مباحث التخصيص قوله

خصص اي بمعنى اصل الفعل لا بمعناه مضاعفا من افادة
التكثير غالبا قصر العام على بعض افراده انما لم يقل
بدليل لان القصر الشرعي لا يكون الا بدليل لكن قيل كان
ينبغي تقييدا فراده بما لقائلة ليخرج النادرة وغير
المقصودة فان القصر على احدهما ليس تخصيصا خلافا
للحنفية ولذلك ضعفت تاء ملهم اما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل تجعله على المكاتبة او المملوكة
لانه قادر فلا يقصر عليه الحكم واجاب عنه البرماوي
بانه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك
ويصدق هذا العام المراد به الخصوص مخالف لقول
شيخه البرماوي اذ المراد من قصر العام قصر حكمه لا قصر

لفظه

لفظ فانه باق على عمومه فيخرج العام المراد به الخصوص
فانه قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه اي فقط وقد يقال
لا مخالفة فالشيخ نظر الى الظاهر وشيخه الى المعنى وقوله
ويصدق الاولى يتصدق بها لفاذ قوله بان لا يراد
منه البعض الآخر تقرير لكلام المص فتصدق بما قاله

لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد اي يجموعها
فالتخصيص يقع في بعضه وهو جزي لا جزي وانما
يقع التخصيص في الجز لا في الجزي والقابل له
اي للتخصيص اي تخصيص العام فلا يدخل التخصيص
غير العام كالاعداد المثنية والواحد والعموم لها
لكن قال القرافي اخراج بعض الواحد بالشخص صحيح
كقولك رايت زيدا وتريد بعضه ويجاب بمنع ان كل
اخراج تخصيص اصطلاحا اذ التخصيص اصطلاحا فرع
العموم وهذا الوقال له على عشرة الا خمسة مثلا لا يسمى
تخصيصا اصطلاحا وكذا تقييد المطلق كرقبة مؤمنة
لفظا او معنى المناسب لكلام المص السابق واللاحق
الاقتصار على لفظا لانه صحيح ان العموم من عوارض الالفاظ
دون المعاني وعليه فقوله كذلك يعني به الكتاب والسنة
للتنبيه الثاني على ما قرره لا على ما صححه المص كما اشار
اليه بقوله آخرا كمفهوم فلا تقل لهما اف في مثال التخصيص
في مفهوم الموافقة ومثاله في مفهوم المخالفة قصر
مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس على ما اذا كان النجس
لم يكن النجس مبينة لا تغير لها سابقة ونحوها مما
يعفى عنه كمفهوم فلا تقل لهما ان
من سائر انواع الاذى بيان لقوله
على ما صححه القرافي وغيره

حق

اي والراجح منع لحبس له كما صححه النفوي وغيره والى اقل
الجمع في معنى الجمع اسجمع كشاة وثوم وبطة والعام
المخصوص عموم مراد ثنا والاخر بين به الفرق بين العام المخصوص
والعام المراد به الخصوص وحاصله ان الاول حقيقة فيما
استعمل فيه على الراجح والثاني مجاز فيه قطعا وفرق عليه قرائن
قرينة الاول لفظية والثاني عقلية وسيجيء في قوله
كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية لا كلا فانما
قدمه من ذلك انما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع افراده
فاذا انتفى الشمول باستعمال العام في جزء ما من جزئياته
خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله في بعض
جزئياته من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية
المقابلة للكلية فلا ينافي على ان الكلام هنا في العموم وثم
في المدلول الاشبه انه حقيقة هذا رجوع منهما
اختاره في ثم المختصر من قول امام الحرمين المذكور في كلامه
فالعموم بالنظر اليه اي الى ما لا يبقى بعد فقولك
اكرم بني تميم العلماء عام في العلماء من بني تميم فقط
وهو احسن اي لانه مع الاختصار يفيد الكلام ان الاعتبارين
غير متناولين للبعض والاقتصار عليه بخلافه مع الفوات
فانه يفهم منه ان العموم بالنظر اليه اي الى
غير الاستثناء ما ذكر قال الاكثر حجة مطلقا وقيل
ان خص بمعين بنى كما قال العراقي كالزركشي في غزوانما
خص بمنهم حجة للاكثر ابن برهان والاكثر على انه ليس
بحجة اجماله بل نقل الآمدي الاتفاق عليه قال العراقي
وهو واضح لكن السرد الاتفاق بنقل ابن برهان وغيره
الخلاف في ذلك مع ترجيحه انه حجة لانا اذا نظرنا

الى

الى فرد شككنا في انه من المخرج اولا والاصل عدم اخراجه فيبقى
على الاصل ونعمل بذلك الى ان يبقى فرد كالذمي اي ونحوه
مما لا امان فان قلنا ذلك احتج به جزما علم منه
ان الخلاف المذكور انما هو مفرع على ضعيف
بالعام اي يعمل به وجوبا او جوازا بحسب ما يقتضيه
الدليل لا يتمسك به اي لا يجوز العمل به قبل
البحث وهذا الاحتمال مستنف في حياة النبي اخبر
ان فيما ورد لاجله من الوقايع وقوله بحسب الواقع اي
ما عتبار الواقع لا ما عتبار الوضع وقوله هو عايد الى ما فهم
لا يخفى ان الدليل اخص من المدلول لانا تبينا والتمسك
بالعام فيما ورد لاجله في حياة النبي دون التمسك به
فيما بعده من الوقايع في حياته ودون التمسك بما ورد لا
على واقفة في حياته وغاية ما يوجه به كلامه على بعده
ان يقال الحق بما بينا وله الدليل غير ما ذكر طرد للباب
المخصص اي المفيد للتخصيص اطلاق المخصص
على الدليل المفيد لذلك مجاز شايع وان كان المخصص
حقيقة هو فاعل التخصيص وقول الامام الرازي ومن
تبعه انه حقيقة اراده المتكلم فيه وقفه وكان ذلك
سبق اليهم من قول المتكلمين الارادة صفة في الحي توجب
تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع
استوا نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم
ما قالوه احدها الاستثنا هو ما خوذ من الثني
وهو العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على
بعض وقيل من ثنيته على الشي اذا صرفته عنه
الاستثنا بمعنى الدال عليه اخ افاد به ان للاستثنا

معنيين وان كلام المتم اشتمل على نوعي الاستخدام احدهما
ان يراد بالفظ احد معنييه ويعاد عليه الضمير مراد به
الاخر وهذا موجود في قوله الاستثناء مع قوله وهو وهذا
يأتي في كلامه في مواضع وثانيها اعادة ضميرين على اللفظ
باعتبار معنييه وهذا موجود في قوله وهو مع قوله اظاله
بتنفس او سعال اي او نحوه كبحة وعن ابن عباس
اخذ وبا تفاق اهل العربية على اشتراط الاتصال وبانه
صلى الله عليه وسلم قال من حلفت على يمين فراي غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وله
يقل وليستثن ولانه لو صح ذلك لبطل الاقرار والطلاق
والعتاق ولادي الى انه لا يعلم صدق ولا كذب لاحد قال
فدم الحاج يحتمل انه يستثني بعد ذلك بمصته
وقيل يجوز انفصاله بشرط ان ينوي في الكلام هذا الشرط
متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو
بنو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه
لا يشترط وجود النية من اوله بل يكفي وجودها قبل
فراغه على الاصح الى اخره لو قدم عليه فالمحاهر ان
كان اوضح ليخرج غيره اولي الضرر اذ الغرض انه ما نزل
بعد ذلك ونحوه معطوف على ماروي ومثله
الاستثناء جملة معترضة بين المتعاطفين من غير
تقييد بنسبان اي كما قيد به في الاية توسعا وهذا بنا
على ان النسيان في الاية بمعنى زوال المعلوم من الحافظة
والمدركة لا بمعنى الترك اما اذا كان بمعنى الترك فلا
توسع ولم يعين اي الله او ابن عباس دقتا والمراد
على الثاني انه لم يعينه في الاية فلا ينافي تعيينه في

الاثر

الاثر وهو ما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين
فله ان يستثني الى سنة المنصرف اليه الاسم عند
الاطلاق اي فهو الحقيقة وبهذا اقتصر المص على تعريفه
لفظ الاستثناء شرط اذ جعل محل الخلاف لفظ
الاستثناء وهو مقتضى كلام جماعة لكن انكره السعد التفتازاني
في التلويح فقال قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة
في المتصل مجاز في المنقطع ومرادهم جميع الاستثناء واما
لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع
ثم انكر على لفظ صدر الشريعة ان لفظ الاستثناء
مجاز في المنقطع وما ذكره هو ظاهر كلام المضد ويجد
بالمخالفة المذكورة من غير اخراج خرج بالقيد الاخير
الاستثناء المتصل فهو مكروه الا ان يريد بالمطوي
اذ هو ظاهر على تقريره لكلام المتم بما اذا نوى فقد صرح بنقله
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وافتضاه كلام غيره من ان الاخراج
من غير جنسه لا يسمى استثناء حقيقة ولا مجازا اذ المنع
التكرار اذ يصير المعنى اما الاستثناء المنقطع فقيد اقوال
احدها يسمى استثناء مجازا والثاني لا يسماه حقيقة ولا
مجازا والثالث يسماه حقيقة بجعله متواطيا والرابع
مشترك وقد قرر الغزالي الثاني بذلك احتمالا ثم قال
اذ صح غريب وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي
اصلا فلا تناقض اي لان الخبر اسند لفظا الى غيره
ومعنى الى سببه ولا يجوز الاستثناء المستغرق
اي اذا لم يبق باستثنا الحق غير مستغرق والا نفى جوازه
خلافا لبعض في كلام الشر ولم يظفر بذلك الحسن نقل الاجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد ظفر به بعض من نقله كالقرافي وانكره فقال الاقرب
ان هذا الخلاف باطل لانه مسبوق بالاجماع في المتن ولا
الاكثر هو على حذف مضاف اي ولا استثنا الاكثر فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وكذا الحكم في نظيره الاتي لا الاكثر
فيه رد على المصنف في زيادته المساوي عقد صحيح يشمل
العقد الواحد والاكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد
غيره كاثنى عشر وبالصحيح الكسر نصف فالمراد بذلك عقود
كل مرتبة من مراتب الاعداد كالاحاد والعشرات بالنسبة
الى المرتبة المفروضة فعلى العقود المذكور ايضا تقول
له عشرة الا واحدا ولمائة الا عشرة والف الا مائة ويقال
له على عشرة الا نصف واحد او نحوه ولو مع غيره ومائة الا
تسعة او نحوها من الاحاد ولو مع الكسرات والف الا
تسعين او نحوها من الكسرات ولو مع الاحاد اي زمنا
طويلا تاويل للمستثنى والمستثنى منه وهو جواب القايل
بعدم صحة الاستثنا من العدد وهو بعيد وابعد منه
الجواب بان الاستثنا في الاية من المعدود وهو السنون لان
العدد لان المراد بالاستثنا من العدد الاستثنا من المعدود
اذ لا ريب ان المفرز يقوله بخلاف على عشرة الا خمسة
المعدود العدد والاصح جواز الاكثر مطلقا نفهمه
مفهوم من حكاية المم الاقوال التي ذكرها بصيغة التمريض
مع السياق على ان الاوجه ان يقول والاصح جواز غير
المستغرق مطلقا ليشمل الاكثر والعقد الصحيح وغيرهما
ما ذكر خلافا لابي حنيفة القول بما نقل عنه من ذلك
بعيد حتى قال جماعة متهم السعد التفتازاني انه في مثل
ما قام الا زيد يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع ائمة

اللغة

اللغة على ان الاستثنا من النفي اثبات لا يحتمل التاويل وقال
شيخنا ابن الامام مع انه من ائمة الحنفية بعد نقل ذلك عن
الجمهور ومنهم طايفة من الحنفية انه الاوجه لنقله عن ايمة
اللغة فمتى عادة للاول اي للمستثنى منه لا للاول
من الاستثنآت فان اعيد كلامه وعودها للاول يصدق
بالمستغرق وبغيره فيصح في الثاني وهو الذي مثل له ويبطل
في الاول مطلقا ان قلنا بجمع مفرقه والا ففيما حصل به
الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله فكل منهما عايد
لما يليه هو ظاهر على طريقة وهم طريقة اخرى جرى عليها
السكاكي في مثاله تقتضي ان يقال فكل من اخرها ومن باقي كل
من باقيها عايد لما يليه اذ المخرج فيهما من الخمسة باقي الاربعة
والاربعة ومن العشرة باقي الخمسة والخمسة وقيل
اربعة هو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ
وغيره انه الاقيس تنبيه محل ما ذكر من الاستثنآت
اذا امكن اخراج كل منها فان تعذر بان يكون غيره بخلاف عالم
يمكن فيه ذلك نحو امر ربهم الا الفتى الا العلا اذ الثاني عين
الاول فالاصح الثانية تاكيد بخلاف لعلي عشرة الا ثلاثة الا
ثلاثة اذ الثاني مثل الاول لا عينه والوارد بعد جمل
متعاطفة للكل في سنحة عقب ذكر هذا تفريعا وقيل
جمعا وشرح عليها العراقي وبين ان المم اشار بذلك الى
الخلاف في ان المفرق يجمع اولا فان جمع اعيد الاستثنا لمجموع
المفرق والا وهو الاصح اعيد لكل من المفرق كان قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا الا اربعا فان قلنا بالاصح وقع الثلاث لان
الاستثنا حينئذ مستغرق وان قلنا بالضعيف وقع ثنتان
وكانه قال ستا الا اربعا وقيل ان عطف بالواو ضعفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان جزم به في المنهاج كاصله لان المختار عند والده انه لا
يقيد بالواو والفاء ثم مل الضابط عنده العاطف الجامع
بالوضع كالواو والفاء ثم بخلاف قبل ولكن اي ونحوها كاف
ولا وعلى ذلك جماعة منهم الغزالي بل قال الزركشي التقييد
بالواو انما هو احتمال لامام الحرمين والمذهب خلافه وقد
صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي عوده الى الجميع
وان كان العطف بثم ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو
وذكر مثل ما ذكره السبكي ونبه العراقي وقال انه المعتمد
وقد ذكرت ذلك في شرح الروض مع زيادة كما في قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الا القرينة فيه وفي اية
الحرابة بعد ان اسم الاشارة فيها يعاد الى جميع ما مر لا يخص
ليخص منه بالاشارة اليه فالاستثنا بعده عايد الى الجميع
والقرينة في اية القتل عود الضمير في يصدقوا على اهل القتل
وهم مذكورون في الدية لا في التخيير مع ان التصديق انما
يتاتى في الدية لانه حق ادمي بخلاف التخيير وعند ابي
حنيفة لا استثنى منه لو حد كافر ثم اسلم وتاب فان
شهادته تقبل عنده ايضا لفظا منصوب على
التمييز عن النسبة او على الظرفية وكذا قوله حكما
وخالفه المزني فيه اي في حكم المذكور في مسالة لما ترجح عنده
على القران فهو موافق لابي يوسف في ان القران يقتضي
التسوية بين الجملتين كما قالاه ومخالفه في حكم
المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل اخر غير القران تنبيه
قال الزركشي وغيره الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك
بالجمل الناقضة كقوله فامسكوهن بمعروف او فارتقوهن
بمعروف واشهدوا فالجملتان كجملة واحدة والاشهاد

المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة بخلاف نحو قوله اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فان كلا من الجملتين مستقلة بنفسها
فلا يقتضي ثبوت حكم في احداهما ثبوته في الاخرى اي فلا
يقال لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة
للقران **الثاني الشرط** قوله بمعنى
صيغته اي اداته مع مدخولها لانهما الدالان على التضمن
في المتن ما يلزم الخ فتعريف للشرط الشامل للغوي
وغيره المراد هنا اللغوي فلو ذكر التعريف المذكور فيما مر
مع نظر في السبب والمانع وعرف اللغوي هنا بما مر انفا كان
انسب والحاصل له على ما فعله دوم الاختصار
احترز بالقيد الاول عن الاحتراز بالاولين للاخراج وبالثاني
للادخال اي لادخال الشرط المقارن للسبب او للمانع
ثم بقيده بالمقارنة تبعا لان المدخل انما هو الشرط
المقارن لذلك لا المقارنة كما يدل له قوله بعد لا لذات
الشرط مع انه لا حاجة لقيد لذاته ولذا حذفه بعضهم
اذ المقتضى لما ذكر انما هو المقارن له من السبب او المانع
ثم هو يعني الشرط من حيث هو لا الشرط المخصص
بقرينة اخر كلامه اذا امتثل الامر بين به اذ المراد
بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب
لجعلي والا فقد عرف ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته الصادق ذلك ما بصفة وبالتعليق المذكور
اتصالا منصوب على التمييز او منزوع الخافض
على الاصح الاتي اي في كلام المص نبه بذلك على ان قول المص
على الاصح متعلق بالمسالتين قبله لكن قال الزركشي
وتبعه غيره اذا اشترط اتصال الشرط متفق عليه هنا

وكلام المم يوهم جريان الخلاف فيه ولا يعرف ذلك وقد نقل
الشرعن المم الاتفاق المذكور بعد ان حاول تقرير كلامه على
ما ذكره بقوله لما تقدم من ان اصله اي اصل الخلاف في ان
شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله ان اصل الخلاف
في انفصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس وغيره السابق
في ان شاء الله تعالى فالخلاف في صورة ان شاء الله سوغ حكاية
الخلاف في انفصال الشرط مطلقا والا فقد عرفت ما فيه
مع ان ما حاوله افقد واولي من الاستثناء بالعود الى الكل
وجه الاولوية يعرف من الفرق الذي ذكره بعيده ولكونه اولى
منه قال الحنفية يعوده للكل ويعود الاستثناء لما قبله
فقط اي كل الجملة المتقدمة عليه لو قال اي كل
المتعاطفات كان اولي ليتناول المفردات وتقدم الشرط
فهو متقدم تقديرا اي على مشروطه لان مشروطه
دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين او الجواب كما عليه
غيرهم وضعف المضعف له القاضي عضد الدين
حيث قال وقد يقال ان الشرط معذور تقديمه على ما يرجع
اليه لو كان ذلك الاخرة فذم عليهما فقط دون الجميع فلا
يصلح فارقا لابد ان يبقى اي في كل مخصوص
الا ان يريد الخ جواب عن التنبيه الثالث الصفة قوله
في العود اي وفي الاتصال وصحة اخراج الاكثر فلو ترك قوله
في لعود لكان اعم اما المتوسطة فالمختار اختصاصها
بما ولينه اهتج له في شرح المختصر بمفهوم ما نقله الشيخان
في اوائل الايمان عن ابن كج من انه لو قال لعبدي حر ان شاء الله
وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء اليهما هل قال فمفهومه
انه اذا لم ينو لا يجعل الاستثناء عليهما واذا كان هذا في الشرط

الذي

الذي له صدر الكلام وقال يعوده الى الجميع بعض من لا يقول
بعود الاستثناء والصفة الى الجميع فلان يكون في الصفة
بطريق الاولى اه وهو لا يدل له بل يدل بمقتضى ذلك على ان
الصفة اولى باعتبار النية من الشرط ونحن نقول به والمفهوم
انما يعمل به اذا لم يعارضه قياس ولم يظهر للقيد فائدة اخرى
وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما يأتي فظهر
للقيد فائدة وبهذا دفع قولهم ان القيد المذكور للكون يمتنع
ما قبله لا يمنع حكمها بعده ثم ما اختاره من اختصاصها
بما ولينه ذكر الشارح انه يحتمل عودها الى ما وليها ايضا بل
قيل ان عودها اليهما اولى مما اذا انفصلت عليهما وهذا هو
المختار لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات
وانما سكت كثير عن المتوسطة منها لانها بالنسبة لما قبلها
متاخرة ولما بعدها متقدمة ويدل لذلك قول ابن كج كما
نقله الشيخان عقب ما مر منه وكما يجوز ان يكون الاستثنا
متقدما ومتاخرا يجوز ان يكون متوسطا اه فالصفة
كذلك بل اولى وجرى عليه القاضي عضد الدين تبعا
لابن الحاجب في مبحث عموم خبر لا يقتل مسلم بكافر
حيث قال قالوا اثاني لو كان ذلك حقا لكان قوله ضربت
زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه وضربت عمرا يوم الجمعة
فالجواب انه ملتزم ظهوره فيه وان احتمل غيره انتهى
وبذلك افتى شيخ الاسلام البلقيني فيمن وقف على اولاده
خضرا المذكور اولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم توفي خضر
واولاده واولاد الواقف وبقي ابن بنت ابن خضر وبنت
ابن ابن خضر هل تدخل البنت اولا عملا بشرط الواقف
فقال ان البنت لا تدخل في ذلك عملا بقول الواقف من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكور قال وهذا الشرط مستمر في كل بطن وقد جاء في
كتاب الله تعالى عديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
فصار الاستثنائي وصف الجزاء الطعام يتعلق بمساكين اكرم
علا بقوله في الهدي هديا بالغ الكعبة وحمل ما ذكر في الاول
يجري فيما بعده ح في العود فيه كما مر تطيبه من الصفة
والمراد بالغاية غاية تتقدمها عموم لو قال صمها
عموم لكان امرا بتتابع اول تتقدمها وتوسطها كما في قوله
الى ان يمشق اولادي وقفت بستاني عليهم وعلى اولادهم
اولادي وكان يقول وقفت بستاني على اولادي الى ان
يمشق او على اولاد اولادي لكني ما اقتصر عليه هو الاكثر
في الاستعمال المحوج صفة لما او لكل من التسجيع والبلاغة
مسئلة بدك

الاستثناء كما نقله ابو حيان عن الشافعي كما عجبني زيد
علمه اي ما يستقل بنفسه اي بان لا يحتاج في
ذكر العام معه من لفظ او غيره اشار بالملفظ
الى المخصصات اللفظية الاتية وبغيره الى الحس والعقل
فانا ندرك بالحس اي المشاهدة نفسر الحس
بالمشاهدة نظرا للاية والا فالحس في كلام المتقدمين
للحواس الخمس الظاهرة مع ان الحكم فيها هو العقل
بواسطتها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك
انكر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفي نسخة
يجوز التخصيص بالحس والسمع واسقط في النسخ
المعتمدة اكتفاء بالحس كما في قوله تعالى الخالق كل
شيء التمثيل به للتخصيص بالعقل مبني على ان
المتكلم يدخل في عموم كلامه وعلى ان لفظ شيء يطلق

على الله تعالى وفي كل منهما خلاف ولا فرق في التخصيص بالعقل
بين الضروري كالمثال الذي ذكره بقوله كما في قوله تعالى
الله خالق كل شيء والنظري كتخصيص وجوب حج
البيت من استطاع بغير الطفل والمجنون لعدم الخطاب
واما جواز التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به خلافا
للامام لان النسخ رفع او بيانه والعقل لا يستقل بذلك
ولا ينافيه فوهم النسخ بيان لانه انما هو بيان لانتهاء
المدة في منعهم التخصيص بالعقل اي وبالحس كما نبه
عليه بعد بقوله وبيانه مثل ذلك كله في التخصيص
بالحس لانضح اراد انه بالحكم اي فلا يقال انه
دخله خروج وهو اي الخلاف لفظي لذلك ان تقول
هو معنوي لانهم يعتبرون في التخصيص بالعقل
صحة ارادة المخرج بالخبر وهنا لا يعتبر نظرا الى ان
العبرة بظاهر اللفظ كما ان العبرة به لا بالسبب فيما
اذا ورد على سبب لتخصيص بقوله تعالى والمطلقات
اذا هذا مخصوص ايضا من حيث شموله لغير المدخول
بهن بقوله سبحانه تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما ان
قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مخصوص بقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويدل على الجواز قوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء لم يستدل
على الوقوع كما فعل في الذين قبله وقد استدل عليه
بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت فانه مخصوص
بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية بناء
على القول الاتي اذا اشار بقوله الى تحقيق الحال الذي

نفاه الآمدي بقوله لا نعلم في تخصيص الكتاب بالمتواترة
خلافا قاله ابن امام اي عيسى من الحنفية بخلاف
ما لم يخص او خص بظني اي او خص عند غير ابن امام
بظني والا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص
فكيف يجوز التخصيص الاول به وهذا مبني على
قول تقدم اي في قوله وقيل يجاز ان خص بغير لفظ
كالعقل ان ما خص بالعقل حقيقة فيه قصور
اذ اللفظ قد يكون قطعيا كالعقل بكون ظنيا والغرض الفرق
بين القطعي والظني لفظا كان او غيره اي بينهي
الكتاب منه العكس من حيث الفرق بين القطعي والظني
والا فالعكس حقيقة انه يجوز تخصيص الكتاب
اذا لم يخص او خص بظني لا ان خص بقطعي فيتفق
بما لم يخص اي في قوة دلالته بخلاف ما دخله التخصيص
لضعف دلالته على افراده ح فيأتي الخلاف بين
تخصيص المتواترة اذ اي الخلاف المذكور والاطلاق الخلاف
يؤخذ من قول الام والسنة بهما ويجوز التخصيص
للكتاب او السنة بالقياس اذ محل الخلاف في القياس
المظنون اما المقطوع فيجوز التخصيص كما اشار اليه
الآبياري شارح البرهان ذكره القرافي وغيره دارا
تعليل للمنع وقد مشى الامم على ذلك اي على ما ذكر
من نقل المنع مطلقا عن الجبائي والتفصيل عن ابن
سريج لكن الذي نقله عنه الخ ابو حامد انما هو
جواز التخصيص بالقياس مطلقا وقال انه المذهب
قاله الزركشي ولم يذكر الامم التخصيص بالاجماع مع ان
فيه ذكره لان التخصيص في الحقيقة بدليله لا به

الا ما يخصه شئ الا ما غلب على ريحه طعمه ولونه الواو
فيه بمعنى او كلم رواه بعضهم بها ولا يضر في التمثيل به
صفة الاستثناء اذ لم يتخ فيه اليه في المتن ونقله
عليه الصلاة والسلام وتقريره في الامم تزيل الحاجة
اليه لشمول السنة له بل تركه اولى ليفيد مع ما افاده
بذكر تخصيص كل من فعله وتقريره بالاخر والكتاب
وبالسنة العقلية في الاصح ويجاب بانه انما
افرده بالذكر لانه آيتاتي ان يكون مخصصا بفتح
الصاد اذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها لكن هذا الاولى
افراده بالذكر لحمل السنة عليه مما يضح فيه ذلك وعكسه
المشهور وصف العكس بالمشهور تنبيها على ان الذي
اشتهر فيه الخلاف بيننا وبين الحنفية وعلى انه مفهوم
بالاولى لشهرته ولورود الخاص بعد العام فيه فتتقدم
التمثيل بالحديث اذ تقدم فيه ثم كلام ومع ذلك
ان تقدم يلزم على ما في الموضحين عن الحنفية تناقض
الا ان ثبت ان القائل بما هنا يعمهم كما قيل به في الاول
واختلف البعضان ان رجوع الضمير الى البعض
اذ قد يعبر عنه بدل الضمير بما يعمه وغيره بان يقال
تقييب العام بما يختص ببعضه لا بخصصه في
الاصح والغير كالمحلى بال واسم الاشارة كان يقال بذل
وبعولتهن اخذ في الآية التي ذكرها وبعولة المطلقات
او هو لا حق بردهن وقيل اي لا يشمل قوله
والمطلقات الزوجات ان مذهب الراوي للعام
نسخه اي بخلاف العام وهو متعلق بمذهب اردال
وقيل ان مذهب الصحابي الخ هذا زايد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المتن بقرينة قوله ايضا ويحتمل انه كان يرى ان
من الشرطية لا النتاول والمؤنث اي فلا تكون مخالفة ابن عباس
في المرئية ان ثبت عنه من قبيل التخصيص للعموم مر وجه
قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة يقتضي كما قال
القرافي تسليم التخصيص حيث كان المفهوم حجة كان
يقول اختلوا المركب المجوس فان مفهوم الصفة حجة
قاله وبه صرح ابو الخطاب الحنبلي قال ويلزم منه
تخصيص قوله لما ذكر ببعض افراد العام لا تخصص وقع
في نسخة من المتن قبل قوله لا يخصص ولو ما خص
من حكم العموم اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكر
ذلك الفرد جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر
في حديث الشاة الا بعض احكام الطهارة كالصلاة فيه او
بيعه فلو قال الشارع قوله بحكم العام او بعض حكمه
ليشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاولى لان ذكر الحكم
اذا لم يخصص فذكر بعضه اولى وروى مسلم لا
بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتفويتهما
الاجماع اي اوقرها الاجماع وتقريره انما يحسن في الاجماع
السكوتي وهذا اقتصر المتن عليه فقال باذ شهاد
الناس اي كثير منهم اذ لو فعلها جميعهم او المجتهدون
كان اجماعا بدون التقييد بالتقرير بغير انكار
والمخصص في الحقيقة التقرير والاجماع الفعلي
اي بقي اسناد التخصيص الى العادة سمح وابادة
بالاجماع الفعلي ما فعله كثير من الناس من غير
انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما فعله
كلهم بقرينة ما ذكره هذا مع ان المخصص في الحقيقة

انما

انما هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او دليل الاجماع وقوله
او الاجماع العقلي احاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد
تقرير النبي او تقرير الاجماع وان كان المراد الثاني ودليله
كما تقرر كان الاجماع العقلي كالفعلي بل اولى نظرا
الى انهما اجماع فعلي هو اخص من المدعى اعني اطلاق العادة
اذ الاجماع العقلي الذي اراده هنا يعتبر فيه عدم الانكار
واطلاق العادة اعم منه وان العام لا يقصر على
المعتاد هنه غير التي قبلها لانها في العادة السابقة
على ورود العام وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم
ذلك من كلام المع بل ينطرح له اي للعام في الثاني
العادة السابقة فيد بالثاني مع ان الاول مثله
في ان العام يجري على عمومه فيه كما مر به عمله
لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه
بخلافها في الثاني لانها في الاول في مسالة تناول البر
والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا
وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني في مسالة بيع
البر بالبر متفاضلا وهي داخلة في النهي فيه
ونحوه بنصبه عطفا على كلا اي فيقال في تطبيقه فنحو
نهي النبي عن بيع الغرر لا تتناول كل بيع غرر فاستدلال
الفقهاء به على عدم صحة كل بيع فيه غرر نظروا فيه
للاطلاق لا للعموم تنبيه قال الزركشي قد يحتمل
ان هذه المسالة مكررة مع قوله في باب العموم الفعل
المثبت ليس بعام وليس كذلك والفرق ان الفعل لا
صيغة له حتى يتمسك بعمومه بخلاف القضايا ونحوه
فانه لا يصدر الا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم

فيرويه كذلك
اي دون السوال اي المعلوم من السايل ولو غير المصدر
السايل عما السوال وبدل السوال بله كاذا ومخ واحضر قوله
عنيبا لرفع نعت لجواب السايل فلا اذن هو الجواب
وهو عام لكل بيع للرطب والتمر صدر من السايل او من
غيره وغير مستقل بدون السوال بجز بلا هو
الجواب وهو خاص بالسايل وغير مستقل والمستقل
اي بنفسه جيد لوجود ابتدا الافادة المقصود جايز
اي جايز الوقوع اذا امكنت معرفة المسكوت اي
اذا امكن السايل ان يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب
باان يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه وان يكون
السايل اهلا للتنبيه لذلك وان يبقى من وقت العمل
زمن يسع التامل الذي يتوقف عليه التنبيه
والمساوي واضح اي سواكان مستقلا ام لا وهذا
مثل الثلثة لدخول الاولين اولهما المستقل والثاني لتنبيه هذا
تقرير كلامه وهو مبني على عطف المساوي على المستقل
وفيه تكرار لان غير المستقل علم مما مر فالاوجه عطفه
على الاخص والمساوي صادق بالمساواة في العموم
وفي الخصوص فالمثال الاول للعموم والثاني للخصوص
لكن بزيادة اذ جامعت في نهار رمضان بعد علمك
انتوضا بتاء مثناتين خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم فقد روي النسائي عن ابن سعيد الخدري
قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من
بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما
يلقى بالنتن فقال الماء لا ينجسه شيء
وسبب نزوله

جلي

على ما نقل اذ عبر بذلك لقول البيهقي انه روي عن طاوس
عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والسبعة
واصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن
صفوان وصححها ابن عبد البر فذكر الامانات الخ
باجمع قرينة على ارادة التعميم حاصل ما ذكر ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة
التعميم ام لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو المتبر
كالنهي عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام
راى امراة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل
على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قتلت
لخبر من بدل دينه فاقتلوه فلا اختصاصه بالاجنبيات
دون الاجنبيات وبالذكر نظرا للقول بمقابله والا فغيره
من المخصصات لا يخصص ذلك ايضا وانكاذ بنسخه
كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة الاباه
على ما نقل عنه من انه حمل الفراش في ذمته وليه رضة
على الزوجة وضعف بانه صلى الله عليه وسلم صرح بالحاق الولد
بسيد الامة بقوله هو لك يا عبد بن زمعة اي وبقوله
هو اخوك يا عبد فكيف يستقيم معه حمل الفراش على
المنكوحة دون الامة هذا مع ان شيخنا الكمال ابن
الهمام قال بعد نقله ما نقل عن ابي حنيفة من انه يخرج
السبب وليس بشيء فان السبب اخاص من ولد زمعة ولم يخرجه
فالمخرج نوعه ثم قال والتحقيق انه لم يخرج نوعه ايضا لانهما
ما لم تقم ولد للبيت بفراش عنده فالفراش المنكوحة وام
الولد واطلاق الفراش على وليدة زمعة في الخبر المذكور
بعد قول عبد ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ودل عليه ملقط
ولبية فعيلة بمعنى فاعلة ☜ احراجه هو فاعل
لزم تنليله قال الزركشي لا يبلغني ذكر هذه
المسئلة في الاعام المخصوص عندي اعتبر السبب لانها
من الاعام الذي اريد به الخصوص للمناسبة
تعليل للتلاوة او للقرب واخذ عطف على نفت
او ما او علمهم مع هذا القول اي مع نفض الاية له
للامر بمقابله اي بان يقولوا محمد واصحابه
اهدي سبيلا المشتمل تعت لمقابله فاوادته
بيان لوجه الاشتمال اي اشتمال مقابل ما ذكر على
اداء الامانة بكون فادته انه صلى الله عليه وسلم هو
الموصوف في كتابهم غالبا متعلقة بالمشتمل ويجوز
تعلقها ادا

حمل هذا نسخا لا تخصصا لان التخصيص
بيان للمراد بالعام كما علم مما مر واذا تاخر الخاص عن دخول
وقت العمل كان تاخير البيان عنه وتاخير البيان عن
وقت العمل ممتنع دون العمل يعني قبل دخول
وقته بان عقب احدهما الاخر بيان المتقارن
هو متقارن مجازي اذ لا بيان في فيهما المتقارن الحقيقي
وذلك كان يقول فيما سقت السماء العشر ويقول عقبه
لا زكاة فيما دون خمسة اوسق او بالعكس اي
كالمختلفين بالخصوصية ببيان اختلاف الخصوص
وقوله بان يكونا خاصين بين به ان المراد بالنص قبله
بعمه الظاهر لا ما يقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما
بمورد واحد لا خصوصهما المقابل لعمومهما بينهما العامين

قوله وان

وان كان كل منهما يعني من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو
ظاهر كلامه والا لكان بينهما عموم مطلق لا عموم من وجه
او تاخر احدهما اي ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل
تاريخهما وقالت الحنفية المتاخر ناسخ للمتقدم
اي لما تعارضا بينه منه وانما لم يجعلوه مخصصا لانهم
يشترطون في المخصص المقارنة مثال ذلك للحديث
البخاري الا فترجح الجزء الاول بقيام القرينة على اختصاص
الثاني بسببه وهو الجزء بيان

ونقض الامدي وابن الحاجب
دلالته على الوحدة السابقة حيث عرفاه بما يأتي عنهما
قبل ما قالاه انفعم ما قالته لهما لهم لان الاحكام الشرعية
انما تبنى غالبا على الافراد لا على الماهيات المعقولة وهو
الموافق لاسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء
عكس ما نقله عن الهم فقد صرح المنطقيون بان القضايا
الطبيعية وهي التي يحكم فيها على الماهية من حيث
هي لاعتبارها في العلوم وكلام الاصوليين انما هو
في قواعد يستنبط منها احكام افعال المكلفين والتكليف
يتعلق بالافراد لا بالماهيات المعقولة وكلام الفقهاء
انما هو في تلك الاحكام ويرد بان ما قالاه لا يتم لهم
فقد لا ان الكلام في حد المطلق لا ما صدقاته وهو بالماهية
اشبه والقول بان القضايا الطبيعية لاعتبارها
بها في العلوم محله اذا طلبت مجردة لاستحالة وجودها
كذلك في الخارج اما اذا طلبت في ضمن جزئي منها وهو
الموجود المقدور عليه فمفتقرة في العلوم والامر بها
امر في ضمن جزئي منها والا لزم التكليف بالمحال واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القواعد المذكورة فانها يناسبها الاحالة بالاحاد الاهية
خلافا لاحد وقيل المطلق شائع ذائع في الاثنين فصاعدا واستدل
بامرهم ان تثنية بواحد وهو الدال على الماهية من حيث هي وعليه
يحمل كلام الجمهور وذائع في اكثر كرايت رجلا وعليه يحمل كلام
الامدي وابن الحاجب حيث لم يخرج عن الاصل من
الانفراد الى التثنية او الجمع اي فان خرجت عنه الى ذلك
لم تكن دالة على وحدة شايعة بل على ما فوقها من تثنية
وجمع شايعين لكن كل من تعقلها نكرة ايضا فالوجه حذف
الوحدة مع انها ليست في كلام الامدي وابن الحاجب
فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهي كالمفرد للاحاد وفي
المثنى للمثنيات وفي الجمع للمجموع وخرج الدال
على شايع في نوعه نحو فتنة مؤمنة اي فليس بمطلق
فلا يكون نكرة بمعنى محصنة والا فهي نكرة مقيدة
كما تقدم اي فتبطل مسيلة الاستغراق وجملة
اي المطلق والاولى اي وهو كون المطلق بدلا
على الوحدة الشايعة وليس قولهما ذلك مبنيا
على انهما يقفان على صنف قولهما الامر بمطلق الماهية امر
بجزئي من جزئياتها ومتعقبه العضد وغيره ايما بوضع
الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء
اذ به يعلم ان المطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد
الكلية ولا بقيد الجزئية واستحالة وجودها في الخارج
انما هو من حيث تجردها لا في ضمن جزئي وذلك كاف
في القدرة على تحصيلها فالامر بها امر بايجادها في ضمن
جزئي ما لا امر بجزئي ما وقيل امر بكل جزئي ما
اي لا بمعنى انه يجب الاتيان بكل منها بدل بمعنى الاتيان

بواحد

بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله
كلها لا بقيد فيتحد مع القول بان المامور واحد لا ان
يمتنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئي
على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى
بواحد منها وقيل اذن فهو احتمال للصفي
الهندي حيث قال في باب القياس ويمكن ان يقال
الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها
لكن يقتضي تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك
بدلا عن الاخر عند عدم القرينة المعينة لواحدة منها
او الجميع اذ التخيير بينهما يقتضي جواز فعل كل منها
على الاصح في الجميع يبنى في غير مفهوم الموافقة اذ لا فلان
فيه كما في التخصيص به وكانا مثبتين اي امرين
كما مثل بالسلم او خبرين بجزئي رقبة بجزئي رقبة
مومنة او احدهما امرا والاخر خبرا كاعتق رقبة تجزئي
رقبة مومنة وقدم المبتدا اي ان علم تاخره
كما نبه عليه السلم في الشق الثاني بقوله او جهل تاريخهما
او تقارنا اي بالمعنى السابق في العام والخاص
بجامع التاخر الغارن موجود اذ التاخر عن وقت العمل
يستلزم تاخير البيان عنه وهو ممتنع كما مر بخلاف
التاخر عن وقت الخطاب دون العمل منه اي من
مفهوم اللقب كما تقدم اي قبل مسيلة جواب
السايل منفيين او منهيين اي اوصفا ومنهيا
نحو لا تجزي عتق مكاتب لا يعتق مكاتبا كافرا لا تجزي
عتق مكاتب كافر لا يعتق مكاتبا وانما اقتصر على ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله كما اقتضر المم على منفيين لان كلا من النفي والنهي هنا في
معنى الاخر كما ان كلا من الامر والخبر كذلك ولهذا اقتضر المم
على الامر والنهي في قوله وان كان احدهما اخ واذا اختلف
السبب فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد نضيفة
تخصيصه هنا بحكايته عن ابي حنيفة مع تفصيله فيما
قبله بين القايل بمفهوم المخالفة ومنكره ان اباحنيفة
مع انكاره له موافق على حمل المطلق على المقيد
فما اذا اتحد موجبهما وحكمهما وهو المنقول عنه وجزم
بتسخنا الكمال فيما اذا تغايرا وبحثه فيما اذا جهل
قارنهما والمقيد بمثنائيين ان حمل منه القراني
نعنة الترتيب في غسلات ولوغ الكلب فانه ورد
مطلقا في احداهن في رواية وبعتيداباولاهن في
اخري وباخراهن في اخري والظاهر انه ليس منه لقصد
دلالة هاتين بالتعارض وبالشك الدال عليه رواية
الترمذي احداهن او قال اولاهن والجواز حمل رواية
احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان الاجزاء وبما تقرر وعلم ان شرط الحمل
فيما اذا اختلف السبب واتحدا حكم ان لا يتردد المطلق
بين مقيدين بمثنائيين ولا يكون اولى باحدهما من
الاخر ومن شرطه ايضا ان يكون المقيد صفة لا ذاتا
كالاطعام في كفارة الظهار فلا تحمل عليه كفارة القتل
عند تعذر الصوم فيهما وان لا يكون في اباحة اذ لا
تعارض فيهما وان لا يمكن الجمع بغير الحمل اما اذا
كان اولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين
فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين

متتابعين

متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع
اولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما
في الجامع بينهما وهو النهي عن الجماع والظهار واسمه غلط

الظاهر والمؤول

سمي الثاني مؤولا لانه يؤول
الى الظهور عند قيام الدليل عليه وخرج النص
خرج ايضا المجمل لتشابه الدلالة فيه والمؤول لانه
مرجوح والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة الى تفسير التاويل
ليناسب اقسامه الاتية كما اذا قمتم الى الصلاة اخ
وجه الدلالة قرب تاويله بما قاله ان ظاهره وهو تقييد
الوضوء بالقيام الى الصلاة غير مراد قطعا فترجح حمله
على ما قاله وتظيره قوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ومن القريب ايضا تاويل خبر
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك على امر الايجاب
اذ الامر ورد في خبر استاكوا فلا ينافيه نفيه المفاد بالخبر
اذ معناه لولا وجود المشقة لامرتكم لكنها موجودة فلم
امركم اذا تحققت معاينين به ان كلام المم محتاج
الى تقييد كان يقول علي ابتدي في المعية اي في حالها
بمحله اي بمحل التاويل وهو امساك وتظاهر
قلوبهم صوابه تضافرت بالضاد قال الجوهري وغيره
تضافروا على الشيء تعاونوا عليه فحملت متتابعين
على المكاتبة اي بعد احراجه الصفية والامة من شمول
الحديث لها كما ذكره البيد اي مثل ذكائها او كذكائها
بيان للشبه بين الخيل والحمير والرفع والنصب عند الحنفية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالرفع عندهم على حذف مضاف والنصب على نزع الخافض
واما بيان ذلك عندنا فهو ماذكره بقوله اما على رواية الرفع
اي المتعلق بقوله المستفتى عنه في بعض طرق
الحديث هو في سنن ابي داود لغير مناسبة له أي
اللفظ واللام متعلقة بصرف وقوله لايناني فيه اي استيفاء
الاصناف ماذكر اي الاصول والفروع وهو خطأ
بتشديد الطاء والمد اي وصمة كثير اخطأ عند اهل الحديث
والسارق الخ هو وما عطف عليه بالرفع كهذا
غير الاسلوب فلم يقدم فيهما قوله ومن البعيد لكن كان
يمكنه ان يقول ومن البعيد تاويل ما تقدمه فقوله
والسارق وما تضمنه قوله ودليلا الى آخرهما وترتيب
القطع هو بالرفع واشار بالجملة الى التاويل القريب
متضمنا لرد التاويل البعيد ولما حكى ابن قتيبة
التاويل البعيد عن يحيى بن آدم قال انه باطل قال
وكان الحديث اورد على ظاهر الآية ثم اعلم ان الله تعالى
ان القطع لايكون الا في نصاب

او فعل اي كقتاله
عليه اشرف الصلاة واتم التسليم من الركعة الثانية
بلا تشهد لانه يحتمل العمد فلا يكون التشهد واجبا
والسهو فلا يدل على انه غير واجب واعترض بان ترك
العود اليه يدل على انه غير واجب واجاب عنه
البرماوي وغيره بان ترك العود اليه بيان لاجمال
البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر
قلنا لا نسلم عدم الظهور اذ حاصله ان الاية من
قبيل الظاهر والمؤول لا من قبيل المجمل والمبين

وكذا

حرمت عليكم امهاتكم جملة الاسم مع ما عطف عليه مرفوعا
بلا بتدا فقد وله خبرا او لو جعله مجرورا صح ولم يحتج الى
تقدير ذلك كما في الذي قبله مبين لذلك اي
لان المراد بعض بعد والتاصيبة لان الحنفية لا يعيبون
التاصيبة للمسح بين ذلك اي ما ذكر من مسح الكل
والبعض من ذلك اي مما يصدق به مطلق المسح من
غير الاقل على تقدير تسليم ما ذكر اي من عدم صحة
نفي النكاح بدون ولي اي بل يصح لان المنفي انما هو النكاح
الشرعي لا اجمال فيه هذا الذي ينفي عنه الاجمال
وسماه في مبحث العام بالمقتضى بكسر الضاد ونفى عنه
ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب تبع فيه ابن
الحاجب وردا بانه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله لجواز
انتفائهما اذ الدليل على نفي المقدرات اذا كان مقتضى
الدلالة بدون عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من
هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله
ثم اما بالنظر الى من اثبت ذلك ثم كالزركشي والشارح
فلا الا ان يقال انه اثبته ثم نظر الى انه دفعه هنا
نظر للقرينة متردد بين الطهر والحيض حمله
الشافعي على الطهر وابو حنيفة على الحيض لما قام عندهما
والنور صالح للعقل ونور الشمس هو مثال
اذ النور صالح ايضا لغيرهما كالايمان والقرآن ونور القمر
وباني نظيره في التجسيم لتشابههما بوجه هو الاهتداء
بكل منهما لتمامهما اي سبعة وعددا ومثل
المختار اي من كل لفظ تردد بين اسم فاعل واسم مفعول
لتقارن الاجمال في اول الامثلة للاشتراك اللفظي وضعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي اخرها له عروضا وما بينهما للاشتراك المعنوي والاجمال
في جميعها في مفرد وفيما يأتي في مركب كما سلكه ابن الحاجب
وغيره ويسمى الاجمال الآتي المستثنى منه آن
المستثنى المجهول من مجهول يسمى المستثنى منه مجهولا

والحديث المتن لحديث خطبة حجة الوداع اي ولموافقته
الغائب من رجوع الضمير الى الاقرب وهو في الحديث
الجار لتردد ما بين رجوعه للطيب والى زيد
فيناسب ما اختاره الشافعي فيما نقله من رجوع ضمير
جزاه الى الجار لقربه رجوع ما الى الطيب لتردده
الثلاثة بينه بين جميع اجزائها وجميع صفاتها اي
لانه يبين ان جميع اجزاها المرتبطة المراد منها اثنان وواحد
وصفاتها زوج وفرد فالثلاثة في قولنا الثلاثة زوج
وفرد متترددة من حيث المفهوم بين ان تتصف اجزاؤها
بالزوجية والفردية فتكون القضية صادقة وان تتصف
هي بهما فتكون القضية كاذبة وان يتصف الاول نظرا
الى صدق القضية وذلك لا يخرجها عن الاجمال من حيث
المفهوم وبذلك علم انه كان الاولى ان يقول لتردد الثلاثة
فيه بين اتصافها بصفتيها وانتفاء اجزائها بهما
على ان بعضهم طالما يتضح له المعنى قال في عدها من المجمل
نظر لا يخفى فيرد اليه يجوز بان يقال اذا قرينته
قوله الا ان الله احل فيه الكلام والتقييد بقوله
ليبين الخ مما ظهر له كما قال وظاهر ان المراد بما في قوله
ويوقف الاخر وعليه تدبر قال وكيف يصح ذلك مع قول
السائل وقيل يجعل به الخ قائله يقتضي ان غير المصطفى
ذلك او بعضه ويجاب بانه اراد ان الجزم

بتقييده

بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من نحو كلام القوم
فلا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يخالفه مثال الاول
حديث مسلم اذا قذ يقال في قوله انه يستفاد من حمل
النكاح فيه على الوطي معنى واحد ومن حمله على العقد معنيان
حكم اذ في الاول معنيان ايضا وهو الوطي والاطافهو نظير
الثاني فلم اعتبر المعنيان فيه دون الاول ويجاب
بانه لا مساحة في الامثلة وبان متعلق الوطي واحد
لانه وطي او موطوأ فالوطي واقع من المحرم او فيه ومتعلق
العقد متعدد لان المحرم متزوج او مزوج فالتزويج
له والتزوج لغيره ولا بوطي بكسر الطاء
استفيد منه معنيان لا عقد النكاح لنفسه وعقده
لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد ونقله
يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه انما نقله
عنه انما قاله لرجل يعقدها في المكان المذكور لانها
تعقد بنفسها فيه وبذلك صرح جمع منهم ابو عاصم
العبادي في طبقاته وذكر ان من اصحابنا من انكره هذه
الرواية ومنهم من قبلها وقال انه تحكيم قال السبكي
والاولى عدم اثباتها لاطلاق نصوص الشافعي القول
بخلافها وتحكيم عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح في ذلك
والقول بانه تحكيم بعيد لان التحكيم رضاهما بمن يحكم
عليهما والتزويج يفتقر الى ولاية من الشرع لكن النووي
اختار جواز التحكيم وقال وهو ظاهر نصه الذي نقله
يونس فهو وقفه الخ كلام السبكي بمعناه وتحتمل
حمل ما نقله الشيخ عن يونس على انهما عقدا لنفسها
بواسطة اذنها للرجل

بمعنى التبيين اي فضل المبين وفيه اشارة الى انه يكون
بمعنى اخر وهو كذلك فانه يكون بمعنى ما حصل به التبيين
الذي هو الاخراج وهو الدليل وبمعنى متعلق التبيين
وهو المدلول اي الانفتاح بتأنوفية مشددة
فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لاسيما
بيانا اي اصطلاحا وان كان بسماه لغة فلا يرد ذلك على
التعريف بان يقال انه غير جامع كما لا يرد عليه ذلك
لكيزنيه مع انه مجاز لانه مجاز مشهور وهو كالحقيقة
وانما يجب البيان اي عقلا او بمعنى انه لا يسعه
اذ لا يجب على الله شئ وقيل لا طول زمن الفعل
محله اذ لم يعلق البيان بفعله والا فلو قال القصد
بما كلفتموه من هذه الآية ما افعله ثم فعله فلا خلاف
في انه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه فظاهر ان الاشارة
والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية
لا اعلم خلافا في ان البيان يقع بهما قلنا لا
نسلم امتناعه اي بل يجوز تاخيره الى وقت الفعل
فتاخيره لغرض ومنه سلوك اقوى البيانين وهو
الفعل لكونه ادل على المراد وهذا قالوا ليس اخبر
كالعيان ولو سلمنا امتناعه فتحصيل البيان حاصل
بالشروع فيه فلا يضر طوله مع انه معارض بالبيان
بالقول فانه قد يطول قلنا لوضوحه اي وان
البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي
بالظني يجوز بيان المعلوم اي ما عدا المتشابه كظني بالمظنون
والاصح ان المتقدم اي والمقارن فيما يظهر وانما
تركوه لقلته وخفاء تصويره وان كان دونه

اي

اي وان كان المتاخر دون المتقدم بغير المستقل
اي بالمعز كالعموم كلهم اذ لفظ كل في الشمول والاحاطة
اقوى من لفظ القوم مثلا الا ترى ان الجملة تؤكد
بجملة دونها اي لو قولك ان زيدا قائم زيد قائم ايضا
الحج اي الامر به وهي قوله تعالى وأذن في الناس بالحج
الخ فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق ويمكن ان يجعل من ذلك اية اذ الصحي والمرق
نوب اي اوجب علي بندب لا يمندوب المناسب
لتنبيه بواجب للاختصار متقدما كان القول
على الفعل او متاخرا اي او مقارنا له او جهل ذلك
فحكم الفعل كما سبق اي من انه مندوب او واجب
تاخر الفعل او تقدم اي او قارنه او جهل فيما
يظهر فحكم الفعل كما سبق اي من انه تخفيف

مسئلة تاخير البيان الى وقت الفعل غير
واقع قوله بقرينة ما سياتي اي وهو قوله سواء
كان المبين ظاهرا ام لا الخ وقوله الفعل احسن
كما قال من قول عنه الحاجة لانهما كما قال الاستاذ ابو اسحاق
بانه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة
المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل
على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به لكن هذا لا يسمى
الاحسنية ظاهرا نعم عبر الم بالحاجة فيما ياتي تنزيلا
فان قلت يرد على عدم الوقوع ما ورد من انه نزل قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
فكان احدنا اذا اراد الصوم ربط عقالين ابيض واسود وكان
ياكل ويشرب حتى يتبينا قلنا ذاك محمول على انه

كان في غير الفرض في الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم
الفرض الذي ذكره السعد التفتازاني وسبقه الى ذلك
زيادة وايضاح البيضاوي فقال ان صح ذلك فلعله
كان قبل رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة
جايز او النفي اولا باشتهار الابيض والاسود في ذلك
فصح بالبيان لما التبس على بعضهم اي ممن عرض له
النبي في اخر الحديث لما اخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة
بقوله الك لعريض القفا انما ذاك بياض النهار وسواد
الليل يبين هو في مواضعه المركبة مضارع
مبني للمفعول احد ممتنيه عبر فيه بالمثنى وفي
المتواطي وقيد بالجمع نظرا الى المعهود فيهما او الى الغالب
بيد دمثال والا فقبله كان في كونه بيانا اجماليا
لا يقال بل هو توضيح تفصيلي لانا نقول النسخ غالبا انما
يكون ببدل والعبرة بالغالب مع ان المحذور قد يأتي
مع غير الغالب فتامل لفظا ونية اجمالي اي البيان
الاجمالي وهو تقليل لما تضمنه دون التفصيلي من جواز
تاخيره بخلاف المشترك اي اللفظي مما ليس له
ظاهر صفة لما قبله اي بخلاف المشترك والمتواطي اي
الكايتين مما ليس له ظاهر ولو قال بخلاف نحو المشترك
والمتواطي اذ لكان اشبه بتمثيله للمجمل بقوله قبل
كالمشترك والمتواطي وقوله اذ المتواطي ليس له ظاهر قد
يقال بل له ظاهر وهو القدر المشترك وقد قيل به
فيجاب بانه محمول على ما اذا لم يرد منه مسلما رد
ح بين كل ما صدقاته وبعضها لنقل اهل الحديث
كما قال المعمر انه كان في غزوة حنين واذ الاية قبله في غزوة

بدر

بدر صحيح وقد يقال لعل البيان وقع بحديث اخر في غزوة
بدر ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب
ابي جهل طعاذ بن عمرو بن الجموح وبرد بان هذا بعض البيان
لكونه واقعة عين فلا تفهم والغرض انما هو بيان جميعه
وعلى المنع من التاخير اي تاخير البيان عن وقت
الخطاب لانتفاء المحذور السابق عنه اي وهو
ايقاع المخاطب فيهم غير المراد اذ لا خطاب بمثل التبليغ
لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل وكرر على لسان
قايل هذا القول وفيه ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك
عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى ان يقال في الجواب
قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم
فغايته تاييد العقل بالنقل وانه يجوز ان لا يعلم
المكلف الموجود اي الى وقت الحاجة وقوله بالخصص
بكسر الصاد وقوله ولانه مخصص بكسرها ايضا كما يفهمه
كلام السيد وغيره لكن ضبطها العراقي بفتحها مع ضبطها
الاول بكسرها وبنى عليه شيا ذكره واقتضوا على المخصص
لانه الاصل والاظهر ان المفيد والمبين والناسخ
مثله لم يسمع مخصص المجوس اي مخرجهم من قوله
اقتلوا المشركين
والمختار الاول لشموله النسخ قبل التمكن اي بخلاف
الثاني وانت خبير بان الثاني كذلك اذ لا بد من وجود
اصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهايه
بعد انتهايه بعد التمكن وقبله بل لا يتحقق بين
القولين ما يصلح كونه خلافا معنويا لتلازمهما لان
ارتفع تعلق حكم فقد بان انتهاؤه وبالعكس نعم

الحكم في الاول از الة الناسخ وفي الثاني اظهار انه لا زال عند الله
مغيا بغاية معلومة والناسخ مبين لها اي من حيث
تعلقه بالفعل اشار الى دفع الاعتراض بان الحكم قديم فلا
يرفع فبين ان المرفوع انما هو تعلقه التنجيزي الحادث
لا هو نفسه بخطاب اعترض عليه بالنسخ بالفعل
كنسخ الوضوء مما مست النار بكل الشاة ولم يتوضا
واجيب بان الفعل نفسه لا بنسخ وانما يدل على
نسخ سابق لكن التفات الى كفه حمله من جملة الادلة
الناسخة حيث قال في التلويح وذكر الدليل ليشمل
الكتاب والسنة قولا وفعلا اي المأخوذة من
العقل اي عند القائلين بها وهم كما يعلم من المعتزلة
قائلون بان ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فالاصل
فيه الاباحة على قول به ليدخل عقلي اما الاباحة الاصلية
عندنا فانها حكم شرعي بدليل شرعي وهذا واضح ان
المراد بالاباحة الاصلية البراءة الاصلية كما عبر بها
البزدوي وهي عندنا ايضا ثابتة بالعقل وذكرها
اي في كلامنا الاتي فيه دخل يسكوت اكا وفتحها
العيب والريبة قاله الجوهري قال وقوله تعالى لا تتخذوا
ايمانكم دخلا بينكم اي مكرا وخديعة وقيل لا يجوز
نسخ بعضه اي لا تلاوة ولا حكما ولا احدهما فقط كله
الحكم عليه اي لا يجوز نسخ كله شرعا والا فهو جائز عقلا
لما سيأتي من جواز نسخ كل الشريعة بجملة على جواز عقلا
وظاهر ان نسخ حكم السنة كحكم نسخ جميع القرآن
لما دل
على بقائه اي متى دليل اخر كالاجماع وامر صلى الله عليه وسلم
برجم ماعز وغيره الدالين على بقاء حكم الرجم فان قلت

قوله

قوله تعالى لا يأتيه الباطل مبنع النسخ في جميع القرآن قلنا
الضمير لجميع القرآن على انا لا نسلم ان النسخ ابطال انما هو
رفع تعلق حكم بدليل شرعي لغاية كتخفيف او ابتلاء
للعزم او وجوب اعتقاد او نواهيه لا او نحوها وتدخرون
التفات ان قيل لبين المراد بالرفع البطلان قلت زوال ما
يظن من التعلق في المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ
لكان في علم الله تعالى تعلق في المستقبل بنا لنسخ زال
ذلك الظن اه وبما تقرر اندفع ما يقال ما فائدة
التكليف مع رفعه في نحو الامر الذي يجوز نسخ الفعل قبل
التمكن منه على ان اعتبار فائدة التكليف مبني على ظهور
الحكمة والمصلحة للعقل في افعاد الله تعالى وهو انما
يأتي على اصول المعتزلة واما عندنا فالممنوع كما عرف عن
عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله لكتبتها استشكل بانه ان جاز كتابتها في حق ان
يتجنب مبادرة عمر لكتابتها لان قول الناس لا يصلح مانعا
من فعل الواجب واجيب بان مراده لكتبتها منها
على ان تلاوتها نسخت لتكون في كتابتها في محلها الامن
من نسيانها لكن قد تكتب للاشتباه فيقول الناس زاد
عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع
اعظم المفسدتين باخفهما وقيل لا يجوز نسخ السنة
بالقرآن سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به اذ لم
يقل به احد سمي جواز نسخ بعضه وحكمه عذرا من لم يجوز
فلعله من قوله فقيل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن
اي
وان خص من عمومه كما نسخ بغير القرآن اي لان العام
بعد التخصيص حجة في الباقي كما مر وليس تبديلا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلقا نفسه اي بل بالوحي كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى قال قلت يجوز ان يكون باجتهاد
قلت هو راجع الى الوحي حيث اذن الله له فيه من غير ان
يقر على الخطا ويدل على الجواز اذا استظهر بالصحيح
على ما قبله وقيل وقع بالاجتهاد هو محكي عن بعض
الظاهرية ولم يعتبره امام الحرمين محكي الاجماع على نفيه ونقله
بالاجتهاد اذ لا شك في موافقته له اي موافقة الرسول
صلى الله عليه وسلم اي موافقة ما سنه الرسول لكتاب الله وهذا
القسم اي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم من قوله الشافعي
السابق وقوله والوجود اي وظاهر في الوجود لكنه قليل
هذا بسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله
عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
والاول محمول عليه الخ اي والقسم الاول وهو نسخ
القرآن بالسنة محمول على الثاني في الفهم لكون النص المتلو
غير ظاهر فيه واما بالنظر الى وجوده فيحتاج الى مثال
كما قاله الشيخ ويمكن ان يمثل له بنسخ الوصية للوارث
بآية كتب عليكم اذا حضر الخ المتضمن ذلك بآية يوصيكم
الله في اولادكم لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب اي لا يقال
هذا مخالف للمدعى وهو نسخ الكتاب بالسنة ومعها قرآن
او بالعكس لانا نقول كلامه في تأويل كلام الشافعي
فكأنه يعينه لكن قد يقال قضيته الحصر مع قوله وان
كان ثم سنة ناسخة اذ كلامه في الكتاب والسنة ناسخ وهو
خلاف المدعى ويجاب بان قوله وان كان الخ عطف
على مقدر وهو ان لم يكن ثم سنة ناسخة والحصر بهذا
التقدير يفيد ان الناسخ هو الكتاب والكلام فيه وبتقدير

ان

ان يكون ثم سنة ناسخة فنهج الناسخة والكتاب واحد
وتسميته ناسخا خلاف بين مجاز غايته انه استعمل اللفظ
في حقيقته ومجازه ونظير ذلك يأتي في قوله فعقبه ولا
نسخ الا بآية او سنة اي مثل المنسوخ في تسميته قرآنا
او سنة لانه لا نسخ السنة بالكتاب في احد القولين
هو المشهور عن الشافعي ونقله الرافعي عن اختيار اكثر
الصحابة ومع ذلك لم يبال به المص فيما فهمه لانه لا يناسبه
كما لم يبال بما قاله القاضي في حمل السنة ناسخة
للقرآن والقرآن ناسخا لها وهو عكس ذلك لان القرآن
اقوى اذ يجمع بين متنافيين مركب فيه ما يناسبه بقدر
الامكان وانما خالف الظاهر هل ذلك اي عدم جواز
نسخ السنة بالكتاب وعكسه فلم يقع اي ولم يجز
شرعا اذ لم يحل الاستظام وهو انكار ما وقوعه ظاهر
من نسخ كل القرآن والسنة بالآخر يعجل عن امرأته
هو بضم الياء اي يجامع ويعزل ومنه معنى العزل فداه
بمن وان اغنى غناه ولم يبن شيخنا الاربع قيل
اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل
السفران والرجلان وقيل نواحي الفرج واختاره القاضي
عياض بحمدها اي جامعها وقيل بلغ مشقتها
اي بالجماع وقيل بلغ جهده فيها قال القاضي عياض
وهو الاولى ويدل للاول رواية مسلم ثم مس الختان
الختان ورواية ابي داود الزق الختان بالختان
وقيل لا يجوز حذف من تقديم القياس على النص هو
قول الاكثر كما قاله القاضي ابو بكر واختاره ونقله ابو
اسحاق المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي حين انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب والقول بالجواز مطلقا وهو ما اختاره المصنف
واورد عليه ان اطلاقه المتناول للقياس الذي علته مستنبطة
ينافي ما قيده به كغيره في باب القياس من ان حكمه في قياس
علته ليست مستنبطة واجاب عنه العلم بان اطلاقه
القياس هنا مقيد بما علته منصوصة لكن رده العراقي بان
اطلاقه هنا اولا مقيد تفصيله في القول الرابع بين ان
تكون علته منصوصة لكن رده العراقي بان اطلاقه اولا
يدل على اختياره النسخ بالقياس ولو كانت علته مستنبطة
بخلاف تحتي لضعفه اذ لم يقل والمساوي لا الثاني
جلي فلا يخفى لان دون جزما كلامهم عنه صريح او كالصريح
في ان فيه خلافا وهو ظاهر كلام العلم عن نفي القياس
المنسوخ به وعن النص المنسوخ به المنسوخ لاول صفة
للقياس والثاني صفة للنص اشار بالاول الى القياس
المنسوخ بالقياس وبالثاني الى النص المنسوخ بالقياس
وفي قوله به الاخير ايجابا لقياس الناسخ اشارة الى ان صورة
النسخ ان يتاخر نصه عن النص المنسوخ به لكن يؤخذ
مما سياتي ان الاولى في قوله وقيل نسخ المحتوي لا يستلزم الخ ان
يوخذ منه انه يمتنع نسخ الاصل مع بقاء المحتوي وهو عكس
الثالث المختار لابن الحاجب قال الامام العراقي والآمدي
اتفاقا اي ممن قال بنا سخية اصل ذلك المحتوي
وحكى الشيخ ابو اسحاق الاتي به على ان جزم المصنف بما قاله
في المتن منتقد وان الاولى به تقديمه على قوله على الصحيح
فان الامتناع مبني على الاستلزام اي امتناع بقاء
احدهما مع نفي الاخر مبني على استلزام نسخ كل منهما الاخر
وقد اقتضى ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ايجابه

لم يتعرض للاستلزام وان كان مختاره جواز نسخ الاصل دون
المحتوي كما نقله عنه فيما قبل المشتمل بالعضب نفت
نسخ الاصل او بالجر نفت لقول الآمدي ان الخلاف الثاني
انما الخلاف الثاني هو ان نسخ احدهما هل يستلزم نسخ الاخر
او لا والخلاف الاول هو انه هل يجوز نسخ المحتوي دون اصله
كعكسه او يمتنع والامتناع الذي عليه الاكثر كما افاده كلام
الآمدي مبني على الاستلزام الذي حكاه العلم عن الاكثر والجواز
الذي رجحه مبني على عدم الاستلزام وكل منهما خلاف قول
الاكثر هذا وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الاكثر بان
الاول فيما اذا نص مع نسخ احدهما على بقاء الاخر والثاني فيما
اذا اطلق وسميته بذلك من حيث دلالة اللفظ عليها
معا لا من حيث ذاته اي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق
لم ترتفع وان ارتفع الحكم ويجاب بان ارتفاع
حكم المنطوق يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ عليه
فارتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم
وقال الشيخ ابو اسحاق الخ منتقد به على ان جزم المصنف بما قاله
في المتن منتقد والاولى به تقديمه على قوله وقيل الخ وان يوخذ
بعده والا فكلامه السابق نبه نظرا الى اللفظ اي
لفظ الخبر والخبر لا يبدل شيء للفعل اي للفعل الواجب
كان نسخ حكمه وقوله للوجوب والاستمرار اي للحكم فلا يجوز
نسخه عند المفارق وقوله لا اوله اي والفرق بما ذكر لا اثر
له لانه اذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر ابدا الا شهر
رمضان صوموا صوما مستمرا ابدا الا فرق لان التقييد في الثاني
حقيقة انما هو في المفعل كما اولنا في الوجوب وكما تنا بيد
غير فيما ذكر ولم يعرج عنه بما قاله لانه في ذهنه

من الحنفية كابي زيد الدبوسي والسرخسي على ما نقله الكمال
شيخنا الكمال ابن الهمام قالبه لان القول به يحتمل الصريح وغيره
ويجوز نسخ ايجاب الاخبار اذ لا يخفى ان ذكر الايجاب
فيه مثال نسخية الاحكام مثله فينزه البارى عنه
اي لان التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبنى على قاعدتهم
في الحسن والقبح العقليين وقد ابطلناها فان قالوا
الكذب نقص وتجهه بالعقل متفق عليه فكيف جاز
التكليف به قلنا لانسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من خير
نافعه ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف
به والمانع عقلا من ان يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب
مصلحة او درء مفسدة كما اشار الى ذلك السم وذلك
محال على الله تعالى ان قلت لم كان محالا عليه تعالى
هنا ولم يكن محالا عندنا فيما قبله قلت لانه هنا
راجع الى حق الله تعالى وفيما قبله الى غير المخلوق حينئذ
اي حين ثبوت لفظه وقيل بعد يجوز ويجوز النسخ
ببدل اثقل اي كالمساواة والاخف المتفق عليهما وسكت
عنهما لوضوحهما مثال المساوي نسخ توجه بيت المقدس
بتوجه الكعبة ومثال الاخف نسخ العدة بالحول في الوفاة
بالعدة باربعة اشهر وعشر كما مر بعد تسليم رعاية
المصلحة اي من مشروعية الاحكام وفيه تنبيه بعد
تسليمها على ان الانتقال الى الاثقل قد يكون اصلح لنا
علما تعالى نظرا الى التوجه اليه والثواب كما في السقم
بعد الصحة قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
اي هذه الاية بدون تقدير لانهما قبل يطيقونه
لكونهما دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية

منسوخة

منسوخة بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد
فانها باقية بلا نسخ في حقهما كما قال انها ليست منسوخة في
حق الشيخ والمراة الكبيرين على قراءة يطوقونه اي يكلفونه
فلا يطيقونه اذا اجيتم الرسول اي قال تعالى اذا
ناجيتم نظير ما قدمه انفا ويجوز ان يكون بدلا من وجوب
اي كنسخ اذا ناجيتم الرسول الاية
في المتن فالحلف تعقيبي مرتب على قوله وسماه
ابو مسلم تخصيصا المتضمن لوجود المعنى فقوله فقبيل
خالف لبيان مقابل ما قاله وان لم يناسب الترتيب
الذي فهمه المصنف منه صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن
وحاصله مع ما يعده ان ابا مسلم لم ينكر النسخ وانما لا
يسعه انكاره لكتاب ادبنا الى انكار شريعة بنبيكم ذكره
الشارح ومن ثم اولوا ما نقل عنه من انكاره له بانه اراد انه لا
يقع في القران خاصة او بانه لا يقع في شريعة واحدة وان
وقع نسخ شريعة باخرى واعتمد شيخنا ابن الهمام في تحريره
كالمغيا في اللفظ حاصله ان ابا مسلم جعل
المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ ويسميهما الكل تخصيصا
فيسوي بين قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وبين
صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا
ليلا والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثاني نسخا
فالحلف لمطلق المفصود منتاي من النسخ صفة
للعلم اذ المقصود من نسخ جميع التكاليف ان يعلم
لكن بحصولها اي مع فقد المنسوخ والناسخ ينتهي التكليف
بها لانه مطلقا لم تقيد بدوام لكن يصدق بوقتها مرة

نظم الاية ثم نسخ

فلا نزاع في المعنى اي لان النسخ مراد المجوز انه يجوز عقلا ان لا
يبقى تكليف وان كان ذلك بالنسبة الى ما عدا معرفة الناسخ
والناسخ ارتفاع بالنسخ وبالنسبة الى معرفتهما انتهاء للبيان
بهما ومراد المانع انه لا يجوز عقلا ارتفاع التكليف كلها بالنسخ
واذ جاز انتهاؤها بعضها بالبيان به قبل تبليغه صلى
الله صلى الله عليه وسلم اي للناسخ وبعد بلوغه لخبر يفيد
ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد
بلوغه له وقبل نزوله الى الارض كما في ليلة الاسري من رفع
موضية الصلاة خمسين بخمس صلوات وبما بعد نزوله
الى الارض وقبل تبليغه الى الامة بخبر في الخلاف بالجيم
وما قيل من ان الخمس في ليلة الاسري ناسخة
للخمسين هو احد الوجهين مع انه ليس مما نحن فيه لان
ذلك نسخ في حق النبي لبلوغه له وكلامنا في النسخ
في حق الامة كزيادة ركعة الخ فيه اشارة الى ان
محل خلاف الحنفية في زيادة جزء او شرط بخلاف زيادة
عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة
او غير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا
في الثانية اجماعا ولا في الاولى عند الجمهور وقال بعض
اهل العراق هي نسخ لانها تغير الوسط فتغير الصلاة
المامور بالمحافظة عليها في اية حافظوا على الصلوات
واجيب بان الوسطى في الاية ليست من الوسط
العددي بل هي علم على صلاة معينة وهي من الوسط
بمعنى الخير والفاضل لا يتغير بزيادة صلاة
وهذا الجواب انما يصلح جوابا عن دليل المثال
المذكور لا عن مدعى الخصم على ما افهمه كلام بعضهم

ان مدعاه نسخ الزيادة المنفصلة مطلقا واما على ما نقله ابن
الحاجب وغيره من انه انما هو في زيادة صلاة سادسة فالجواب
ظاهر واجيب ايضا بان الزيادة لا تبطل حكم الشرعي الذي
هو وجوب ما صدق عليه الوسطى وانما تبطل كونها وسطى
وليس حكما شرعيا ما يقال انه ليكون خبر المبتدا
لان الانشاء لا يصلح للخبرية عند كثير المقتضى هو
بفتح الضاد والمقتضى للترك غيره اي كالبراءة الاصلية
او الاصل البراءة من القدر الزايد والعموم تخصيص الا بدليل
كخبر لا مزر ولا هراد بالنظر لزيادة التقريب وغيره
الاقوال المفصلة بكسر الصاد والفروع المبنية بفتح الياء
هي بعض جزء العبادة او شرطها ذكر كغير العبادة
مثاله تغيير هاء سلمها كتفصل الجلدات في جلد حد نعم
الى ذلك الناقص اي هو نسخ تلك العبادة الى بدله هو ذلك
الناقص متصلة الخ اي الشرط والاستثناء مثال
للمتصل لا تصله بالصلاة والوضوء مثال للمنفصل لا تصله
منها او قول الراوي هذا
سابق على ذاك اي او ما في معناه مما يفيد الترتيب كقول
جابر رض كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار وتعيين كل من الراويين التاريخ
فيكون المخالف هو السابق اي فيكون الموافق للبراءة هو
الناسخ على المرجوح لتاخره اذ لو تقدم ليكون منسوخا لم يفد
الا ما كان حاصلا قبله فيغري عن الفايدة وزعم الزركشي
ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة
الى اشتغال الذمة يقين والعود الى الاباحة شك
ورد بانه معارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة يقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتاخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عروا الموافق عن
الفايدة كما مر

وهي انواع محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله
المراد منها ما لم يكن على وجه الاعجاز قال الزركشي كان ينبغي
ان يزيد وهمه فقد احتج الشافعي في الجديد على استحباب
تكبيس الروافي الاستسقا بحمل اعلاه اسفله بانه عليه
الصلاة والسلام هم بذلك فتركه لثقل الخميصة عليه
اه ويجاب بان الهم داخل في الافعال كما يدخل فيها التقرير
وصفاته بجامع تعلقها به واجاب العراقي بان الهم
خفي فلا يطلع عليه الا بقول او فعل فيكون الاستدلال
باحدهما فلا يحتاج الى زيادة كما تقدم اي في مسيلة
لا تكليف الا بفعل معصومون اي محفوظون عن
ان يصدر عنهم ذنب فقوله لا يصدر عنهم ذنب اي تفسير
لقوله معصومون ومن ثم قيل ان التوبة في خبر اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة توبة لغوية
وهو مجرد الرجوع لرجوعه من كامل الى اكمل بسبب تزايد
فواضله وفضايله واطلاعه على ما لم يكن الطلع عليه قبله
وهو صلى الله عليه وسلم ما زال يترقى في الفواضل والفضايل
مع ما اشتهر من ان حسنات الابرار سيات المقربين وبما تقرر
علم ان العصمة بالحفظ من الوقوع في ذنب ويقال المنع
منه ويقال عدم قدرة المعصية ويقال خلق في من تمنع
وهي متقاربة واحسن ما قيل انها ملكة نفسانية
تمنع صاحبها عن الفجور وفاقا للاستاذ وانما
اقتصر على من ذكرهم لانبيائي عن الروضة وغيرها ذلك الى
المحققين ولعل اقتصاره على من ذكر لم لتصديهم والتابهم

في

في ذلك عن ان يصدر عن بعضهم ما تعلقه بكرامتهم لتنبيه
بعضهم اي لكرامتهم على الله تعالى هم من ان يصدر عنهم ذنب
والاشعر على جواز صدور الصغيرة عنهم اي جواز ان
يفعلوا كغيره لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل
يشمل غير المكلف وقد جزم ان يمنع وليه من تمكينه من فعل
ذلك فتقييم البرماوي بمكلفا بذل احد طرفيه الى ان الكلام
في حكم فعل المكلف والاول اقرب الى مقامه صلى الله عليه
وسلم اي رفع الحرج عنه بمعنى اللوم لا الاثم والا
لصدق بفعل المكروه وليس مرادا فكيف منه اي
فكيف يقع منه لان كمال شرفه يابى ان يقع منه ما نهى عنه
ولان التاسي به مطلوب فلو وقع منه لطلب فيه التاسي
واللازم باطل كقطعه السارق من الكوع بيانا لمجمل
القطع المتمثل به كما يصح على القول المرجوح من ان اية السرقة
جملة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان
معنى النص الشامل لما اريد به غير ظاهر ولفظ اليد
ظاهر في العضو الى المنكب وغيره اي غير البيان
وهو الجبلي والمخصص بصلى الله عليه وسلم لسنا متعبدين
به لكن قال ابن السمعاني ان الجبلي دال على الاباحة لان
الفعل المحقق والحرام والمكروه منتفيان وقال الامدي
وغيره انه لا نزاع فيه لكن حكى القرافي في تنقيحه قولا انه
للندب وبه جزم الزركشي فعلا واما الجبلي فللندب
لاستحباب التاسي به وحكى الاستاذ ابو اسحاق فيه وجهين
احدهما الاباحة وثانيهما الندب وعزاه لاكثر المحدثين واما
المخصص به فالمراد بكوننا لسنا متعبدين به على الوجه
الذي تعبد هو به والا فقد نتعبد نحن به على وجه اخر

كالضحى والمشاورة فانه نفيد به على وجه الوجوب ونفيد نابها
على وجه الندب فاشتبى من القولين كما تقارض الاصل
والظاهر فضيلته كما قاله العراقي ترجيح الاول فيكون كالجبلي
قال لكن كلام اصحابنا في الحج راكبا وجلسة الاستراحة وغيرها
يدل للترجيح الثاني فيكون للتاسي قال وقد حكى الرافعي
وجهين في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخر وقال
ان الاكثرين على التاسي فيهما من وجوب او ندب او
اباحة سكت عن التحريم والكراهة لانهما لم يصدرا عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر والكلام انما هو في الفعل الصادر
عنه لا في العقد المطلق الذي يتعلق به الاحكام الخمسة
والاشكال الخ جواب ما يقال ان كلامه هنا فيما سوى
البيان بقرينة قوله وما سواه اي وما سوى ذا من والبيان
مما مر فيضير المعنى وما سوى البيان نفل له صفتة بوقوعه
بيانا وذلك تهافت وتكرار وحاصل الجواب منع هذا
لان البيان ذكرا ولا لمعرفة حكم الفعل الواقع بيانا فانيا
لمعرفة ان وقوع الفعل مطلقا عن كونه سوى ما تقدم
بيانا مما تعلق به صفته مجرد قصد القربة بمجرد
قصدها الاطلاع عليه فالمراد ان تدل قرينة على قصد ما
بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب بان لم يكن دليل
الوجوب وقوله الم وهو كثير اي كثير بالنسبة الى بقية
الامارات كما رايتها في خط مستطيلا على الثاني منها بانه
به على ان الثاني مرجوع عنه وانه الذي راه الزركشي فاعترضه
اي تخالفا اي تخالف مقتضيا هما واخذ بقوله
ودل اكتفى الم بدل اي في هذا القسم وبتسميه الاتيين
لما تقدم الخ تقليل للمسخ المفاد بقوله دون تعدد

والفعل

والفعل انما يدل بقرينة اي لان له محاملا يحتمل انه
يبين به القول اي المشكل وذلك كالاشارة وتصوير الاشكال
الهندسية واذ رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا هو
المنقول عن الجمهور ايضا متقدم عن الاخر اي في الفعل لا في
الوجود لان التخصيص اهو مدة اي من النسخ لما فيه
من اعمال الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع وكل
ذلك في تاخر الفعل اذ لم يعلم صلى الله عليه وسلم فعله
بمقتضى القول والا فهو نسخ في حقنا خذ اما مر في اخر التخصيص
تنبيه لو لم يتبين القول ظاهرا في الخصوص ولا في
العموم كان قال صوم عاشورا واجب في كل سنة فالظاهر
انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص

كمدلول لفظ المذيان

اي فانه لفظ مركب موجود لا معنى له فالمراد التركيب
اذ اشار به الى ما فرعه عليه بقوله فيرجع خلافه الى ان
مثل ما ذكر اي من مدلول لفظ الهذيان لا يسمى مركبا من
اذ ما قاله الامام مبني على تفسير التركيب بانه ضم لفظ
الى لفظ لا فائدة والاول مبني على تفسيره بانه ضم لفظ
الى لفظ اخر وان لم يفد والا فالامام لا ينكر وجود لفظ ضم
بعضه الى بعض بلا افادة والتفسير عنه يعني عن
المركب المستعمل المفيد بقرينة قوله قال والكلام ما
تضمن الخ لا عن المركب المستعمل مطلقا لانه اعم من الكلام
لصدقه به وبقيه كالمركب التقييدي والاضافي
اي كلمتان فصاعدا الخ تفسير لما تضمن الى اخره فخرج
غير المفيد كخو رجل ينكلم اذ فيه نظر لان تمثيله الذي
ذكره مشترك بين المثالين المذكورين كما يظهر للمتامل

فيلزم ان يكون كل منهما مفيدا على ان المراد بي صرح باز الثاني
المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه فانها مضمنا
بالضم اليه اي الى الموصول لا يخفى انها انما تفيد بالضم اليه
مع غيره كما في مثاله في المتن وهو المختار وقد مر ما فيه
في مبحث الامر ويجاب بان حاصله ان مطلق التكرار
ليس علامة للحقيقة بل علامتها التبادر وحاصل بالصيغة
والا انتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد في المجاز
مع انه ليس بحقيقة وفي احد المعنيين الحقيقيين مع ان
الحقيقة فيه لم تعرف به بل بما حاصل بالصيغة
لان بحثه في ذلك اي بانه الذي يستدل به في الاحكام
اي قاصد في اللساني نبه به على ان فاعل افاد ضمير يعود
الى اللساني لانه اقرب ذكرا ومعنى لا الى المركب او الكلام كما
قيل بكل منهما ذكر الماهية اي سواء كانت ماهية
لكلام جزئي اي اللفظ المفيد لطلب ذلك اي ذكر
الماهية يعني ذكرها ذاتا او صفة اذ الاستفهام يكون
لطلب ذاتها كالمثال الذي ذكره ولطلب صفة في صفاتها
كتفيين من زيد من افرادها نحو من ذا زيد ام عمرو ام افاد
طلبا بالملازم اي بان يكون المفاد لازم معناه كما في التبني
والترجي اذ معنى كل منهما ملزوم للطلب لا لنفسه اذ عود
الشباب في التمني غير ممكن عادة فلا يطلب وانما معناه
الحزن على فواته ويلزم ذلك كونه مطلوبا لو امكن والترجي
توقع حصول المحبوب الممكن كالمفقود في مثال الشم ويلزم
ذلك كونه مطلوبا وقولي ان عود الشباب لا يمكن عادة محمول
على تفسير الشباب بعود القوة والنشاط الحاصلين
قبل الشيخوخة والقول بانه غير ممكن عقلا مبني على

تفسير

تفسير الشباب بالسن الذي لم يتجاوز ثلاثين فامكان
عود ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين وهو مستحيل
عقلا وقد يقطع النظر عن هذا بين مراعاة الحيثية التي
ذكرها فتدبر وقد يقال ان حاصله تقسيم الكلام
اللساني الى خبر وانشاء وهو ما عليه البيانيون وحاصل
ما مر تقسيمه الى خبر وطلب وانشاء وهو ما عليه الامام
الرازي ومن تبعه فالقسمة على قولهم ثلاثية وعلى
قول البيانيين ثنائية وقد بسطت الكلام على ذلك مع
زيادة في مبحث السنور صدق او كذب بالرفع صفة
للمبتدا وصفها بجملة اي مضمونة من قيام زيد منه
على ان المراد بمدلول الجملة النسبة لما مر من ان مدلوله
احكم بها او ثبوتها اولم يعتقد شيا اي كالشاك
واستشكل بان الشاك لا حكم منه ولا تصديق بل الحاصل
منه تصور بحت فلفظ بالجملة الخبرية ليس بخبر وورد
بمنع ان تلفظه بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه
حكم وتصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها
وغيره اي وهو النظام ومن وافقه وانما لم يسمه مع انه
مشهور عنه كما نقل فيما قبله وبعده اشارة الى ان غيره
وافقه في ذلك بخلاف ذيك كالشاك واسطة
اي وهو خبر الشاك وهذا منافٍ للكلام عنه كالسعد
التفتازاني فانه قد صرح بانه لا واسطة على هذا القول
بعد ان جعله معنى على القول بانحصار الخبر في الصدق
والكذب وهاهنا امر ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق
ولا كاذب وما جزم فيه انه كاذب او بعدم اعتقاد
شيء او خالله في قسم الكذب بخلاف الراغب له

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسطة بينه وبين الصدق ومدلول الخبر اي مدلول
ماصدقته لا عقلية اي ليست دلالته لعلاقة تعقلية
تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا بحيث
معه تتخلف المدلول عن الدليل كما في دلالة الامر على المرة
ونقسيم الخبر الى الصدق والكذب اي على القول بان مدلوله
ثبوت النسبة في الخارج بقرينة مقابلته بقوله بعد وتقسيم
الخبر عليه اذ قوله باثبات وجود مدلوله معه تخلفه عنه
يقتضي ما قدمه من الجواب ان مدلول الخبر اي ماصدقته هو
الصدق لا الكذب وانما احتمال عقلي وهو ما صرح به جماعة
منهم السعد التفتازاني رادا رجحه من ان مدلوله الحكم
بالنسبة لانه نوعها في الخارج لا يخالف ما رجحه في الكتاب
الاول من ان اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني
لان الكلام ثم في اسم الجنس المحلى بالكرة والكلام هنا في الخبر
نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم من هذا
التخلف مشعر بترجيح الاول لكنه قد يعارض بانه يفوته
وهو انا نقطع بان ما تضمنه نحو لنا زيد قائم وبينهما
منه هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لاحكمنا
بذلك وهذا هو الذي ارتضاه السعد التفتازاني
اوضح كما قال اذ وجه او صحيحة سلامته من ايهام العبارة
الاولى وجود الكذب لا بوصف الخبرية والمضاد انتفاء
ومن ايهام الثانية ان كل خبر كذب وليس كذلك
لبين غير هو بفتح الراء وضمها اذ التنوين وتركه فيهما
كقايم اي كنسبة قائم وهي قيام زيد فالمراد
النسبة الاسنادية لا التقييدية كبعض زيد لعمرو
في المثال كما افاده تقريره والمذهب اي الراجح عندنا

انها

انها شهادة بالنسب ضمنا به له استدلال الشافعي وغيره
من اصحابه على صحة انكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امرأة
فرعون وقد يقال هذا مستثنى من محل الخلاف **مسألة**
الخبر اما ان يقطع بكذبه كقوله تعالى او نقض منه معطوف
على مكذوب وبوافقته فيهما اي في لفظة اليوم اي في ابتدائها
او انتهائها الاولى او تتقدر اذ الافتراق انما هو من الوضع لا سبب
له باذ يبقى لسانه الا اي او يروي ما يظن حدوثا
او تصديق يوهم انه لا يمنع المعجزة من تصديق شيء له و
ليس كذلك فلو قال وتصديق لسلم من ذلك اما مدعي
النبوة اي الاحاد البين فقط فلا يقطع بكذبه وقوله فقط دونه
وهو في الرسالة وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه
من المقطوع بكذبه قضية كلام المعز ان نبيه قولا بانه لا يقطع
بكذبه ولم يدعه الله ولا نبيه فما علمت فالظاهر انه من
المقطوع بكذبه قطعا استدلالا بما ثبت الاستوى صرح بذلك
والا فنبيه بموحدة اي نبيقوله سيكذب علي ولو كان ما
فجاء ولو كان يعرف لم يخف على اهل بيعة السقيفة الخ
اي اسلم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة
وهو الاجماع لانه مختلف في قطعيته يمتنع عادة تواطيهم
على الكذب هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع
عقلا وهما ومول في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزئي
او الكلي وتوهم دلالة الفراد ظنية محمول على دلالة على
المعنى الجزئي المختلف فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى وبقي
على ذلك متواتر لفظا وكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين رجلا الخ الذي في تفسير البيضاوي انهم كانوا ثلاثة

وثلاثين رجلا وستة نسوة ثم اسلم عمر فتم به الاربعون فعلى
هذا في الرواية الاولى تغليب وحصول العلم من خبر اي
ولو مع قرائن لازمة تخرج خبر الاحاد الذي افاد العلم بالقرائن
المنفصلة كما سياتي في ذلك متعلق باجماع المامورين
صفة لبني اسرايل وقوله بجهادهم اي الكنعانيين وقيل
ان النقباء المذكورين بعثهم موسى لبني اسرايل ليخبروه
باحوالهم والكنعانيون امة تكلمت بلغة تضارع العربية
اولا وكنعان بن سام بن نوح واجيب بمنع الملازمة
في الجميع اي جميع ما قوال لكنه لا يتناول قول الاصطخري
اذ ليس فيه كلمة ليس الا ان يقال هي مفندة فيه م
ويجاب ايضا عن توجيه اشتراط الاربعين بانه لا يمنع
لاختارهم النبي بما ذكر بعد اختبار الله اياه به لحصول
الاطمينان به او نظر الى ان المراد واحد اي الماخوذين
قوله انه لا خلاف في المعنى وفي اعتذار بعد لا يخفى
من غير نظر الى عدم التنافي بينهما اي انه لو نظر لم يتوقف
بل قال باحد القولين عن عيان قاصر على المعاينة
وليس مرادا فالاولى عن محسوس في المتن والاستثناء
ذلك لا يحتاج ان اشترط ذلك علم من حد التواتر الذي قدمه
فالاولى ان يقول ثم ان اخبر وا عن محسوس لهم فذا لا
يكفي ذلك اي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم بان اخبر
عنه الطبقة الاولى فقط كفى في حصول التواتر اخبارها
عن محسوس لهم مع ما علم من كون كلهم جميعا يومن تواطيهم
على الكذب الصالح له اي للخبر المتواتر بان
تكون لازمة له اي للخبر احترز به عن القرائن فليس

اللازمة

اللازمة وهي المنفصلة كما بينها الشارح بعد فاندفع اطلاق
ما قيل ان الخبر الذي يحصل العلم منه انما ينضم
القرائن ليس بمتواتر ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه
في نفس الامر لا يقال فالاجماع حينئذ ظني وقد قالوا انه
قطعي لانا نقول لم يجزموا بانه قطعي بل اختلفوا فيه
بتقدير انه قطعي انما هو قطعي في الظاهر وان كان في طريقه
ظن لان ظن المجمعين معلوم لهم قطعا وذلك لا ينافي قطعية
الاجماع في الظاهر كما قيل اي قاله الشيعة وان
مات قبله اي مات هارون قبل موسى ولم يبطلوه اي
بني امية اكثر من حوف او طمع في سني منه او انهم لا يعلمون
الخبر لكونه غريبا اذ فرضنا المسئلة كذلك اي ان الذين
اخبر بحصر نهم عدد التواتر وان الخبر عن محسوس وبه علم
ان الاولى بالمصنف ان يصف القوم بقوله يومن تواطيهم على
الكذب عن محسوس بخلاف ما اخبر المخبر تشاوعده
بينه وبيانه وان كان وبينا متعلق بالنظير وهو
قوله كما اعلم بكذب المنافقين الخ اما اذا وجد حامل
على الكذب والتقرير اي او احدهما الان الحكم اذا قيد بقيدين
ينتفي بانتفائهما وبانتفاء احدهما والحامل على الكذب
صورته ان يكون الكذب مباحا هذا وظاهر ان ينفي كل حامل
على التقرير يقيني من نفي كل حامل على الكذب وعكسه لاستلزام
كل منهما الاخر الاول ماخوذ اي اشار به الى ان الاول
قول الطبقة لا قول الاصول ولهذا طبقه وعبارة ابن
الحاجب الخ اشارة الى ان الثاني هو قول الاصوليين فقد
جزم به الامدي وغيره لكن المحدثون على ان اقله ثلاثة
وما نقله الشارح كالمهم من ان اقله اثنان نقله الرافعي في الشهادات

كان

عن جمع مسالة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة
هو ما عليه الامدي وابن الحاجب وغيرهما واختاره
المص مع قوله في شرح المختصر ان ما عليه الاكثر هو الحق
وغيره اي الامدي وفيه اشارة الى ان قول المص في شرح المختصر
لم ار من صرح بذلك يغني عن ابن الحاجب ودفع لا عن اشياع
نظر مسالة يجب العمل به قوله في الفتوي
معناها الحكم لا ان فتوي وزيادة قاله البعلي
اي من عدالة وسمع وبصر وغيره مما هو معروف في محله وكذا
سائر الامور الدينية اي وكذا الامور الدنيوية كما صرح به
البيضاوي وغيره كاخبار طبيب كاخبار طبيب او في بعض
بعض شيء او نفعه وقيل عقلا الاولى وقيل وعقلا
نبه عليه الزركشي وغيره واشار اليه الشارح بقوله قال ذلك
السمع ايضا بجعل الواو للحال اي من جملة العقليين
به ان عقلا تمثيلي عن النسبة ومثله ياتي في قوله
قيل سمعا ولو قاله شرحا كان اولى وانما لم يرجح الاول
اي في المتن والا فقد رجحه في شرح المختصر كبعض الحنفية
هو ابو الحسين البصري وقالت الظاهرية
لا يجب العمل به مطلقا ضاد في هو وبقية الاقوال
بعده بان يجوز العمل به وبان يمتنع العمل به وادلتها
المذكورة تنطبق على الثاني دون الاول فالدليل اخص
من المدعى فلو قال وقالت الظاهرية بامتناع مطلقا لوفى
بالمراد لتقدم جواب ذلك قريبا اي في المسالة السابقة
مع شمول الحديث لها اي حديث البخاري عن انس حيث
كتب له ابو بكر لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض لحديث يجب تحصيله اي السن الواجب لتخرجه
زكاة وقد نقلت المالكية خيار المجلس لحديث بايعت لمذهبهم
المذكور امر بالفعل مبني للفاعل اي امر ابو هريرة
به والتمثيل بذلك مبني على تضعيف لقوله بعد قال
والصحيح فيه سبع مرات اي انه امر بها لم يقبل اي الخبر
المعارض لرجحان القياس حينئذ اي لان الاصول المعلومة
مقطوع بها في الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا
يعارض المقطوع فلا يجب العمل بخبر الواحد كذا استدل
به الحنفية كما استدلوا بما ذكره الشارح من مخالفة الخبر للقياس
فيما يضمن به المتلف من مثل او قيمة واجيب
عن الاستدلال الاول بان نتاول الاصل المحكم بخبر الواحد
غير مقطوع به لجواز استثنائه من ذلك الاصل وعن
الثاني بمنع ان جميع الاصول تقتضي الضمان بالمثل او
القيمة فان الحر يضمن بالدية والمجنين بالغرة وليس
واحد بمثل ولا قيمة للمتلف فلا يقبل خبر ما دونها
فيه كالشهادة عليه اجيب عنه بان باب الشهادة اضيق
كما ياتي بيانه في المسالة الآتية مسالة المختار
وقال السمعاني قوله لا يسقط المروي قال الماوردي
وفيه الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل وفيه نظر
والمراد بالمروي ما انكاه وانفيه سواء كان حديثا ام بعضه
بتكذيبه للاخر الاول بتكذيب الاخر له ولا ينافي هذا
اي القول ما سقاط المروي قبول شهادتهما اذا رد الفرع
بنا المص على الاول اي من القولين وهو ما اختاره بما بناه عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور من ان نفي رد الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط
ولو استوضح المم على الاول اي من القولين وهو مختار
اختاره بما بناه عليه اي من عدم رد الشهادة كان قال بدل
قوله ومن ثم الخ بدليل انهما لو اجتمعا في شهادة لم يرد لسلم
كلامه هنا من دعوى التنافي بين المبني وهو نفي رد
الشهادة وبين القول الثاني وهو اسقاط المروي
افهمها اي دعوى التنافي وزيادة العدل مقبولة
مثالها حديث مسلم وعفر جعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها تفرد بها ابو
مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة ورواية سائر
الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اذ لم يجعل
اتحاد المجلس قضية انه لا يجري هنا الخلاف الاتي فقد
وعليه جمع لكن بعضهم اجراه والاول القبول اي مطلقا
هو الذي اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء
والمحدثين لا يقبل جزم القفال اي على المشهور والا فقد
جاء فيه بعضهم فان كان الساكت اضبط الخ
تقييد لمحل المختار السابق لا يقال اضبطية الساكت اقوى
من قدوم فقلته عن الزيادة ومن ثم قدم الداعي على
نقلها فيكون اولى منهما منع الفحوى لانا نقول لا نسلمه
ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل على ان العلامة
الانباوي حكى قولا في الساكت الاضبط انه الزيادة تقبل
واستظهره على وجه يقبل اي بان يكون البقية محفوظا
بخلاف المطلق كما ذكره الشيخ كان قال ما سمعتها اي
ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به ابو الحسن البصري
فكراوي بين جمله الشيخ كفيه راجعا الى ما يمكن مجيئه هنا ما

مر من زيادة العدل فلا يعلم منه الراجح هنا فيما اذا علم
اتحاد المجلس لان الراجح ثم لا يتاتى هنا وظاهر ان الراجح
فيه هو الراجح فيما يتاتى في قوله ولو انفرد واحد الخ ويمكن
حمل قول المم فكراوي بين عليه فيعلم منه الراجح هنا
وتركها باسكان الراء مصدر عطفا على الضمير في اسندها
ولو انفرد واحد عن واحد فقبل عند الاكثر وخذ منه ان
ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصورة بما اذا انفرد
العدل بزيادة عن عدد من العدول لا عن واحد بقرينة
قوله والرابع ان كان عنه لا يفعل مسلم حيث اتى بضمير
الجمع وحاصل كلامه وكلام الشيخ انهما مسالتان وهو الوجه
اذ لا يتاتى في هذه مجيء القول المختار ثم فقول الشيخ عن
شيخ لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد كالزيادة فيما
تقدم اذ لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما فيه هنا
من التفصيل بين ما تقوى فيه الداعي على نقله وما لا
تقوى فيه على نقله فيكون الراجح هنا هو الرابع ثم على
الراجح اي وان اقتضى كلام المم فيما مر انه لا خلاف فيه كما مر
اي بحمل التعلق للبعض الاخر فسر بذلك ليصح
عود ضميره على بعض الخبر المذكور فقول المم يتعلق مبني
للمفعول مثاله حديث ابي داود وعفر الخ اي فانه
يجوز روايته بحذف احد جزئيه المذكورين وقد يقال على
بعد بحذف السوال الذي رواه ابو داود وعفر بلفظ عن ابي
هريرة قال سالت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعلى المنع من حمل المشترك

الخ اية الحلام وفيه اي وفي مسئله ايضا مسـألة
لا يقبل مجنون قوله واثر في زمن افاقته اخبره
به عما اذا لم يؤثر فيه فانه تقبل روايته فيه لكن زمن
افاقته مطلقا ليس بمجنون وانما لم تقبل روايته في
الزمن الذي اثر فيه جنونه لخلل في عقله لا لجنونه فلا
حاجة الى هذا القيد بل قد يضر قال المص في شرح المنهاج
على الصحيح فيه اشعار باستقرابه وهو كذلك بل رده
العراقي فقال هذه الصورة اختلاف فيها انما الخلاف في التحمل
صبيا لامنه اي امن الكذب فيه اي في المبتدع
وقائلهما قال مالك الا الداعية هو ما رجحه ابن الصلاح
والنووي وغيرهما قبلين له عن الكثير او الاكثر كالجهم
قضيته تكفير الجسمة وهو ما جزم به في المجموع في صفة
الاية وهو متجه لما نقله في الروضة كاصلها عن جمهور
الفقهاء الا انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة لما تقدم
اي من انه مخالفة ترجح احتمال الكذب راسخة قيد
به في سمية الهيئة ملكة اذ الهيئة النفسانية تسمى
قبل رسوخها حالا وبعده ملكة مع جوابه من انا
لانسلم ذلك اي الجاز اي بالمعنى الاعم وهو
المأذون في فعله لا بمعنى مستوي الطرفين بقرينة كلامه
بعده من افراد ما ذكر اي من الامور الثلاثة في كلام المص
فتتبع هواه عند وجوده لشيء منها ضمير وجوده
عاد على هواه ولشيء متعلق بيتبع بقرينة قوله بعد
ينشأ عنه اتباع الهوى لشيء منه ويجوز عود الضمير
على المبتدع وتعلق لشيء منها بوجوده ذلا يقبل مجهول
باطنا وهو المستور وهو على طريقة الاصوليين اما على

طريقة

لمريقة المحدثين ونقلها الشافعية فيقبل على الراجح كما
عزاه النووي للكثير من المحققين وصححه مع قولهم
الايساري الخ تشبيه على اذ المص لم يبال فيما قاله بحكاية الايساري
الاجماع لانه غير معروف كما ذكر المص في شرح المختصر وقوله يعني
اشار به الى ان قوله فيما ذكر اليقين لا يرفع بالشك معناه لا
يرفع بما يستلزم الشك وهذا احسن قياسه الاتي وهو
قوله كما لا يدفع اذ اجماعا في الموصفين فيه نظر فقد
حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف في ذلك وقد المجهول
العين كان يقال فيه عن رجل مردود اجماعا هذا مع قوله
قال وصفه نحو الشافعي بالثقة لمريقة الاصوليين
وهي مخالفة لطريقة المحدثين اذ المعروف عندهم ان
مجهول العين من لم يسم له الا راو واحد وان روى خلافا
وان نحو عن رجل من المتصل الذي في اسناده مجهول
او من المنقطع اذ المبهم كالساقط وان الوصف بالثقة
مسيلة اخرى وهي التوقف على الابهام من غير تسمية
الموثق كالواقع في تمثيل الشرح بقوله كقول الشافعي كثيرا
اخبرني الثقة لكن كون الوصف بالثقة مسيلة اخرى لا
يمنع ذكره هنا اذ المعنى متقارب بين اخبرني الثقة واخبرني
رجل ثقة اذ تسمية الموثق وعدم تسميته سيان وافاد
البيهقي عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة فهو
يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى
واذا قال بعض الناس فهو اهل العراق واذا قال بعض
اصحابنا فهو اهل الحجاز وقال ابو حاتم اذا قال الشافعي
اخبرني الثقة عن ابن ابي ذويب فهو ابن ابي فديك او
عن الليث فهو يحيى بن حسان او عن الوليدين كثير فهو

عمرو بن ابي سلمة او عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي
او عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وكذا مالك
قلت لا قال ابن عبد البر اذا قال مالك الثقة عن بكير بن
عبد الله الاشج فهو مخرمة بن بكير واذا قال الثقة عن
عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
فيكون هذا اللفظ توثيقا اي على القولين المقابل
لما توثق الذهبي ليس توثيقا او انتفى القبول على الثاني
واجيب المجيب هو الم في منع الموانع من اقدم
جاهلا كان ينبغي ان يقول من اقدم بتاويل لان المسئلة
مصورة بذلك كما قبل واشار الشارح الى رده بقوله سواء
اعتقد الاباحة الخ والا فقد ان يقال من اقدم معذور اما
جهل او تاويل او اكراه او غيرها او مقطوع في امره
استثنى منه المذنبين يا تكذب فلا يقبل تظاهر قد
استثناه الشافعي بقوله الا الخطابية وقوله في الاصح راجع
الى الملعون ايضا كما هو ظاهر كلام الم وجري عليه الشارح وهو
الموافق لكلام الصفي الهندي ويحتمل رجوعه الى المقطوع
فقط وهو الموافق لكلام المحصول وهو الاوفق لما
ذكروه عند تفضيل الكبائر اي فانهم عدوا منها اكل مال
اليتيم والعقوق ونحوهما ولا حد في شئ منها والمختار
ان الكبيرة ما قرن بوعيد او حد لان بعض الذنوب
لا يقدح في العدالة اتفاقا فانه به على ان الخلاف انما
هو في التسمية بمعنى ان شيئا من الذنوب هل يسمى
صغيرة والجمهور على ان منها ما يسمى بذلك قال تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانه
يدل على انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهذا

قال

قال القرافي لا يلتبس انكار الفرق بينهما وقوعه فانه من مدارك
الشرع هو اشمل اذ اي لشموله صغيرة الحسنة فانها
كبيرة على هذا وملاك ظاهر كل من التعاريف انه
اي نظرا للامثلة والا فظاهر حقيقة اعم من ذلك
كالقتل اي ظلما بخلاف الخطا اي فليس بكبيرة
بل ولا صغيرة لانه ليس بمعصية لانه مضمون لما
المثل منقض بالاسنة ونا بالغزل عن خليلته فالاولى
انه يزاد فيه يوطئ في فرج بسببه متعلق باهلك
اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة اي حكما
فحق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته والا فهو
كبيرة حقيقة لا يجابه احد والتوعد عليه وفي معناها
ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب وقال
ابن عبد السلام قذف المحصن في حلوق الخ اي فقال الظاهر
انه ليس بكبيرة لكن خالفه البلقيني فقال بل الظاهر
انه كبيرة موجبة للحد لظاهر اية والذين يرمون المحصنات
وقال الزركشي قد يظهر قول ابن عبد السلام في الصداق
دون الكاذب لجرأته على الله تعالى او انت بوله
اخ ليس بقيد في اباحة قذف زوجته بل المعتبر فيها
علمه او ظنه المؤكد بزنا ها بل هو واجب اي للشبهة
في دين الله وبي ذكر الشخص اخاه الاولى ابداله باخر او باسان كما عبر به في الاذكار ثم قال القرطبي
في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف يجعل على ما اذا اصر عليها
او اقتات عدلا وقرنت باصرارها كبيرة كان يتزنب
عليها قتل ظلما وتباح الغيبة في مواضع مذكورة
في محلها بل يستثنى التظلم عند من له ولاية او قدرة على

انصاف المتظلم من ظلمه والاستعانة على تغيير المنكر بمن
له قدرة على ازالته والاستفتا وتحذير المسلمين من
الشر ونصيحتهم والمجاهر بالفسق او البدعة والتعريف
وقد بسط النووي الكلام فيها في اذكاره وغيرها وما
زيد عليها يرجع الى كيفية اليها وقطيعة الرحم
اي بالاساءة والهجر اما ترك الاحسان فلا قرب كما قال
العراقي انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة ويحتمل ان تكون
صغيرة في بعض الاحوال ومال اليتيم اي النقدي
منه واليه اشار بقوله اي اكله مثلا واما الختار في النقد
الحل للاية التي استدل بها وانما عبر فيها بالاكل لانه اعم
وجوه الانتفاع وخيانة الكيل او الوزن قال الزركشي
وكذا مطلق الخيانة قال تعالى ان الله لا يحب الخائنين
قلت هو معلوم من نزول المصدر بعد والفعول والكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا كما ذكره بعده في
الحديث المستدانة اما الكذب باعلى عينه وصغيرة اي ما لم
يقترن بما يصيره كبيرة كما لا اصرار عليه هذا والوجه ان
الكذب على غيره من الانبياء كبيرة قياسا على الكذب
عليه ولانه امنيه خبر مسلم ان كذبا علي ليس ككذب على
احد لان الكبائر متفاوتة وضرب المسلم قال الزركشي
خصا لمسلم لانه الغالب وانواعه والا فالذمي كذلك قال
العراقي ان اراد في التحريم فمسلم او في كونه كبيرة فممنوع
كاسبات عادات اي شتر كل منهن بعض بدنها
وتبدي بعضه اظهار الجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا
رقيقا يصف لون بدنها وسب الصحابة الاولى كما
قال العراقي وسب صحابي فالمراد الجنس فاذ ويستثنى

منه سب الصديق رضي الله عنه بنفي الصحبة فهو كفر
لتكذيب القرآن اما بذل مال للتكلم في جائز مع
السلطان مثلا لخصلة جائزة فيجوز فيه البذل والاخذ
ويشمل الجائز الواجب لكن ان تعين عليه امتنع الاخذ وان
جاز البذل ففي تخليص من حبس ظلما يمتنع الاخذ على
من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووي
في تنقيحه الجواز ورحلة النساء بكسر الجيم
المشبهة بالرجال والقيادة الخ تبع فيه الزركشي
والذي في اصل الروضة في الطلاق عن البغوي ان القواد
من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينه وبينهم ثم قال ويشبه
ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء
في الحرام فالقيادة على الاول بمعنى الدياثة وعلى الثاني
اعم منها والكامل لمن وكر على الاقتصار على غير الاهل خرق
التكرار منه وتفسير مراد ومنع الزكاة يدخل فيه المنع
المطلق والمنع وقت الوجوب بلا عذر وياس الرحمة
الخ ليس المراد انكار سعة رحمة تعالى للذنوب فانه
كفر لظاهر الاية بل المراد استبعاد العفو عن الذنوب
لاستقلاله منها فتكون كبيرة لا كفرا وهو ما في الخبر من
الكبائر الاشراك بالله والايأس من روح الله رواه
الدارقطني لكنه ضعيف وقفه على ابن مسعود وعلى
هذا يحمل ما ليأس في الاية على الاستبعاد والكفر
على معناه اللغوي وهو الستر وغيره تعليظا
على مرتكب ذلك لان صوما معصية اركان الاسلام فان
انما اقتصر عليه فيما ذكر ولم يذكر فيه خبر الكما ذكر في
نظائره لان الخبر الوارد فيه وهو من افطر يوما من رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عذر رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر فتكلم فيه لان له
شواهد تخبره فيحتج به والغلول وهو الخيانة من الغنيمة
كما قاله ابو عبيد الاولي قول الازهري وغيره ان الخيانة من الغنيمة
او بيت المال او الزكاة الربا بالموحدة جوز الزركشي
ان تكون بالمثناة التحتية فيكون كبيرة ايضا وافق عليه العراقي
اي المواظبة عليهما بحيث لا تقلب ظاعنة معاصيه

مسئلة الاخبار عام لا يرتفع قيد وهو الاخبار عن خاص
كان يصدق بالدعوي وبالاقرار الخاص مع انهما ليسا بشهادة
اذ الاخبار بحق انما كان بحق للمخبر علي غيره عند حاكم فهو الدعوي
او لغيره عليه فاقرار او لغيره علي غيره عند حاكم فشهادة
واما لفظها فشرط للافادة اذ بهما فلا تذكر في تعريفها
فينبغي ان يزاد في الاول غالبا اي بان يقال عن عام غالبا
والاولي ان يقال انها داخلة بدون غالبا لان المقصود
منها افتقاد خصوصية المخبر به وهو عام
واعلم انه قد يجتمع في الكلام شاهد بيتا الرواية والشهادة
كالاخبار عن رؤية هلال السنة وبالناس الموجودين
فيها شهادة فاعتبر فيه الحرية والذكورة ولفظ الشهادة
وما في الروي الجواب سوال تقديره ان هذه الامور
انشائية فكيف سميت اخبارا فاجاب بانها مؤولة واخبار
عنه بانها اخبار بالنسبة الي ما قبلها لان النبي صلي الله عليه
وسلم يخبر عن الله تعالي بانه قال وبتموا الصلاة ولا تقربوا
الزنا وتحو ذلك وغيره بان النبي اخبره بذلك او بان
الصحابي اخذ عنه صلي الله عليه وسلم انه هكذا
والثالث الي اللفظ وهو التحقيق اي لان اللفظ هو
الموضوع لمعناه مع قطع النظر عن متعلقه فلم تتوارد

الثلاثة

الثلاثة علي محل واحد اي فلا خلاف في حقيقة المسالة
لان صيغة موضوعة لذلك المعني متعلقة اي معه
فصار معني اسمعه اختبارا بعلم الخبر بالمتعلق وان لم يوجد
المعني الاتية وصيغ العقود اي والحلول كاعتقت
بان تقدر وجوده مضمونها في الخارج فتساوي التلفظ بها اي
لضرورة صدق اللفظ الموضوع للخبر في الاصل وللقابل
بالاولي ان يجيب بانه لا ضرورة لذلك لكن نقل عليه
الخبر الي الانشاء فاصارت حقيقة عرفية قال
القاضي بثبت الجرح والتعديل بواحد قضية تقديم
هذا مع حكاية ما يأتي بصيغة قيل اختياره لكن
الذي حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما عن الاكثرين
ورجحه الامام الرازي وغيره هو الثاني المفصل بين
الرواية والشهادة وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما
تبع في نقل هذا عن القاضي الامام الرازي والامدي ونقل
عنه امام الحرمين والغزالي بحثه المحقول القول الثالث
والموجود في التقريب للقاضي هو القول الرابع المنقول
عن الشافعي وهو الذي نقله عنه الغزالي في المستصفي ونقله
الخطيب البغدادي في كفايته بسنده اليه اذا عرف
مذهب الجارح منهم ومأخذه اذا لم يعرف ذلك لا يثبت الجرح
به وفي بيان سببه كان يقول الجارح فلان غير ثقة او ليس
بعدل نحو قال ابن الصلاح وغيره اذا هذا وان لم يعتمد
في اثبات الجرح لكنا نعتمده في التوقف عن قبول خبر من
قيل فيه ذلك لانه اوقع عندنا ريبة قوية اي منه
بين به ان اللام في للعالم بمعني من لاطلاع الجارح علي
ما لم يطلع عليه المعدل فيوخذ منه انه لو اطلع المعدل علي

السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وبه جزم النووي في
منهاجه كما صله وغيره ولو عين الجارح سببا فنفاه المعدل
بطريق معتبر كان قتل فلانا ظلما يوم كذا فقال المعدل
رأيته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي
فتعارضا ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة
اي بان كان لا يرى الحكم بعلمه اذ لم يحكم يكن عالما بالواقعة
فان احتمل انه حكم بعلمه لم يكن تعديلا كما صرح به العبدري
وغيره اي فنبه بذلك به ان اللام في العدل بمعنى من وقال
العراقي عبر المصنف بالفهم دون عن للاعلام بانه لا يكفي
ذلك في الرواية عنه بل روايته له في كتاب التزم فيه انه
لا يروي فيه الا للعدل تعديل كصحيحي البخاري ومسلم
وبلحق بهما المستخرجات عليهما وصحيحي ابن خزيمة وحبان
لانه لا تنقا الخصائص اي لا لمعنى في الشاهد
ولا بابهام اللفظ الذي اشار به الى تدليس الاسناد وهو ان يسقط
شيخه ويرقى الى من عاصره من شيخ شيخه او من فوقه بلفظ
محتمل موهم سماعه منه كعن فلان او ان فلانا قال وقد مثل
له الشيخ بقوله الاول كقوله من عاصر الزهري الخ واما تدليس
المتن فذكره بقوله بعد نقول العراقي ان المصنف يتعرض لتدليس
الاسناد دسهو مع انه يلزمه تكراره ذكره تدليس الشيخ وقد
بينت انتقام التدليس في شرح الفية العراقي فان لم يعاصر
شيخ شيخه فهو ارسال لا تدليس وان كلمات يلفظ موهم تبرح
بالسماع ممن لم يسمع منه فهو كذب حيث كان هو
ثم نلخ وما رواه اقليم استمر اهله باخذ ما وراء النهر ومنهم
كثير من ائمة الحنفية واما جيحان فنهر بالصيصة من بلاد
الارمن وغلط الجوهري في قوله انه نهر بالشام نبه على ذلك

النووي

النووي في تهذيبه وقال صاحب القاموس انه نهر بين الشام
والروم مسئلة الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
مؤمنا بمحمد ميتا من اجتمع به غير مميز وليس مرادا على المختار
ومن اجتمع من الملائكة ومن الانبياء ليلة الاسراء ولم يرد
انه لو توقعه على خرق العادة بل المراد الاجتماع المتعارف بين
الناس وان كانت رتبة الكثير من هؤلاء لا توفي رتبة الصحبة
ولم يطل بضم الياء ضبطه بذلك ليناسب ان لم يجز
والا لفتحها لجاز فاجتماعه على الاول منصوب وعلى الثاني
مرفوع وهو صاحبه اي والتابعي صاحب الصحابي
فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي
من غير اطالة للاجتماع به هو قول الخطيب البغدادي والذي عليه العمل
قول الحاكم انه يكفي فيه الاجتماع به وان لم يطل ولم يسمع منه
وصححه ابن الصلاح والنووي وغيرهما نظرا للعرف في الصحبة
بقليل نقوله فلا يكفي ولما كانت الاطالة معتبرة عرفا في الصحبة
مشتركة بين المسئلتين احتاج الى الفرق بينهما فقال
والفرق الخ وقيد بشرط احدهما ظاهرة الاكتفاء بواحد
من اطالة الاجتماع ومن الرواية بهما وهو غير مراد اذ لا قائل
به وقد اول الزركشي بان المراد ما جدهما اطالة الاجتماع وآله
السكوت باشتراط كل منهما عند فلا يرد على قول الزركشي
بكفاية احدهما اطالة الاجتماع انه لا قائل باشتراط الرواية
دون الاطالة بانه قد قيد به وقيد الفرق وسنة عباره
ابن الصلاح وغيره وستة بالعاو نحذوا على ان ذلك قول
واحد فقط وممن له عمر سعيد بن المسيب وبالجملة فهو ضبين
لاستلزام امه الاخر اجع مثل جرير البجلي وقابوس ابن مخارق
وغيرهما ممن لم يثبت معه فرق ولا اقام معه سنة مع ان

مع ان الاجماع قايم على عدم من الصحابة أراد تعريف من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة اي بان يقال بعد موتهم فلان صحابي
او فلان ليس بصحابي لكونه ارتد وانت خبير بانه لا يجب
ان ما منهم فلا انقراضهم يقال له ذلك فالمراد انقراض
كل منهم فلو قال بعد انقراضي افاد الغرض وناسب قوله
والا لزمه ان لا يسمى صحابيا حال حياته لان مصمون هذا
لا يتوقف على انقراض الصحابة وبالجملة فالعبرة على هذا
بان يعلم موته على الاسلام غير ان هذا كما لا يخفى لا يتوقف
على موته فقد يعلم باخبار النبي صلى الله عليه وسلم كما في
المبشرين بالجنة فهذا انما هو جري على الغالب ومن
طرأ له قادح كسرقة او زنا عدم مقتضاه اي لانهم ليسوا
بمعصومين مسألة المرسل قوله غير الصحابي قال الصلي لعله لكم
لو قال رواية غير صحابي من النبي كان اولى ليشمل ما
اذا كانت صيغة روايته غير قال هذا اصطلاح
الاصوليين اي والفقهاء وبعض المحدثين فقوله واما
في اصطلاح المحدثين اي اكثرهم قال المحلي كغيره
من اكثر المحدثين نظر بناء على اصطلاحهم وهو ما سقط
منه راو بان تاكد اي من مؤلف واحد فعلى هذا السقط
راو بان تاكد من مصنفين مثلا فهو معضل من موضعين
ويقاس به المنقطع والمنقطع ما سقط راو فاكثر فهو
على هذا اعم من المعضل مطلقا لتفرد عن المعضل
والمرسل اي بتفرد عن المعضل بقوله راو واحد عن
المرسل بقوله غير الصحابي فهو على هذا مباين لكل منهما
واحد في اشهر الروايتين عنه خص الاشهرية بما بعد
لانه من زيادته والا فالاشبه ان يقال عنهما لمشاركة ما لك
له

في ذلك وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل اعتبر
ابن الحاجب وغيره اهل العلم بالاخبار عطف على الشافعي
وان كان المرسل لا يروي الا عن ثقة فقط بقرينة ما ذكر
بعد انه لا فرق في ذلك بين كون المرسل من كبار التابعين
وكونه من غيرهم مع ان الشافعي اعتبر كبارهم وقال فاما
من بعدهم فلا اعلم واحدا يقبل مرسله وتمثيل المحلي لذلك
بابن المسيب تبع فيه قول الشافعي وتقدم عن الجديد
والجديد المعروف الذي عليه جمهور المحدثين ان مرسل ابن
المسيب كمرسل غيره لا يقبل الا باعتضاده بشيء مما ذكروه
لقول الشوري عن البيهقي فذكرنا مراسيل لابن المسيب
لم يقبلها الشافعي لم ينضم اليها ما يوكدها فاقتضى ذلك
انه يشترط في غير ثقة ما ذكر وقوله بر وبان عن ابي هريرة اي
فاذا انضم اليه ما عند كان اقرب الى القبول وعليه يتبغي
ضبط التابعي الكبير من اكثر رواياته عن الصحابة
والصغير من اكثر رواياته عن التابعين على ان ابن
الصلاح والنووي لم يعتدا بالكبار وهو قوي مبين
بان يعتمد على ضعف قيد به ليصلح مثالا للقوي اما ضعيف
يرجح وليصح قوله ثم هو اضعف من المسند وقوله كان
المجموع حجة اذ لو اعتضد بمسند صحيح لم يكن اضعف
من مسند يعارضه بل هو اقوى منه ولم يكن مجموعهما
حجة بل كل منهما حجة معنى قيد به ليصلح مثالا
لضعيف يرجح وليصح كان المجموع حجة اذ المراد بالقياس
معنى القياس في معنى الاصل وهو الجمع بمعنى الفارق
وهو ضعيف لفقده ركنا من اركان القياس الشرعي وهو
العلة لضعف كل منهما على انفراده اي عند من قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضعفه والافقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول
الصحابي وبعضهم بالقياس والمعنى وبعضهم بعمل اهل العصر
مسئلة الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى قوله
فهمه اي ومساواته في فهم المراد منه كان بان يكون جلاء وخفاء
فلابد ان يكون جليا بحتى ولا عكسه فلا يقدم مع ثبوت التاخر
وعكسه في تعارض الخبرين فلا يجوز في بعض قيوده
يضبط هذا البعض ما يوجد من نحو الحديثين المذكورين
وهو ما كان شرطا لشيء او ابتدا او خاتمة له او ازالة
لضرر المراد نقت لمعنى الحديث لانها يختلف فيه
اي وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمشترك والمتشابه كما انه
ليس الكلام فيما يتعبد بالفاظه اي ولانها اذا كان المروي
من جوامع الكلم نحو لا ضرر ولا ضرار والخراج بالضمان
والبينة على المدعى مسئلة الصحيح يجيز لقول الصحابي مرفوعا
حكاية الخلاف فيما في قوله في ثم المختصر انه لا خلاف في قوله
اي عن اتى به تفسير للمراد وقد يقال اتى به ليسلم
بتكسرين عن المذكورة في المتن وعليه لو قال رسول
الله او نبي الله بدل النبي لما احتاج الى ذلك وكذا
في قوله وكذا رخص لاحاجة اليه لان الخلاف المذكور
بعد لا يختص به كما علم من كلام الشارح خاتمة
وتحديثا نفسية مساواة التحديث للاملاء مع انه
دونه فلو عبر بالفاء كان اولى فالمناولة من غير اجازة
اي ان قال معها هذا من سماعي ومع ذلك فالجمهور كما قاله
ابن الصلاح لا يجيزون الرواية بها قال لانها مناولة
مختلفة هذا ونيابة قالوه نظر لانها ارفع من الاجازة

والرواية

والرواية جائزة بها عند الشافعي وغيره فالمناولة اولى اما اذا
لم يقبل معها ذلك فلا تجوز الرواية بها اتفاقا كما نقله
الصفي الهندي واعلم ان المصاحف من مستندات الرواية
المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ شيأ من حديثه لحاضر عنده او
غايب عنه فان اقترن اجازة فمعنى كالمناولة المقرونة
بالاجازة وان تجردت عنها فكالمناولة المجردة عنها
كان يوصي بكتاب الى غيره اي ليرويه عنه منها
ايتة الكلام اي وهي الالفاظ التي يودي بها الرواية على ترتيب
ما تقدم املي على الخ الكتاب الثالث في الاجماع
قوله من الادلة الشرعية متعلق بالثالث
والجملة بعده كان اولى ويجوز جعله حالا من الامة
الاجماع ولا ينافيه كون الجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح
لغويا كالكون الفا للمتقيين وعقليا كحدوث العالم
ودينيا كتدبير الجيوش اتفاق مجتهدي الامة لوجد
منه اذ لا يشترط في الاجماع اتفاق ثلاثة فاكثر لان قوله
مجتهد ليس جمعا بل مفرد اضيف الى معرفة فعم الاثنين
والاكثر لا يقال ويعم الواحد مع ان قوله ليس اجماعا لانا
نقول يمنع منه لفظ اتفاق لانه لا يكون الا من اثنين
فاكثر وسيذكره عليه السلام والمراد بالامة امة الاجابة لا امة
الدعوة كما ستعلم من كلامه معظم مسايل المحدود لاكلها
كما زعمه الزركشي اذ منها ما لا يوجد منه كلكون الاجماع حجة
وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى بمعنى اطلاق ان
الامة اجمعت الخ راجع الى القولين المذكورين والخلاف
على المعنى الاول لفظي وعلى الثاني معنوي وقوله في
قوله بالثاني اي بالمعنى الثاني وقوله ويدل له التفرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين المشهور والخفي وجه الدلالة ان العوام يطلقون علي
المشهور دون الخفي ومثال ذلك انما يقال في المعاني لا في الالفاظ
لان الاسلام شرط في الاجتهاد الاولي في المجتهد لانه للملكة
في تعريفه لا يقال اذا كان شرطا في المجتهد كان شرطا في الاجتهاد
لانا نقول ممنوع لانه انما شرط في المجتهد ليفعل قوله فهو
شرط لاعتبار قوله لا لتسميته استنباطه اجتهادا ويدل
لعدم اشتراطه فيها ما سيأتي في الكتاب السابع في مسئلة
المصيب في العقليات واحد ان كانت العدالة تركنا
في الاجتهاد الاولي في المجتهد لانه الماخوذ في تعريفه
علي وجه ويأتي فيه ما مر انفا اذا كان غير مسلم اي غير
حتى لم يبلغ عدد التواتر اكثر منهم وخرج بذلك ما اذا كان
اقل او تفاوت لا فلا اجماع قطعا بان كان للاجتهاد فيه
مجال اي بان ثبت فيه نص بخلاف ما ثبت فيه نص اذ
لا مجال للاجتهاد في مقابلة النص من قوله اي من
قول الكل في كل بعد وفاته بان وافقهم اي يقول
او فعل او تقرير وان كان قوله فالحجة في قوله ينوهم
ان ذلك في القول فقط وعلم ان اجماع كل من اهل
المدينة الي قوله غير حجة قد يقال الذي علم انما هو انتفاء
الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفاء الشيء انتفاء
فالمناسب ان يقول فليس اجماعا وليس حجة علي الصحيح
ويجاب بانه انما عبر بما ذكره لغرض الاختصار في قوله
وهو الصحيح في الكل مع توفية بالغرض لان الاجماع يلزمه
الحجية فاذا انتفت انتفى وقوله واهل البيت القول

بحجية

بحجية الفاتهم منقول عن الشيعة واستشكل بانه كيف يجمع
نقلة عنهم مع ما اشتهر عنهم من انكار حجية الاجماع واجيب
بانهم انما انكروا كونه حجة علي تفسيرهم المعروف لا مطلقا
لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد يرد بمنع كونه قطعيا
مطلقا فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا ومع كونه قطعيا
قد يكون قطعي الدلالة فقط وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم
كونه قطعي السند علي ان ثبوته بخبر الواحد اولي من ثبوت
السنة به كالكتاب هو الرق الذي ينفخ به النار والكور
موقد النار ويقصع بخفية علي الاشهر اي يتخلص
بصدوره اي الخطأ اي بجواز صدوره منوط بكسر الميم
ومرحل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اي كساء
منيخطوط بشيد الرحال ويروي بالجيم اي كساء عليه صور
الرحل وهي القتب واحلاسها مرحل فشرط ذلك نظر
للعادة اي لان العادة عند شارطه وهو امام الحرمين
تحكم بان العدد الكثير من العلماء لا يجمعون علي القطع في
شيء بحدس وتخمين او ظن بل لا يقطعون بشيء الا عن
قاطع وعلم انه لو لم يكن الي قوله لم يحتج به الذي علم
انما هو انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفاء
انتفائها فالمناسب ان يقول لم يكن قوله اجماعا وليس
بحجة علي المختار ويجاب بان الاجماع تلزمه الحجية فاذا
انتفت انتفى كما مر هل لا يعتبر ان اولا كما تقدم اما
اعتبار العامي فتقدم في قوله واعتبر قوم وفاق العوام
واما عدم اعتباره فتقدم في القول الثاني والثالث
والرابع من جملة الاقوال فيه اذ لا يضر مخالفة الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الثاني ولا الاثنين على الثالث ولا دون عدد التواتر على
الرابع كما يستفاد اي كل من القولين الاخيرين فينبني
على الاولين اي من الاقوال في ذلك الاول والرابع اي من
الاقوال في هذه بنيتي الاول على الاول بمعنى ان من اعتبر
وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض اشترط انقراض
جميع اهل العصر وبنيتي الرابع على الثاني بمعنى ان من لم
يعتبر منهم وفاق العامي والنادر اشترط انقراض غالب
علماء العصر وتوله على الاخيرين الثاني والثالث اي
ومن اعتبر منهم وفاق العامي دون النادر اشترط انقراض
غالب اهل العصر ومن اعتبر منهم وفاق النادر دون
العامي اشترط انقراض علماء العصر كلهم واعلم ان القائلين
باشتراط الانقراض وجواز الرجوع قائلون بحجية
الاجماع قبله لكن يقدم عندهم في استمرار حجيته رجوع
بعض المجمعين ومشربه ابي الهذيل امام الحرمين
في الظني شرطه عدم في البرهان نزده بخوض فيه الوافقة
فلو اجابوا بحكم فيه واقفة ثم تناسوها الى غيرها فلا اثر
لتهادي الزمن عنده واعلم ان اجماع الامم الى قوله غير
حجة في ملتنا فيما مر من قوله وعلم انه لو لم يكن آخر
وجه المنع في الجملة اي من غير تفصيل بين الجواز
والوقوع والكفي والحلي اذ لا يتمشى صدقه بكل منهما
بعد سم يعني بعد المختلفين اي بعد استقرار الخلاف
اي بان يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل معلم
على قوله منهم يعني من المختلفين صفة الامام
وجوزه الامدي فيه انقلاب كما ذكته الشم ولم يرجح المعم

هنا

هنا شيا وقال في ش المختصر الاصح عند اصحابنا المنع وقال
امام الحرمين اليه يميل الشافعي ولكن ذهب الى الجواز
طائفة كثيرة وقوله المتاخرون وهو مارجحه النووي
في شرح مسلم في دين الذمي بالكتابي اذ دين الذمي
اليهودي ونحوه ثلثا غرة دية المسلم وفي وجوب
الزايد بالسكان الفا عطفا على الاتفاق بقرينة قوله مع
مسلمة اذ الاصل عدم وجوب ما زاد عليه ويحتمل انه
عطفا على فاخذ بعد العلم به اخذا شيا تتى اي من
كون السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط ومن مضي
مهلة النظر عادة وكون المسيلة اجتهادية تكليفية
والمراد بالعلم ما يشمل الظن لاقتضاض مطلقه
اي مطلق اسم الاجماع كما صرح به بعلكما شيا تتى اي في قول
المم وفي شرحه اجماعا خلافا لفضلي ومنشا هذا
القول للشافعي المناسب له هو القاضي ابو بكر حيث
اختاره ونقله عن الشافعي فقال انه آخر اقواله
اخذا من قول الشافعي لا ينسب الى ساكت قول اورد
عليه بان الشافعي استدل في مواضع بالاجماع السكوتي
واجيب بانا لا نسلم انه استدل فيما به فقط بل يستدل
ظهور بينة الرضى من السكوتيين لشمول الاسم
لرد على القايل بانه لا يسمى اجماعا وانما فسرنا
بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره اي وهو لا ينافي
شمول الاجماع له كما ان الحدث يشمل الحدث وان كان مطلقه
ينصرف الى الاصغر لانه مدركه اي الاول المذكور
اي بقوله نظر العادة في مثل ذلك هو مدرك ذاك
اي القول بانه حجة ومدركه هو قوله فيما مر لان سكوتهم العلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك اي القول بانه حجة ومدركه هو نقله فيما لا تسكوت
العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك في القولين
واحد وهو كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل
ومن هذا الكلام وهو نقله المصنف كونه اجماعا لمدركه
اي حاصل الاقوال فحاصل الثاني والثالث ان السكوتي حجة
ومدركه انه اجماع حقيقة لما ذكره وان نفي عنه اسم الاجماع
وحاصل الاول انه ليس بحجة وان مدركه انه ليس باجماع
حقيقة واتفق الاول والثالث في عدم اطلاق اسم الاجماع
عليه واختص الثاني باطلاق ذلك عليه وفيما قبله اي
وهو قوله المصنف والصحيح انه حجة الخ من قوله تكليفية
يعني عن قوله مسئلة الحجة اذية تكليفية بقرينة اقتضاء
علي قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه لتبيين من الوكالة
اي الضعف والمراد الضعف في التركيب من حيث ان
المعية المذكورة انما هي صفة في المعنى المجموع ما قبلها
وما بعدها وشان الصفة ان تاخر عن الموصوف لكن يخالف
ذلك وكالة اخري وفي التقارب بين عن وعن المخالف
في كونه حجة واجماعا اي فصله عن المعطوف الخ قبله لتعدد
محل الخلاف بخلافها فانه متحد في كل منهما فلم يبلغ
الكل اي لا قطعا ولا ظنا وعلم انه قد يكون في امر دنيوي
الخ قد علم ايضا انه قد يكون في لغوي كالكون الغالب للتفقيه
لحدوث العالم ووحدة الصانع اي فانها لا يتوقف
عليهما صحة الاجماع لامكان تاخرهما عن صحته
ولا يشترط المناسب لما قبله ان يقول وانه لا يشترط ليفيد

انه

انه ما حوذ من الحد وان كان معلوما وكذا الكلام في قوله ولا بد
والحجة في قوله فقط بيني به تخريج مذهب الروافض وهو
ان الحجة في مذهب الامام المعصوم فمن غير نظر الي وفاق
غيره له لغني بقوله باشتراط امام معصوم في انعقاد الاجماع
مسئلة الصحيح امكانه اذ مجمعهم عليه الدليل اي
الدليل الذي يتفقون عليه مقتضاه لانه كثيرا من الادلة اي
يختلف في مقتضاه المجتهدون فياخذ كل منهم بما يظهر له منه
وقد ذكر الكتاب علي حجيته اي فالعمل به راجع الي الكتاب
في ذلك اي في انه اجماع فمنع علي القول بانه اجماع
يحتج به هو الراجح في السكوتي والمرجوع فيما ندر مخالفة
احد ان قول كالت في مسئلة وذا الفرق بينه وبين
احد ان التفصيل بين مسئلتين بان محل الحكم في المسئلة
ماخذ وفي المسئلتين متعدد فيشقط ما توهمه بعض من
انه لا فرق بينهما اي ابدا عدل الي تفسير الاطلاق به
لما تفسيره بقوله اي سواء حرق ام لا وان اقتضاه كلامه
الم لعدم استقامته كما لا يخفي مع اتقانهم اي قلة
به لما عساه ان يقال هذا التفصيل ليس بخارق لان المفصل
موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله اي اظهاره نه
به علي ان المحذر اظهار الدليل لا الدليل نفسه والمراد
باظهاره الاستدلال به او غلبة اي احدهما بناء علي
جواز تعدد العلل واجيب بمنع الاستلزام فيهما
اي لان عدم القول بالشيء ليس قولا بعدمه الذي من
شان الاية بعده ان لا يجزقه لبين قبل اللحاق من
غير حتى لا يمتنع فيه ارتداد الامة بل هو استظهار
علي امتناع ارتداد الامة الداخلين في الامة قطعا

ولهذا لم يذكره في المسئلتين قبله وذكره في التي بعده وهي
اولي بالاستظهار والحق في بصدد ذا بالفصل والترك
دفع ما يتوهم من ان الردة بالفعل لانكون خرقا للاجماع
وقيل يجوز ارتداد من شرعنا بمعنى انه لا يمتنع شرعا بمعنى
انه لم يرد ما يدل على امتناع وقوعه واجيب بانه بعد
الحديث المخ حاصله ان اسم الامة عليهم قبل الارتداد
يمتنع ان يقع منهم لانه اجماع على ضلالة والحديث
يمنعه كالتفصيل يحتمل انه نظير ويحتمل وهو
الظاهر انه مثال لما مر تكلف به وفي انتشامها
فرقتين كل فرقة مخطئة في مسئلة مخالفة لاخرى
كاتفاق فرقة على ان الترتيب في الوضوء واجب وفرقة
المصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس
ذلك لا اجماع بصادا جماعا اي لا يجوز انعقاد اجماع
على حكم اجمع على ضده لاستلزامه تقارض نقطعين
بنا على ان الاجماع قطعي في تجويز ذلك اي شيء الاني
تجويزه عقلا ولا في وقوعه فهو موافق على تجويزه عقلا
وعلى عدم وقوعه فلاي فلا يكون الظاهر كون الاجماع
عن ذلك الخبر خاتمة فالحق بالضرورية
اي في اطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبول
التشكيك فيهما وفيه تنبيه على ان الضرورة في قولهم
المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استغناء
العقل بالادراك بلا دليل لان احكام الشرع عند الاشعرية
لا تعرف الا بدليل سمعي كما في قطعا نية وفيما بعده
من مسئلتي المشهور فخالفه لقول الروضة في باب الردة

من

من جحد مجمعا عليه من دين الاسلام من غير قرب كفر ان كان
فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من
دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعذر فكل المسلمين لم
يكفروا فعلم ان القطع مفيد بما هو مجمع عليه معلوم من
الدين ضرورة او لا نص فيه وانه لا تكفير بغير المعلوم
ضرورة من المشهور المذكور بقسميه الكتاب الرابع
في القياس معلوم عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه
القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما
يشمل الاعتقاد والظن لمساواته في علة حكمه فنبه
بتنبيه على ان القياس المعروف خاص بما علة حكمه متعدية او ان
القاصرة لا مساواة فيها وهو المجتهد حري فيه
على الاصل او على شمول المجتهد المطلق والمجتهد
المقيد والا فالحامل اعم منه ولهذا قال القرافي ولم يعبر
بالمجتهد لشمول المقلد الذي يقيس على اصل امامه
والفاسد قبل ظهور فساده معمول به اي سواء دخل
في الحكام لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه والذكاء
فاسدا في الواقع فمتعد فقوم عدل اليه والى نظائره
الاتية عن ان يعبر بعدم الحجية الذي هو ظاهر كلام المص
اصلاحا لكلامه اذ الخلاف انما هو في عدم حجيته
لا في عدم حجيته بمعنى انه مرجح للترك ان كان الخطأ
مظنونا اذ لو كان مشكوكا لم يكن ذلك مرجحا لترك القياس
بل للسلوك بالاسماء اللغوية متعلق بيستوفيت
وصفه ابو حنيفة في الحدود الخ حتى وان وافقناه
في التفسير بذلك في بعض الاماكن لا وظيفة بل تقييده
بما اذا لم يدرك المعنى فيما سيقع كما يعلم من الجواب

واجيب بانه يدرك في بعضها اي بعض كل منها وقد مثل
لكل منها بمثال فساد دلالة النص هي المسماة
عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولي والمساوي وهو
لا يخرج بذلك عنه اي عن القياس لانه استنباط ايضا
واجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر اي عن
كونها اسبابا وشروطا وموانع وقوله والمعنى المشترك
بينه كما هو علة لها اي للاسباب والشروط والموانع اي
لحكمها كذلك يكون علة لما ائتمرت عليها اي على الاحكام
هذا والاتسب بمقابلة كلام المانع ان يقول كما هو علة
لاحكامها تكون هي ايضا علة لها لكنه حينئذ مبني
على جواز تعدد العلل مثاله في السبب الخ ظاهر
ومثاله في الشرط قول الحنفي في الجلد في الزنا عقوبة
لا يشترط فيها الاسلام فلا يشترط في الرجم ومثاله في
المانع قوله ان الاحرام منع ملك الصيد ابتداء
فمنع دوامه كالبيع المحيط فنقول جواز الصلاة
بالايماء اي بالاماء الحاجب ونحوه لانه ثابت
بالنص في حالة النافلة في السفر على الراحلة وعليه
كان الاولى ان يقول بدل قوله على صلاة القاعد على
صلاة المومي برأسه كما قاله غيره ومنع تمام القياس
الجزئي بقضية كلامه ان هذا الخلاف للاصوليين وانما
حكاه عنهم ابن الوكيل حيث خرج ظرف للوجوب
وكفتوا البيع فتدافي صحة الصلاة كما هو مقرر في
الفروع مفوت قيد لقوله عليها كاملة اذ الصلاة لا تكفي
مكروهة معارضة عموم الحاجة له متعلق الحاجة

محذوف

محذوف اي عموم الحاجة الي خلاف مقتضى القياس وله
متعلق بمعارضة قدم القياس علي عموم الحاجة
بحتمل ان يكون المقدم له قابلا لعدم صحة ضاد الدرك كابن
سريج وان يكون قابلا لصحة مستثنيا له من تقديم
القياس كاكثر الفقها مثال ذلك قياس البارني
علي خلقه اذ هذا ما يسمي عند المتكلمين بقياس الغايب
علي الشاهد وضعفه الامام والرازي وقيده بانه لا يفيد
اليقين والمطلوب في المسايل التي استدلوا به فيها
اليقين مع ان نقرر هم عن البارني بقال بالغايب نوع
قلة ادب بان لم يجده اي مدرك الحكم فاذا وجد
سمي بسببه ذلك اي ما انتفي الحكم فيه لانتفاء مدرك
فنقوله لا حكم فيه صفة كاشفة لشي والاعتبار
قياس الشي بالشي اي لانه انتقال من المقدر وهو
موجود في القياس اذ المراد بالعبور بالنظر اي انتقال
الذهن من النظر في حال الي النظر في حال اخر الا في
العادية والخلقية فتدقيقات يعتنى عنه ما بعده لشمولة
له ورد بمنع ذلك اذ العادية والخلقية غير الاحكام ولو
سلم شموله له بتاويل فذكره بعد لبيان المقابل لما
المذكور بقوله خلافا للجبائيين وعطف الخلقية على العادية
قيل عطف تفسير والاوجه لا لتغاير هما كما علم من كلام الشر
فالعادي في نحو اقل الحيض كلمة العدد وهو المضاف
والخلقي فيه الدم الخارج من اقصى الرحم خلقة وهو المضاف
اليه ولا يجوز ثبوتها بالقياس اي فلا يقاس مثلا
النقاس علي الحيض في ان اقله يوم وليلة او اكثر خمسة
عشر وعدل الي ذلك والي نظيره الاتي عن ان يقول

فلا يكون القياس حجة فيها الذي هو ظاهر كلام المصنف اصلا
لكلامه اذ الخلاف انما هو في عدم جوازه لا في عدم حجيته
فيرجع فيها الي قوله الصادق اي الصادق في خبره
من ذوات الحيض والنفاس والحمل ومن له اطلاع على
احوالهن اذ الخبر انما يعرف منه الاقل والاكثر وهذا الاطلاع
الاخبار هو مستند الاستقراء الذي استند اليه الشافعي
وغيره في الاقل والاكثر وهو اعانة الجاني اذ للقول
الراجح ان يقول هذا لا يكفي في ادراك المعنى في وجوب
البينة على خصوص العاقلة الذي هو المقصود حتى
لو لم ترد التقيد بالقياس استفيد اي استفيد الامر
بالقياس في هذه الصورة اي صورة النص على العلة
بلا فائدة بيان مدرك الحكم بيان لمستند المنع
ولو قال لجواز ان تكون الفائدة بيان مدرك الحكم كان
اوفق باصطلاح ذكر المستند مع ان ما عبر به هنا ذكره
في مواضع ما يصدق عليه العلة اي وهي الاسكار
مطلقا سواء كان اسكار حرام اسكار غيره بل يكفي اي
الامتناع ما يصدق عليه المعلل اي محله وهو هنا شرب
الخمر اذ المعلل انما هو الحكم لا محله والامتناع انما يأتي في المحل
واركانه اربعة اركان الشيء اجزاؤه التي الوجود التي لا يحصل
الشيء لا بحصولها داخلة في حقيقته فالنظر الي الوجود
العقلي تحققه هو بيته بالنظر الي الوجود الذهني ولك
ان تقول لم لم يذكروا من اركان القياس الا ما ذكروا
الرابع في البديع والحاكم في الحكم فالاول اي من قولي
الفرع مبني على الاول اي من اقوال الاصل اقرب اي

لانه

لانه اوفق اصطلاحا للنظار وعلم المجتهد بالحرف عطفا
على ما يدل اي باعتبارها يدة عليها وباعتبار علم المجتهد به
اي بما يدل عليها الباء للحكم عثمان البتي هو بفتح الموحدة
فمثناة فوقية فنسبة الى بيع البتوت جمع بت وهو الثياب
كان يبيعها بالبصرة وقيل الى البت موضع بنواحي البصرة
وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن الامام ابي حنيفة
بشر المريسي هو بضم الميم نسبة الى مريس قرية
من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المبتدعة
من الاتفاق على ان علة كذا الاوفق بكلام المصنف هنا ويقول
السلم في الركن الثاني وانما فرق بين المسلكين لمناسبة
المحلين اما يقول من الاتفاق على وجود العلة في الاصل
اذ ما قاله من ان علة الحكم كذا انما يناسب ذكره في الثاني
حكم الاصل المراد به نسبة امر لامر ايجابا او سلبا فيشمل
الحكم الشرعي والعقلي واللغوي وهو شرطه الاولى هذا
لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه اي في الحد ام
لان الاستمتاع موجود فيه عقلا وحسا لكنه غير مراد للشارع
بل مرادهم الله لا يوجد فيه عادة ولا ريب ان فواته موجود
عادة فيمن به جذام للعيانة الا ان يعلم مستنده النص
اشار الى ان القول بانه شرط في حكم الاصل ثبوته بغير
الاجماع مفيد اذا لم يعلم ان مستنده النص نعم يحتمل
ان يكون الاجماع عن قياس ويدفع بانه مقتضى فيما اذا ثبت
حكم الاصل بالاجماع انه يشترط في القياس عليه ان لا يكون
الاجماع عن قياس وليس مرادكم بقيده كلام المصنف وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما ارتكب الشارح ذلك ليطابق كلام الخصم القائل بانه يشترط
في القياس على الحكم الثابت بالاجماع ان يعلم مستنده النص
كما قدمه واعترض بانه يفيده اذا اعترض ايضا بانه لا يأتي
الاحتجاج به الا من يقول بقدم جريانه في العقليات كالغزالي
بخلاف من يقول بجريانه فيهما كالمرحوم المص مع ان المطلوب
فيهما اليقين كما ذكره الامام الرازي وغيره فلا يتأتى الاحتجاج
بانه لا يفيد اليقين واجاب ابي في منع الموانع بقوله
الخاصل له ان القياس الذي اشترط ان تكون حكم الاصل
غير فرع فيه قياس مركب من قياسين فاكثر كما افاده الشارح
قبل لم اد المص ان اشتراط ذلك في هذا القياس المركب
مفيد بما اذا لم يظهر للوسط فايدة ولا يلزم من اشتراط ذلك
في هذا القياس الخاص اعني المركب اشتراطه كونا ثابتا بغير
القياس مطلقا لانه قد يثبت للقياس ولا يكون فرعا في هذا
القياس الخاص وان كان فرعا لاصل اخر كقياس الزبيب
على التمر في الربوية بجامع الطعم والتمر على الارز بجامع
الطعم مع الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقة فالارز
غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه قياسا على
البر مثلا وقوله وكذلك لا يلزم الخ يتبين به نفي الملازمة
بين المشروطين بعد ان بين تقيمها بعد الاشتراطين واحد
القيدين لازم للاخر وتقليل كل منهما تقليل للاخر وذلك
هو الذي عناه الشارح بقوله المشتمل على التكرار والمدرك
واحد اي وهو لزوم كون القياس الثاني لغوا او غير مفيد
لا طائل تحته اي لان غايته مع ما فيه من الاطالة السلامة
من منع العلية كما ذكر ويغني عنه بتقدير منع العلية اثباتها

بطريقة

بطريقة مع انه قال فندل ولو بتنبيه ابدا عليه بجامع الطعم لم يسلم
ممن يمنع عينه مردود بانه لا يسلم منه ايضا مع التدرج
فاذ لا بعد لا يجوز قراءة بالبناء للمفعول وبالجر للفاعل والي
الثاني ميل الشارح حيث قدره عدل عن سننه بقوله اي
خرج عن منهاجه ومنهاجه ان يعقل المعنى في الحكم ويوخذ
في محل اخر ممكن بقدر بنية البيه والعدول عن ذلك اما باذ لا يعقل
المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير الحدود او بان يعقل
المعنى لكن لم يعتد الي محل اخر كرخص السفر لما امتنع تعليلها
بما يعتد به وهو مطلق المشقة لعدم انضباط مرتبة منها تقتضي
شرعا الحكم فامتنعت النقدية وبما قررنا علم ان قوله لا لمعنى
بضم ولا لحاجة البيه وانى ألم بالظاهر بدل الضمير الخ
بمثل ذلك لدفع ايهام عود الضمير الي غير حكم الاصل اذ هو
اقرب المبه لفظا وقوله في قوله دليل حكمه متعلق بانى
فينتقل الخ اي وهو ممنوع منه ومحله اذا لم يرم المستدل
اثبات الحكم والعلة والا فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتي قلا
يؤثر حينئذ عدم الانتقاف لبيانى للخصم الباحث منعه
يجاب بانه بياني له منعه من حيث العلة كما هو المراد ان لم
يبانى منعه من حيث هو اي بنابه على العلتين اي في
الاصل ليتم به تسمية ذلك مركب الاصل والفرق بينه وبين
مركب الوصف الاتي في كلامه ان الخصم ان لم يتفقا هنا على
الوصف فاعتبر الاصل المتفق عليه وفي الاتي لتفقا عليه
ومنع الخصم وجوده في الاصل فاعتبر الوصف لانه الجامع
والانه الركن الاعظم وجودها اي في الاصل والفرع
المناظر اي الخصم قال القرافي ولو حذفه كان اولى لايهامه

ان المسلم ثانيا غير المسلم او لا قلت ولكن قد ذكر المخصم بدله
فالاصح لا ينافي ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم
الاصل كما مرت الاشارة اليه لان ما هنا مقيد لاطلاق مفهوم
ذلك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق والحاصل ان المشترط
اما الاتفاق على حكم الاصل او اثبات المستدل ما ذكر اذا رامه
لمناسبة المحلين اي لان الخلاف في اشتراط الاتفاق على وجوه
علة الحكم اشعب بالحكم واتم لم يستفت بهذه عن تلك مع انها
منتفية لزمه البيانات المقابل للاصح فيهما لانها لا تستلزم المقابل
في تلك ومن شروطها التي بمن ليبينه على انه لم يستوفه صريحا
شروطا الفرع اي بقي منها ان لا يعارض علي كما يأتي لانها
الثالث الفرع
ان الزيادة تضر اي ولانها منه ان علة الفرع مغايرة لعلة الاصل
مفهوما وان متنا وياصدق ما مع ان علتهما واحدة فانكاد ليله
اي الاصل علتنا فعلم ان تعميمة القياس بالتفسير المذكور لا
يستلزم قطعية حكم الفرع لامن حيث العلة اذ لا بعد
في ان اد ونبية من حيث العلة للاهمة الذي ذكره ولا يأتي
ذلك تمامها في نفسها بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم
كل من الثلاثة فيه مضروب بمقتضى والاولان مضافان
الي مثل ما اضيف اليه الثالث وهو ظاهر بما قصد اي قصده
المتناظران بالمناظرة الي غيره متعلق بخروج وضمير غيره
راجع الي ما قصد الخ دفيه وهو معرفة صحة نظر المعترض في
دليله بان العضد اي قصد المعترض واما المعارضة
الخ فيه نوريك علم المص من حيث ان كلامه يقتضي خلاف
ولعين كذلك زيادة علي رفعها بكل ما يعترض به علي
المستدل ابتدا اي كدفعه قول المعارض في تثليث مسح الرأس

بالفرقة

بالفرقة بابداء خصوصية في الاصل لاجلها امتنع التثليث
وبي اداه الي ائتلاف ما لبين الحق بمرجح مما يأتي اي في
مرجحات القياس من الكتاب السادس وقيل لا يقتضي
لان المعتبر في المعارضة حصول الظن اخذ ده شيخنا
الكمال بما حاصله ان لوضح هذا الدليل لاقتضى منع قبول
الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن
وذلك خلاف الاجماع علي قبول الترجيح مطلقا لا يجب
الامام الله في الدليل اي لان ترجيح وصف المستدل علي وصف
معارضه خارج عن الدليل وهو ان لا يعارض اي معارضة
لا يأتي دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا في الفروع مع قبول
المعارضة فمن دفعها كما سرح به المص كفيه ولا يقوم
بالنصب عطف علي وجود اي ومن شروط الفرع ان توجد
تمام العلة فيه وان لا يقوم القاطع علي خلافها وكذا قوله
بعد ولا يكون منصوصا اي خلاف الفرع اي مخالفة
الفرع الاصل في الحكم فلا يصح القياس حينئذ لانه في مقابلة
القاطع فان خالف المذكور اي الفرع او حكمه ما ذكر
اي الاصل او حكمه فيما ذكر اي فيما يقصد من عين او جنس
وقوله في الاول اي مخالفة الفرع الاصل وقوله في الثاني
اي مخالفة حكم الفرع الاصل واعلم ان التقسيم الي العين
والجنس ليس له كبير معنى لانه مفهوم من المساواة
هنا وبعضه من وجود تمام العلة ايضا لما مر بالذكر هنا اشارة الي دفع ما قد يقال انه ذكر هنا تبعا المقصود
للمساواة في عين الحكم وجنسه ومن الوقوع اي هنا
موافقا اي بنص موافق خلافا لمحوزه ليدلين
مثلا علي مدلول واحد اخذ هذا نقله في شرح المختصر عن الآمدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل الاول عن البعض ورجحه هنا ايضا بعد يجوز ان يكون
حكم الفرع منصوصا عليه اي لامع حكم الاصل فلا يثبتان في قولنا
مر واذ لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع لما جوزه اي
من اجتماع دليلين قائمة علي مدلول واحد تقليل لعدم
الاشتراك وبفيد القياس عنده معرفة العلة بمعنى
يبعث علي معرفتها بمسلك من مسالكها الاتية
لتجربة النظر اي تمرين الذهن وريا ضته علي استنباط
القياس في المسايل فقط والاستثنا منقطع اي نظرا
الي ان هذا الشرط شرط للعمل بالقياس علي ان قوله ولا
يعتوم القاطع الخ يغني عن قوله بعد ولا يخالف فلو اقتصر
علي ذلك وذكر الاستثنا عنه لسلم من التكرار في
الظهور اي للمكلف اذ تقديمه عليه في الوجود لا يضر
لانه قديم انما يفيد به بعدها قيل نزلت اية ربا
سنة اربع وقيل في سنة خمسين في غزوة بني المصطلق
وقيل بعدها في غزوة اخرى للزم ثبوت حكم الفرع
اي ظهوره فيوافقا مر واقام الظاهر مقام المضمر كما
قاله كما قال الشافعي اذ حمل هذا مثلا للالزام
عند عدم دليل للفرع مع ان المفروض ليلا فنحمل كلامه
علي انه مثال بتقدير ان لا دليل كحبسة اختلافهم فيه
اي هل حرمة تحريمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار
بتنجيزي بكفارته كاحد القولين عن احمد او كحرمة الايلا
فيجب فيه لقارة بين كالمرجح عند الشافعي السابق
اي اوايل القياس نعم في نفي المعم اشتراط انتفا
النص اذ قد نقل في ثم المختصر عن الائمة هنا من نفي
الاشتراط مع ان الزركشي جمع بينهما بان ذاك في الفرع نفسه

وهذا

وهذا في النص علي مشبهه قال العراقي وعند نظر فكيف يتخيل
ان النص علي مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص
علي مشبهه الا النص علي اصله الذي هو مشبهه وذلك
مقتض للقياس لا مانع منه وحاصله ان جمع الزركشي
بما ذكره بين الكلامين لا يصلح جمعا فالمخالفة بينهما ظاهرة
كما افاده كلام الشارح ينبني عليهما مسايل تاتي منها
مجي الخلاف في ثبوت حكم الاصل بها او بالنص ومنها جواز
كونها حكما شرعيا هي المعرف للحكم فقد قدم الشارح في الكلام
علي السبب ان العلة والسبب بمعنى وان تعريف السبب
بما مر الموافق في المعنى لما عرفت به العلة هنا مبين لخاصة
وان تعريف المصنف في ثم المختصر كالامدي بالوصف
الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه علي هذا
احترز به عن بقية الاقوال فلا يجي فيها خلاف الحقيقة
او عن مجموعها لاحتمال مجيئه علي الاخير منها وان لم يقل
عنهم فيما اعلم فلما لم يفده يفيد كون محلا اصلا
اذ قل ما وقفت لشئ واحد عند من يجوز اجتماع ادلة
علي مدلول واحد وهو قول المعتزلة ينزه علي اصلهم
الفاسدين اعني الحسن والقبيح العقليين وقولهم ان
الحكم حادث بنا علي نفيهم الكلام النفسي وقال الغزالي
هي المؤثر فيه اي في تعلقه لا في نفسه لانه عند الغزالي كغيره
من الاشاعرة قديم يمتنع التاثير فيه وان مراد المحققين
اي في قولهم حكم الاصل ثابت بالنص لان الرب تعالي
لا يسئل عما يفعل شئ علي شئ اي لان افعاله لا تعلل بالاغراض فان
قلت قد نقل عن الفقها انهم قايلون بان الشارع
تعالي تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقوله المعتزلة
قلت مرادهم كما يشير اليه كلام المعم فيما ياتي انها مشتملة

الرابع من الكلام في القياس
الاولة
www.alukah.net

علي حكم ومصالح معقودة للشارع من شرع الحكم تفوت ذلك الحكم
والمصالح علينا لا انها تابعة لها في الوجود حتى تكون علته
غائبة باعتبار له تعالى كما تقوله المعتزلة وما قررناه يخالف ذلك
تقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله
من اجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل وقوله انما نملي لهم ليزدادوا
انما محمول علي ما ذكرناه من اشتمال الافعال علي المصالح التي
تعود عليها دون الغرض والعلة الغائية وعلي ذلك يحمل
كلام الامدي السابق دافعة للحكم او رافعة له اي دافعة
او رافعة لتعلق الحكم ولا نزعه اي النكاح اي يحله
بمعني استدامته علي عرف او غيره من لغة او شرع وانكار
تقريب الوصف للحكم لاستفاد الا من الشرع او غيره
بمعني لام التحقيقي فبانتفاء الخ يلزم تحصيل الحاصل
اي وهو اعدام المعدوم وورد زيادة علي ما ورد به النص بان هذا
اللزوم انما يأتي في العلل العقلية لا الموقفات وكل من الانتفاءات
هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة في اجتماع موقفات
علي شيء واحد وانما هو عدم شرط اي لا علة فحاصل
رد النص منع كون انتفاء الجزء علة لامنع لزوم تحصيل الحاصل
والا فلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط ايضا غير
ولد لاحاجة اليه لخروج الولد بالمكافاة اذ معنى المكافاة
ان لا يقتل القاتل فتنتيله باسلام او امان او حرية او علية
او سيادة ومقتضى ذلك ان انتفاء الوالدية جزء تمام العلة
فالوالدية مانع علة فيخصصها فيما مر في المتعة من ان مانع حكم
فيه يجوز اي بسبب العلة اي بواسطتها فليس
قوله اي بها متعلق بالالحاق لتكون الباء للمغايرة
اشتمالها علي حكمة الخ معنى اشتمالها عليها كونها دالة

عليها

عليها اجمالا وطالبة لها بحيث تبقي النفس عند ذكرها متشوفة
الي الحكمة كقولنا الاسكار يوجب الحد فانه مشتمل علي المعني
المذكور علي حكمة وهي حفظ العقل وتصلح شاهدا الخ
اي من حيث انها عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع
مفسدة او تقليلها وقد تقدم عليه الخ اشارة الي
ان الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا رفعها بالكلية
اذ قد يقدم علي القتل قوطنا علي نفسه علي تلفها
حينئذ اي حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة وهو
اشتمالها علي الحكمة المذكورة ومن ثم اي من هنا الخ
لا يخفي ان الترتب علي اشتراط ما ذكر انما هو لكون مانع
العلة ما يحل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا بل وكان ضمه
اليه ليفيد تعريف مانع العلة باحتضار فكي الترتب
علي ذلك حقيقة انما هو مانع الالحاق بها لا مانعها
وهي اي الحكمة ولا يضر خلو المثال اي لا التمثيل
للمانع باعتبار ما يفيده للعلية من غير نظر للالحاق
بسببها في المتن وان تكون ضابطا لحكمة علم من
قوله اشتمالها علي حكمة فان قلت ذكره يغني عن ذكر الخلاف بعده
قلت يمكن ذكره بدون ذلك وقيل يجوز ان
انضبطت وهو ما اقتضاه كلامه في مبحث المناسبة والاخالة
وصححه الامدي وابن الحاجب وغيرهما كما يؤخذ من الدليل
وجوابه وجه اخذه من الدليل اضافة العدم فيه الي الاشتمال
ومن الجواب الاشارة الي العدم المضاف بقوله ذلك
لكن الامدي انما منع الخ بين به ان لا خلاف بين الامدي والامام ...
فان قلت هذا ينافي ما مر في قوله وصوابه الخ فانه يقتضي
ان بينهما خلافا قلت التصويب بالنظر الي النقل عنهما وما

هنا ما لنظر اليه ما وجد في كلامهما الوجودي في الموضعين الاسنب
باقيله وما بعده البيوتي هو قول المتكلمين اي الكريم
لكن تقدم في مبحث المانع الخ التمثيل للوجودي بالابوة والا
كان ظاهرا في انهما وجودية لكن لا يلزم منه ذلك عند المثل
لجواز ان يمثل بما على غير مختاره والمختار ما قاله المصنف
ان الاصنافي ومنه الابوة عدمي كما سياتي ايضاحا واخر الكتاب
وقوله عند الفقهاء اي بعضهم يجوز كذا لبعض في نسخه
هذا اي على اي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا
ومثله استبراء الصغيرة اذ حكمة وجوب الاستبراء تحقق
براءة الرحم به وهي منتفية فيها بدون استبراء وليس
بتوقع الحكم في ذلك مطردا بل قد يرجح فيه انتفاؤه كمن
قام من النوم منتفنا طهارة يده ولا كثرة له عمسها في ماء
قليل قبل غسلها ثلاثا خلافا لامام تحرم من وعلى رايي الغزالي
من ثبوت الحكم فيما ذكر بجواز الالحاق كالحاق الفطر بالقصر
للمظنة فامر من انه يشترط في الالحاق بالعلة استنادها على
شرط في الجملة او حكمة للقطع بجواز الالحاق وفايدة ذكر
الخاشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها
بعدم فايدتها حيث يشتمل على وصف منتقد لجواز
بعدم الجدوى لعدم دفع بها الاعتراض به ومنه على من
فوز الفايدة المذكورة بانه اذا علم فضور العلة علم
امتناع الحاق فرع بمحل معلولها لانتفائها عنه فافترض
عليه بان ذلك معلوم من موضوع القياس اذ لا يتحقق بلا
فرع ولا فرع هنا فاجاب المتم كغيره بان الفايدة تكون حيث
اشتمل محل المعلول على وصف احترز منتقد اذ الخاصة
تفارضه فلا يقاس اذ يجتمل ان يكون جزء العلة فلا تفيد

ولد

وان يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التقدية وحينئذ
فلا بد من دليل يثبت به على ان الوصف المتقدي مستقل
بالعلية لاجزء لتصح التقدية ولا ينافي هذا ما سياتي في
المرجحات من انهما اذا اجتمعا قدمت المتقدية على قول
لان ذلك محله فيما اذا كانت الحكمين متعارضين كما سياتي
لزيادة النشاط علة لزيادة الاجر عند ما ذكر وقوله
بقوة الاذعان علة لزيادة النشاط ومي الاقبال على
الامتثال بكمال الاهتمام او وصفه اللازم بمعنى
اللازم الخاص كما نبه عليه المتم بقوله بان اخ ليخرج اللازم
العام فانه كالجزء العام بالخروج منهما اي لان الخارج
منهما جزء ومعنى الخارج ذات ثبت لها الخروج
الاسم اللقب المراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبهه بمجرد
صوري بدليل مقابلته بهما على كان او اسم جنس او مصدر
وان اقتضر المتم على الاولين في مسيلة المفاهيم الا اللقب
حجة لغة حاكيا فيه الاتفاق موجها له اخ استدراك
اليه ليتبرا منه اذ المعتمد خلافه كما علم من كلام المتم ومن تمثيل
ان في اتفاقا ومن تمثيله هو فيما مر للتقليل للوصف
اللغوي بقوله كتقليل حرمة النبيذ بانه سبيمي خمرا
كالمستمد من ما العين بناء على ثبوت اللغة بالقياس
الماخوذ من الفعل مع قوله الماخوذ من الصفة
يجوز ان يكون المراد الفعل النحوي والصفة المعنوية
ولا مانع اذ دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق فان
لا يكون المراد منه ذلك بل المراد بالفعل الفعل اللغوي
ومن احدث الصانع باختيار فاعله وبالصفة المعنى
القايم بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد

للابيض والاسود ووجه كونهما وغيرهما من الشبه الصوري انه
لامناسبة بينهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة فوفاق
ممنوع ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول به والمنع منه
عليه الزركشي وغيره وسياتي الخلاف فيه اي في مسالك
العلة فلحكم الواحد اي بالشخص اذ الواحد بالنوع يجوز
تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل
زيد بالردة وعمرو بالقود وبكر بالزنا بالاستنباط ايضا
اي باستنباط العقل استقلالا لكل وصف بالعلية
لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الاتي بيانه
جوابه منع جهة الجمهور من قول المتن واجيب من جهة
الجمهور لكن نمنع انا لانسلم ان المنصوصة هنا قطعية لانها
في مقابلة المستنبطة لانها في مقابلة الظاهر بخلاف
المستنبطة لجواز ان يكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف
فقيل لوحظ في التعليل الرد على الحنفي والا فهو لا يناسب
المعلة وقد علله عنده بان المستنبطة وهمية فقد يتساوى
الامكان في جميعها ولا يمكن ان لا يجعل شيء منها علة لبقاء
الحكم بلا علة ولا يمكن ان يجعل الكل علة واحدة للثبوت
الاستقلالي في محال افرادها فتعين التعليل بكل منها
مطلقا اي منصوصة كانت او مستنبطة في الاضافية
او في المعية لجمع المقتضيين اثباتا بالكاف بقتضى
عدم انحصار المحال في الجمع بين المقتضيين وقد تنشد علته
الكم بقوله ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب اي
لا في المعية فاما الشرعية التي هي معرفات محضة للحكم
به فلا اي فلا يلزم فيها المحال المذكور من الجمع بين المقتضيين
وتحصيل الحاصل لكن قد يقال ان الثاني لا يلزم فيها بنا

على تفسير المعرف بما يحصل به التعريف ويجاب بان العلم
المفاد بالعلة الثانية مثل مثل العلم المفاد بالاولى لا عينه
وتضاد في ذلك ان الثانية موكدة والمختار وقوع حكمين
بعلة الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث
اما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق فواقع قطعا كما انه جائز
قطعا كما قاله ابن الحاجب وغيره وتقله المصنف في شرح المختصر
واقره ومثلوه بغروب الشمس فانه علة لوجوب الافطار ووجوب
المغرب وبطلوع الفجر يوم من رمضان فانه علة لحرمة الفطر
ووجوب الصبح وتقييده بالوقوع فلا يقتضي الجزم بالجواز
وليس مرادا على المرجوح من تفسير العلة بما مر اذ المحرم
يتضاد اي كالسرقة لوجوب القطع واللزوم وكالحيض لحرمة
الصوم والصلاة وغيرهما لان الشيء الواحد لا يناسب
المتضادين اي بنا على ان العلة بمعنى الباعث كما مر وجوابه
من طرف المختار بالمنع وسنده انه لا مانع من ان يناسب
الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين
كالتاييد فانه مناسب لصحة البيع لانه ينقل ملك الرقبة
والمنفعة فينقطع تعلق البايع بهما وعدم التاييد وهو التا
بيد لا يقتضي بقاء العلقة بهما ومناسب لبطلان
الاجارة لانها لا تنقطع تعلق الموجر بالرقبة فالاول ضبط
المنفعة مع بقاء الرقبة لدفع التشاجر بين المتعاقدين
والتاييد بنافيه لان الباعث على الشيء والمعرف
له لا يتاخر عنه اي لان الباعث لو تاخر لزم وجود الحكم
بغير باعث ولو تاخر المعرف لزم تعريف المعرف اذ الغرض
ان الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال
لكن الثاني انما يتم اذا فسر المعرف بانه الذي يحصل به

التقريب اما اذا فسر بما من شانه التقريب فلا كما لا يخفى قوله بنا
على تفسيرها المعرف الاول بتفسير المعرف بما من شانه التقريب لا
بتفسيره بالذي يحصل به التقريب اذ سبق احدي العلتين
بالتقريب مانع من حصول التقريب بما بعده لانه تحصيل الحاصل
بخلاف تفسير المعرف بما من شانه التقريب لان تقريب المتاخر
حينيذ للمتقدم جايز وواقع اذا المحارب يعرف بهذا المعنى
القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى لانه مستفاد اخ
فيه نظر لان الاستفادة لا يستلزم الحاجة ولان ثبوته قد
يفارق ثبوتها كما بينه عليه شيخنا الكمال ابن الهمام ثم
مثل للمتاخر بتقليل ولاية الاب على صغير عرض له
الجنون بالجنون لان ولايته قبله وليس بظاهر لان ولاية
الجنون ليست عين ولاية الصغير فليست قبل الجنون
بل بعده او مقارنة له كتقليل الحنفية وجوب
الشاة اخ اجيب من طرفهم بان هذا ليس عودا بالابطال
انما يكون عودا به لو اوجب رفع الوجوب وليس كذلك بل
هو توسيع للوجوب بناء على انه يستنبط من النص
معنى يعمه كما في الخطاء عن المكاتب مع الانثيا ويرد بان
ما قالوه ليس مثل ذلك لانه خروج عن الجنس والنوع
بالكلية بخلاف الخطاء الايتا بان اللمس مظنة
الاستمتاع بمعنى التلذذ بسبب قوران الشهوة باللمس
وان لا تكون المستنبطة معارضة اخ قيد بالمستنبطة
لان المنصوصة او المجمع عليها اذا قارنتها اخري منعها
كاللمس والمس في نقض الوضوء لا تعارض بينهما لان
الشرع جعل كلا منهما علة مستقلة بخلاف مظنونة المجتهد
اذ يظهر اخري مثلها يجب التوقف كالشهادة اذا عورضت

باخري

باخري يتوقف فيها الي ان يترجح احدهما صوم عين
اي صوم فرض عين فيشمل النفل والمنذور اي المعارض
منافيا اي لانه لا منافاة بين المسح والركن بل بين مقتضاهما
اذ الاول يقتضي سن التثليث والثاني عدمه وسكت عن
ان يقول هنا ولا موجود في الاصل اذ لبس الكلام في كونه
فيه بل في كونه في الفرع وهو موجود فيه ولا يقدح في
صلاحية العلة في نفسها اي فهي صحيحة في نفسها لكن تخلف
الحكم لمعارض ذلا ينافي قوله فيما مر وقيل المعارضة بمقتض
نقيض او ضد الحكم على المختار كما سياتي اي قريبا في
قوله والمعارض هنا اخ وسيتبه عليه الشارح ايضا المشقة
قد يقع التعبير به في كلام الفقها وغيرهم والمقياس الساقط
لان فعله تلا في مجرد ولم اره في شئ مما وقفت عليه من كتب
اللغة رباعيا ولا ثلاثيا مزيدا اي على النص الاولى
اي على النص او الاجماع اذ لا فرق بينهما وكانه انما اقتضر
كابن الحاجب على النص نظرا للمنقول وانما يختاري
الاطلاق فالمخالف يقول المبهم المشترك يخصص
المقصود رده الجمهور كما قاله الصفي الهندي وغيره بانه
يلزم منه مساواة العامي للمجتهد في اثبات الاحكام
بان يعلم مساواة الفرع لاصل من الاصول في وصف عام
في الجملة والكلام في عدم جواز التقليل بالاحد الدايم
بين امرين فاكثر اذا لم يثبت عليه كل منهما او منهما فلا ثنائية
فلو لمس من الخنثى غير المحرم فرجيه احدث لانه
اما مس فرج ادمي او لمس غير محرم لان كلا من المس
واللمس ثبت ناقضا للحدث في الجملة وصفا
مقدرا اي مفروضا وكانه ينازع الحنفية اشارة الي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تضعيف القول باشتراط ما ذكر وهو كذلك فاذا جعل المقدر محققا
لا يخرج عن كونه مقدرا كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل المقدر
كقولهم الحدث وصف مقدر قيام بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرحض وقد يقال القول بالاشتراط طريقة الاصوليين
والقول بعدمه طريقة الفقهاء وهو صنيع تنبيه به على
عذر الشافعية في تخالفتهم له والصحيح انه لا يشترط
في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل ذكره له في شروط
العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض ما عطف عليه
لكن الانسب ذكره في شروط حكم الاصل من كتاب او
سنة متواترة اي او اجماع نظير بذلك اي بوجود العلة
في الفرع ولو قال به كان اقرب في الاصل صلة النص
واحترز عن المستنبطة من نص الصحابي الذي يجوز
استناده اليه مع ان ذلك واضح الي دليل آخر اي يدل
بدء على استنباط ما علل به الصحابي من اصل آخر فلا يقدح
في علية المستدل لعدم تعرض المعترض لها وكل منهما
يحتاج الي آخر اي يحتاج في ثبوت علته الى ترجيحها على
علة الآخر في الاصل ليرتب عليه مدعاه في الفرع ولا
يلزم المعترض نفي الوصف اذ اي كان يقول للمستدل والوصف
الذي عارضت به وصفك في الاصل مختلف في الفرع وقوله
اي بيان انتفائه بين به ان النفي في كلام المصنف بمعنى
الانتفاء فاحتاج الي لفظة بيان ولو حمله على فعل
الفاعل لما احتاج الي ذلك وقالهما الخ هو مختار
الآمدي وابن الحاجب وعارض علية الطعم في حال
من ناقلي قال بالاعتبار صلة بينهما في الاصل
صلة وجود كالجوز مثال لقوله شيء فهو اصل بعرض

القوت فيه ويفرض اتفاق المتناظرين على ثبوت حكمه بنص
او اجماع او حكمه ليس منصوصا ولا مجمعا عليه ببيان
خفايه او عدم انضباطه اي او غيره لك كونه عدميا او غيره
من مفسدات العلة بمجرد الاحتمال قادح فيه اي لان
الوصف يدخل في الاثر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم
تثبت مناسبته فيه في المتن ما عداه صادق في بوصف
المستدل الذي نصبه ويوصف آخر بين المستدل استقلاله
بالعلية في صورة انتفى فيها وصف المعترض كما يكون
بالاجماع اي او بالنص القاطع او بالظاهر الخاص وكانه اقتصر
على الاجماع لكونه مقابلا للنص المنقسم الى ما ذكر مرجح
عام نخص فيه الخاص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم
القياس الى النص اي الى اثبات الحكم بالنص
بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيهما اي واحد حقيقة او
فرضا باتفاق المتناظرين قال الم مقول المقول قوله
في المتن وعندي الخ علي ان عدم الانعكاس لا يترتب
عليه الانقطاع اعتراض علي الم بمنع كون عدم الانعكاس
علة للانقطاع اذ لا يشترط في العلة الانعكاس بنا علي
جواز التعليل بعلتين وكانه ذكره تقوية للاول
اي لا تعليلا ثانيا لان عدم الانعكاس علة للانقطاع في
علي القول بمنع التعليل بعلتين فيصلح مقويا للاعتراض
الذي هو علة للانقطاع مطلقا هذا ما اقتضاه كلامه من
بنا التعليل الثاني علي امتناع التعليل بعلتين دون
الاول وظاهر ان كلا منهما مبني علي ذلك فعدم الانعكاس
علة مستقلة لا مقوية وهذا هو الذي يناسب صنيع المص
من امتناع التعليل بعلتين اما علي جوازه فلا انقطاع بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر وبذلك علم ان عندية المص مبنية علي ما صححه مطلقا
وهذا اوضح من قول ابن الحاجب فد القاني لانه لم يفسد وانما
المعترض بما تخلفه اعترف منه بصحته لكن يزيل فايدته كما قرر
او دعوي من سلم اي او بغير دعوي مستند لسلم وجود المظنة
ضعف المعنى بضعيف بدعوي ولو قال او دعوي ضعف
معنى المظنة وسلم ان المخلف مظنة كان اوضح لوجوده
علة لسلم والمعنى سلم وجود المظنة لاجل وجود المخلف لكونه
مظنة والضمير فيه وفي لوجوده للمخلف وفي له للمعني
او نعرض له بدعوي نقصه الخ يبني ذلك علي ان نقصه
لا يخرجه عن صلاح العلية وعلي انه لا يرجح الوصف المنقد
علي القاصر كما سياتي وعلي ان ضعف المعنى في المظنة لا يضر
كما في ضعف المشقة للملك المترفة في السفر وانعم خلاف
ذلك بناه علي خلاف ذلك وقوله بنا في الاولي علي امتناع
القاصرة اي علي امتناع التعليل بهما بغير الدعوتين
اي وبالثانية ولم يسلم المستدل وجود المظنة فيما يقال
صلة ما تي ثم قد يقال لو قال بدل قوله ما ياتي فيما يقال هنا
وفيما ياتي ما يقال لكان اخصر واوضح ويجاب بان الممثل
له ليس هو ما يقال الخ بل هو ما ياتي فيه من جواب المعترض
هنا واعتراضه فيما ياتي والفعل الاولي للتكليف
علي وصفها بمرجح اي عند المعترض بطريق اي
من طرق الابطال فيه اي في المثال وفاقا للامام
اي ولابن الحاجب واحتج له بانه اذا انتفي الحكم مع وجود
المقتضي مع عدم احدد واجيب الخ قد يقال هذا
انما يناسب القول بجواز التعدد العلل وهو خلاف ما صححه

المص ويجاب بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم ائمته
جمع مسلك وهو الطريق
كابن الحاجب الخ بنبه به كالمرائي
علي ان ما وقع للزركشي من عزو تقديم الاجماع الي البيضاوي
وتقديم النص الي ابن الحاجب وهم الاتي اي في مباحث
الترجيح الصريح قابل
به الظاهر وابن الحاجب ادرج فيه الظاهر وقابل بالترجيح
التنبيه والايما وادرج الثلاثة في النص وكل صحيح لكن ما
صنعه المص افقد فنحو كي لا يناقي صراحتها في التعليل
مجيئها بمعني ان المصدرية لان محل كونها للتعليل الذي
هو صريحها فيه اه لم تكن مصدرية فقيره اي فالراوي
فيما لفقه ومن قال من المتاخرين يعني السعد
التفتازاني لم يرد بالوصف قيد الخ لم يبين لنا مراده
وقد بينه شيخنا شيخ الاسلام الغاياتي اخذا من كلام
العضد في دخول المناسب في كلام الشارع بما حاصله ان الكلام
الكابي في الوجود ترتب الباعث المشتمل عليه الوصف
علي الحكم وهو المسوغ لدخول الغا علي الوصف والمسوغ
لدخولها علي الحكم ترتبه في الفعل الباعث فالوصف في
المثال هو السجود وقد اشتمل علي حكمة مقصودة
للشارع باعثة علي الحكم وهي جبر خلل السهو والحكم ندب
السجود ثم قال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وهو كما
تري دقيق وقوله باعثة علي الحكم اي علي امتثال الامر به
فان قلت كيف عمل يقول الراوي سمعني فسجد ونحوه
مع انه اذا قال هذا مستوح لا يعمل به لجواز كونه عن اجتهاد
قلنا هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يرجع للاجتهاد

بخلاف نحو هذا منسوخ وبهذا اذا قال امر صلى الله عليه
وسلم بكذا او نهى عن كذا يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد
ومن منع في هذا الثاني يحتمل الخصوصية فالفاء
فيما ذكر اي من الامثلة المذكورة للسببية التي هي بمعنى العلية
ففي الاخير متعلق المعنى فنسيب سهوه سجد وفي ذلك
تنبيه على رد اعتراض الزمخشري على المصباح البيضاوي
جعل الفاء مطلقا من قبيل الايما وظاهر ان كلامنهما صحيح
ولا مشاحة في الاصطلاح مع ان ما قاله المصنف التابع لابن الحاجب افقد من قول البيضاوي التابع لكم حصول لحكمه
الكاف فيه مع الكافات المعطوفات عليها للاستقصاء بالنظر
الى الايما المتفق عليه وللتمثيل بالنظر الى مطلق الايما
وعلى الاول يحمل خصوص حصر الايما في مدخولاتها
رواه ابن ماجة هو باللفظ المذكور رواية بالمعنى
والا فلفظه في الصيام وقعت على امراتي في رمضان
اي صاحبه اي صاحب الفرس في الحيض الاولى قبل
التطهر لمظنة تفويتها اي لكون التشاغل بالجمع
عن السعي مظنة لتفويت الجمعة وان كان في بعضها
تقدير اي كما قال الغاية بقوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن فان الوصف والحكم فيه مقدران ومثال الاستثنا
بقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فان الحكم فيه
مقدر كما قرره الشارح قبل وانما جعل الوصف في
الغاية مقدرا مع ان لفظه مذكور بقوله يطهرن وجعل
في الاستثنا مذكورا بقوله ان يعفون لانه في الاول ذكر
غاية لما قبله من المنع لا لترتب حكمه عليه فيحتاج الى تقدير

وفي

وفي الثاني ذكر مخرجا مما قبله لترتب حكمه عليه وعكس
هذا القسم اي كونهما مستنبطين لبيين بايما قطعا نبه بذلك
على فساد ما يوهمه كلام المص في تعريف الايما من ان هذا ايما على قول
وفيه اي في عكسه اكثر الفصل جملة معترضة بين المبتدا
الموخر وهو قوله خلاف والخبر وهو قوله في الوصف الخ
تختلف الترجيح اي المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم
المستنبط خلافا للمرجح في عكسه لجواز كون الوصف
اعم اي من الحكم فلا يستلزمه لانه يوجد بدونه تحقيقا لمعنى
العموم فحله اي البيع مستلزم لصحته فحله هو الوصف
الملفوظ في الاية وصحته هي الحكم المستنبط منها كتقليل
الربويات اي هو كمها كحرمة المفاضلة في بيع بعضها ببعض
فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة فيها هي الحكم الملفوظ
والطعم او غيره من القوت او الكيل هو الوصف المستنبط
لعلية الدين له اي لكون الدين علة لجواز القضاء
ولا يشترط في الايما مناسبة الوصف الخ الخلاف فيه
بالنظر الى الظاهر والا فالمناسبة معتبرة في نفس الامر
قطعا للاتفاق على امتناع خلو الاحكام من الحكمة لما تقدم
او وجوبا على الخلاف الكلامي نبه عليه الزركشي وغيره
وهو اي ما ذكر
من السبر والتقسيم كما اشار اليه بعد بقوله فالتسمية
بمجموع الامرين واضحة وهذا ممتزلة اصول الفقه عملا
واما معناهما مفردين فالسبر الاختبار والتقسيم اظهار
الشيء الواحد على وجوه مختلفة والبر نوعان لان الناظر
بخبر اي يعتبر اولا هل بالمحل اوصاف ثم بعد وجودها
يقسمها ثم يعتبر ثانيا الصالح منها للعلية وبالاعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول لسبقه كان السبر مقدما على التقسيم وبيطل ما عدا
الطعم بطريقه اي كان يبطل الفوت بثبوت الحكم في الملحوظ انتفاء
الفوت فيه بناء على اشتراط الانعكاس في العلة المبنى على
منع نقدها ويبطل الكيل والقوت ايضا بمخالفتها الظاهر
خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل لانه علق الحكم فيه
باسم الطعام الذي بمعنى المطعوم والمعلق بمبادي المشتق
معلق بمبادئه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم
السارق والزاني ويكفي اي في دفع منع المعترض الحصر
والاصل عدم ما ثنواها الاولى جعل الواو بمعنى او كما عبر به في
نسخ من المتن بناء المختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على
معناها الاصلي يقتضي انه لابد من الجمع بين مدخولها
وما قبلها وليس كذلك وقوله لعدالته اي تقليل لما قبلها
ان اجمع على تعليل ذلك الحكم اي على انه من الاحكام
المعللة لا التعبدية حذرا من ادائه الخبر ويمنع انه يؤدي
الى ذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع
على انه معلل بشيء مما ابطل اقتضاء لجر صفة لحصر
ولا ينقطع المستدل كما قال الزركشي وقيل ينقطع
لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه ثم نقل عن المصنف انه قاله وعندي
انه ينقطع اذا كان ما اعترض به مساويا في العلة لما ذكره في
حصره وابطاله اذ ليس ذكر المذكور وابطاله اولى من ذلك
المسكوت عنه المساوي له ولكن يلزمه دفعه اي دفع
منع المقدمة بدليل يبطل علية الوصف المبدي اذ
الوصف طرد يقال فيه ايضا طردي وسيأتي مع زيادة
كالطول والقصر نظرا فيهما للاشخاص والا فقد يعتبران
في الرخص وعدمه في السفر ولا الكفارة اي ولو بغير عتق

كالكسوة وصوم وفدية حج بجبوان فلا يعتبر طول او قصر بقية
العتق ولا فيمن يبطل الكسوة ولا في نهار الصوم ولا في
حيوان الفدية ولا العتق اي ولو في غير الكفارة كالوصية
بعتق عبد وتذره للحكم علة مناسبة لانتفاء
مثبت العلية اي وهو ظهور المناسبة بخلاف في انتفاء
اي لما مر انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وانما اشترط هنا
لانه لما فقد من فيه الاوصاف احتيج الى بيان صلاحية
بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنا لعارض
لا بناء على ان العلة بمعنى الباعث فلا ينافي ما مر من ترجيح
انها بمعنى المعرف ولكن يرجح اي ولكن للمستدل ترجيح
سبره كغيره اي غير المستبقي بموافقة القدر
اي لسبر المستدل محله مفعول لفعل الحكم

وهي لغة الملاءمة

وهي لغة الظن وسماها الجمهور في الاصطلاحي وهو ملاءمة
الوصف المعين للحكم تخريج المناط فسره المصنف
فانه فسر التخريج بالتعيين والمناط بالعلة التي ينوط بها الحكم
واصل المناط موضع النوط اي التعليق مع الاقتران
فرج بها بعد المناسبة في المستبقي في السبر ينفصل
عن الترتيب من الاسماء اي يمتاز عن ترتب الحكم على الوصف
الذي هو من اقسام الاسماء السابقة كما يمتاز لغة بفتنة
اقترانه بالمناسبة اي ظهورها كما مر قيد في التسمية
يعني جزاء من سمى هذا المسلك واما بالنسبة الى غيره
فشرط خارج عن مسماه على ان المصنف لم يذكرها في حد المسلك
يحتاج الى هذا الاعتذار بل في حد استخراجه لكنه
حده اي بالحد وهو تعيين العلة بابداء مناسبة بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعين والحكم وما صنعه المصنف اقعد اي لان الاقتران بالبيان ان
المناسبة معتبرة في التعليل للبيان حقيقتها ولان تسمية
الاستخراج تخريجا اشبه فتسمية المناسبة تفريعا عليه ان
تفريع الشئ بنفسه فاحتيج الي الجواب بان المحدود المناسبة
بالمعنى الاصطلاحي والماخوذ في الحد المناسبة بالمعنى اللغوي
والمصنف اخذها في تفريع المناط فسلم من الاعتراض ويجوز
مبني للمفعول لعدم ما سواه متعلق بيحقق وقوله بالسبر
متعلق بعدم وقوله في اثبات المستدل استقلال الوصف
بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة الي طريق
السبر وهو ممنوع فلا انتشار الحد وكما قدم الشارح نظيره فيتمسك
هذا المستدل ويجاب بان الممنوع منه الانتقال من المسلك
الي اخر كلاهما هناك وهنا كم ينتقل منه بل تم وليله بمسلك
اخر والاصل عدم العطف بالواو هنا اولي بخلاف ما
فرسنة في السبر لان المعتبر هنا اثبات الوصف المصالح للعلية
ثم نفي ما لا يصلح لها كما نبه عليه الشارح فاذا لم يكن هنا الا ان
فاحدهما اولي والنفع اللذة والضر الالم اي اوسببهما
الربوسي بتحقيق الموحدة نسبة الي ربوس قرية
بين بخاري وسمرقند وهذا مع الاول منتقاربان
يقال في الثاني والرابع وهو ما اعتمده الامدي وابن الحاجب
وغيرهما كذلك بل كل منهما وما الثالث عند التحقيق ايضاح
للاول فتنبه واقتصارهم في الرابع علي الوصف جري علي
الغالب لما مر ان العلة قد تكون حكما شرعيا فلو ابدي في
معلوم كان اولي والاولي ما قاله الشارح في الترجيحات ان
الحكم وصف لان وصف الفعل القايم هو به وقد يقال
الوصف في مثل ذلك صار علما علي ما نيط به الحكم نحو

الكان

الكان وصفا لغويا ام لا لكن لما راي المصنف ان ذكره يوهم اخراج
عنه اختار التعريف الاول وقوله لحكم اخر هو ان
العبرة بتلقي العقول السليمة بالقبول فلا يقدح فيه عدم
تلقي عقل المعترض وهذا ما قاله بعض من اعتنى كالشارح
بكلام الربوسي والذي جري عليه المصنف كالمصنف وغيره ان
الربوسي قايل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة
دون مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به
عقله ما يصلح كونه مقصودا فاعل يصلح ما والمقصود
هو الحكمة وخرج بيحصل عقلا الخ الوصف المستفاد في السبر
والدوران وغيرهما من الاوصاف التي تصلح للعلية
ولا يصلح عقلا من ترتيب الحكم عليها المعنى المذكور من
حصول مصلحة او دفع مفسدة ولا يلزم من ذلك خلو
هذه الاوصاف عن اشتمالها علي حكمة من حصول
مصلحة او دفع مفسدة المصلحة اللذة او سببها والمفسدة
الالم او سببه وكل منهما دنيوي واخروي كالسفر
الخ مثال لمظنة غير المنضبط ومثال مظنة الخفي الوطء
فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة ع
الاصل حفظا للنسب لكن لما خفي نيط وجوبها بمظنته
وهو الازدواج وجعل هنا حكمة ترتب وجوب القصاص
علي علة الازدجار وجعلها في شروط العلة حفظ النفوس
ولا منافاة لان الثاني مقصود بالذات والاول بالعرض
لكونه طريقا للثاني فاذ المنتفي عنه الثمر هي المعدمين
عليه اي لان الغالب من حال المكلف انه اذا علم انه اذا قتل
قتل كف عن القتل فيما يظهر اي لنا لا في نفس الامر
لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي من نفي

الشئ المخ نبه عليه علي ان نفي كما يستقيل مستقيدا مستعمل لازما

والاصح جواز التقليل بالثالث والرابع اي بالمقصود

المخ فضيته جواز التقليل بالحكمة ومحله اذا انضبطت بقرينة

قوله قيل فان كان الوصف خفيا او غير منضبط المخ وان

مخالفا لما اقتضاه كلامه في اوايل العلة ويوخذ من ذلك

مع ما مر ان الحكمة اذا علل بها يكون لها حكمة الجواز

القصر للمتروك نظير للذين قتله فيكون دليلا له كما صنع

ابن الحاجب والمعنى لجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه

السبر مع انتفاء المشقة فيه ظنا او شكا او تجامع بينه وبين

ذينك انتفاء المقصود وان لم يعلل به في هذا اما الاول

والثاني فيجوز التقليل بهما قطعا هذا مفيد لمحل الخلاف

المتقدم في جواز التقليل بالحكمة او هو بالنسبة الى القول

بجواز التقليل بها اذا انضبطت لان الظاهر ان الكلام هنا

متفرع عليه يعتبر المقصود فيه اي في بعض الصور

لرجل متعلق ببايعها وقوله منه متعلق باشتراها

المسبوقة نعت لمعرفة دون ما قبله في الرتبة اي

فيقدم ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت اقسام

المناسب في النفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة

حاجية والاقارب تحسينية ويعبر عن الحاجي بالمصلحي

كما صنع البيضاوي لحفظ الذين المخ المكان فيه

استفضلا بيد لان الكليات المدارة هنا محصورة فيما

ذكر وعقوبة الداعين الى البدع الاولى جعلها

من مكمل الضروري الاتي بيانه في كلامه المشروع له

حد القذف اي او التعزير لانه الواجب في قذف غير المحصن

وفي الايذاء في العرض بغير قذف اشارة الى انه في رتبة

المال

المال قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت فمنها ما هو

من الكليات وهو الانساب وبي ارفع من الاموال فان حفظها

تارة يحرم الزنا وتارة يحرم القذف المفضي الى الشك في

الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو

دونها وهو ما عدا الانساب ه فقوله ومنها ما هو دونها اي

ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لا يخ

رتبتها كما زعمه المص فان ملك المنفعة فيها اي في الاجارة

يفوت فاعله حفظ نفس الطفل اي يفوت حفظها

بفوات ملك المنفعة واعترض بانه قد يفوت ملك المنفعة

ولا يفوت حفظ نفس الطفل بان يوجد متبرع او من يربيه

بجعل او يباشر الولي تربيته او يتزوج له امة تربية

فيجاب بان مراده ان فوات ملك المنفعة مظنة لفوات

حفظ نفس الطفل لو لم تشرع الاجارة واعتبار المظنة لا

يوثر فيه مع وجودها فوات المئنة الملزم اي الذي هو

سبب لالزام الحقوق لاهلها على المشهود عليه

المناسب من حيث اعتبارها اي وجودا وعدما اقسام اي

اربعة مؤثر وملايم وغريب ومرسل وكلها ثانى في كلامه

عين الوصف في عين الحكم المراد بعينه لنوعه لاشخصه

كذلك اي بنص او اجماع وخرج باعتبار المناسب باحد الاقسام

الثلاثة بالنص او الاجماع ما اذا لم يعتبر ذلك فانه حينيذ

يسمى غريبا لاملائما كما ذكر العضد تبعا لابن الحاجب

الاولي اي كل من القسمين اولى في ترتيب الحكم عليه من المذكور

والاول اولى به من الثاني لان الابهام في العلة اكثر محذورا

منه في المعلول فجنس الولاية اي لانه جامع لولاية

النكاح وولاية المال حيث اعتبر المخ بيان لاعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع علي اعتباره في ولاية
المال اجماع علي اعتباره في جنس الولاية كما قاله السعد التفتازا
بالحرج لك ان تقول لو لم يقتل عقبه حيث ثبت معه
لنظيره السابق واللاحق وقد اعتبر جنسه اي حيث
اعتبر حرج السفر في جواز الجمع فيه بالاجماع كما قاله التفتازا
لان الاجماع علي اعتبار ذلك اجماع علي اعتبار جنس الحرج
في جواز الجمع في السفر فجاز الجمع بالمطر للحرج وقوله بالاجماع
اي عندنا وعند اكثر العلما والا ففيه خلاف ليضمم فلو
عبر بالنص كان اولي وقد اعتبر جنسه اي القتل
العمد العدوان لان جنسه جامع للقتل بالمثقل والقتل
بالمحدد كل لمحدد في جنس القصاص اي فانه جنس
للقصاص في القتل بالمحدد وبالمثقل وقد ذكر واعلم
ان لكل من الحكم والوصف اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة
فالجنس العالي للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب
ثم الاحكام وجوب العبادات ثم وجوب الصلاة ثم المكتوبة والجنس
العالي للوصف الخاص كونه وصفا يناط به الحكم واخص منه
المناسبة ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس وهكذا
ومعلوم ان الظن الحاصل باعتبار خصوص الوصف في
خصوص الحكم لكثرة مايرد الاشتراك اقوي من الظن
الحاصل باعتبار العموم في العموم فلما كان الاشتراك الحاوي
فيه بالجنس السافل فهو اقوي ظنا ودونه ما كان الاشتراك
فيه بالمتوسط ثم ما كان الاشتراك فيه بالعالي وان لم
يعتبر اي لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب الحكم عليه وفقه
فان دل الدليل علي الغاية فلا يعلل به بيسمي بالغريب
كما ذكره الشم بعد وتسميته به مع جعل المم له قسيما للمرسل

هو

هو المنقول لما افتضاه كلام العضد ننقلا لابن الحاجب من انه قسم
الملايم والغريب بمعتبرين احدهما بالشارع والآخر بالمناسب
فان خالد اي من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق عليه
يناسب التكفير بالاطعام بدلا بالصوم فالوصف الملغي حالة كما اشار اليه
بعد ويجوز ان يكون موافقة يحيى بن يحيى المغربي هو
من اصحاب الامام مالك وكان امام اهل الاندلس والملك الذي
افتاه هو صاحبها واسمه عبد الرحمن بن الحكم الاموي المروان
بالمرية وما افتاه بذلك فقيل له بعد ان خرج من عنده لم
لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصيام
والاطعام فقال لو فتحتها هذا الباب سهل عليه ان يطأ
كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته علي اصعب الامور ليبتعد عنه
والا اي وان لم الي قوله فهو المرسل محله بيجري فيه الخلاف
الاتي اذا علم اعتبار عينه في جنس الحكم او عكسه او جنسه في
جنس الحكم والا فهو مردود اتفاقا كما ذكره العضد نقلا لابن
الحاجب اي قرب من هو افقتاه اي من حيث ان كلا منهما
اعتبر المصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشرع اعتباره ولا الغاؤه
الا ان امام الحرمين قيد ما اعتبر منها بكونها مستهمة للعلم
اعتباره شرعا ومالك لم يقيد به والذي انكره امام الحرمين عليه
هو عدم التقييد وليس منه اي من المرسل لانها حينئذ
دل الدليل علي اعتباره الدليل هو اني حفظ الكلي اهم في نظر
الشرع من حفظ الجزئي واشترطها القرافي اي اشترط
الامور الثلاثة في المصلحة وقوله بها اي بالمرسل فقولها
مشاخ اي ويمنع قوله اعتبره امام الحرمين الخ لان دل الدليل علي اعتباره وريد
بالدليل الخاص وقوله استاصلوا المسلمين اي الكافرين
وبذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله بافي الامة

الألوكة
www.alukah.net

ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استيصال البعض قد يستند في
استيصال الجميع **مسئلة المناسبة تحرم ممشلة** مثالها
مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر لم يقصر في الاظهر
لان المناسب وهو السفر البعيد عورض ممشلة وهي العدول
عن القريب لا لغرض غير القصر كأنه حصر وضده في ترك ركعتين
من الرباعية **قوله** مع موافقته على انتفاء الحكم فيه تنبيه على
ان الخلاف لفظي يرجع الى ان هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك
مناسبة ام لا مع الاتفاق على ذلك **مسلكة السادس**
من مسالك العلة ما يسمى بالشبه قوله كالوصف فيه
اي كالوصف الكائن فيما يسمى بالشبه فان هذا الوصف وهو
العلة يسمى شبها ايضا غير انه اذا اريد بالشبه المسلك الدال
على العلة فهو اسم مصدر لاشبه بوزن اكرم واذا اريد به
العلة فهو وصف بمعنى المشبه وهو بالمعنى الاول لابد له من
مشبه ومشبه به يكون هو بينهما وبالمعنى الثاني هو بينهما
وبالمعنى الثاني هو المشبه المعرف بقوله الشبه الخ تنبيه
به على ان المعرف هو المشبه بمعنى الوصف الذي يشتمل
عليه المسلك لا الشبه بمعنى المسلك وكان الاولى ان
يقول المعرف بالفتح قوله الشبه لان لفظ الشبه
ليس من التعريف بين المناسب والطرد غير كما مر.
الحرمين وغيره بالطرد وغير الامدي وغيره بالظردي بالياء
قال القرافي وهو احسن فان الطرد بلايا من مسالك العلة
على رأي كما سيأتي اي فاطلاقه على الوصف وعلى المسلك
بوزن غني ليس واعلاه قياس قلنية الاشباه حملا لقوة
من قياس الشبه الذي هو من مسالك العلة وقال العضد
ليس نوعا من الشبه بل حاصله تعارض مناسبين رجح

احدهما

احدهما اي فهو من مسالك المناسب لا من المسلك المسمى بالشبه
وخالف ايضا في الالحاق فجعل الحاق العبد بالحر اشبه منه بالمال
ولا يخفى ان شبه الوصف بمناسبين لا ينافي شبهه بالطردي
ايضا فما فعله المص افقد لكن يرد عليه ان اعلا قياس الشبه
مطلقا ما له اصل واحد لسلامة اصله من معارضة اصل
اخر له وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى مما ذكره لما مر
الغالب صفة لاحدهما اي باحدهما الذي يغلب شبه الفرع به
ثم القياس الصوري اي قياس الشبه في الصورة والقاه
بالشبه الصوري ابن عليه كما قالاه في المحصول ونقل ابن
برهان وغيره ان الشافعي لا يقول به وهو كذلك وان قال به
بعض اصحابه في صور منها على الاصح الحاق المرة الوحشية
في التحريم بالانسية لكن يحتمل ان يكون التحريم فيها ليس
للالحاق ومنها على وجه اعطاء المثل عوضا عما اتلفه المحرم في صداق
ونحوه والبقية عن المختصر فتقاعد المص عن الشافعي ان قياس
الشبه حجة مقدمة على قياس غير الصوري ثم كان الاولى
ان يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة
لعلة الحكم اي المتعلقة متعلق بالمشابهة واللام بمعنى في كما
اشار اليه الشارح **السابع من مسالك العلة الدوران** سماه الامدي
وابن الحاجب الطرد والعكس ويعقدم لحن اذ لا علاج ولا
تأثير فلو قال لكفره ويعدم لسلم ثم ذلك قيل لا يفيد
هو مختار الامدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم فانما
دائرة معه بيني مع اسكار المسكر وان كان غير بصير بعده
عائدا الى المسكر وتوضيح كلمات الرائحة اذا ادارت مع
الاسكار وجودا وعدما فادارتكم معها كذلك مع انها ليست
علة له وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعند عدمها ان كان قايله ممن لا يشترط فهو عنده غير قطعي والا
فليس بعلة دون تحوزتما اي فلا يضر ومحله اذا اتخذ
مقتضى الوصفين والا فيطلب الترجيح او الي فرع احد
طلب الترجيح هذا ايضا عند مانع التعليل بعلتين اما عند المجوز
فلا يطلب الترجيح **الثامن من مسالك العلة الطرد** هو
مشترك بين ما ذكره هنا وبين كون العلة غير منتقضة
المقابل للعكس علي ما يأتي من غير مناسبة اي لا لذاته
ولا بالتبع فخرج بقيد المسالك لا مناسبة فيه الاولي فيهما
في صورة واحدة اي في غير صورة النزاع **التاسع من**
مسالك العلة تنقيح المناط قوله او تكون اوصاف الخ
قيل ما الفرق بين هذا المسلك بهذا المعنى ومسلك
السبر واجيب بان السبر يجب فيه حصر الاوصاف
الصالحة للعلية ثم الغاؤها فما ادعي عليته وتنقيح
المناط بالمعنى المذكور انما يلاحظ فيه الاوصاف التي دل
عليها ظاهر النص وفي تقييد ما ذكر بما لا جتهاد رد علي
من زعم ان الحذف في ذلك قد يكون بالقاء الفارق المحاصل
بالاجتهاد وقد يكون بدليل اخر ويمثل لذلك
بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان
لانها في الممثل به تمام للا ما لان الممثل به لذلك باعتبار
قوله صلي الله عليه وسلم اعتق رقبة بقوله السايل واقعت
اهلي في نهار رمضان وما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد
في الوصف الذي يناط به الحكم فان اباحنيفة الخ
يوخذ منه ان ابا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة
وان منع القياس فيها لكنه لا يسميه قياسا بل استدلالا
وفرق الحنفية بينهما بان القياس ما الحق فيه حكم باخر

بجامع

بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه ذلك بالقا
الفارق المفيد للقطع وهذا في الحقيقة خلاف لفظي
اثبات العلة في احاد صورها يعني اثبات العلة في صورة
خفي وجودها فيها وفرق بين الثلاثة لكادة الحدسيين
بنبه به علي نكتة اعادة الم ذكر تخريج المناط بقوله وتخريجه
ما مر **العاشر من مسالك العلة الغارق** قد جعله البيضاوي
نفس تنقيح المناط والمص غاير بينهما وهو الاوجه وان لم
يتفاوتا بل تغايرا كليا اذ بينهما عموم مطلق لان الغا الغارق
يعم القطعي والظني وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع الي انه
قسم من الغا الغارق لما اشتركا فيه اي لاجل وصف اشترك
فيه الاصل والفرع كالحاق الامة بالعبد مثال للظني لانه
قد يتخيل فيه الحتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله
في جهاد وجمعة وغيرهما لا دخل للانثى فيه ومثال القطعي
قياس صب البول في الماء الراكد علي البول فيه في الكراهة
ترجع ثلاثتها الي ضرب شبه الخ اي انها تفيد شبهها للعلة
لا علة حقيقية لما ذكره بخلاف بقية المسالك اشارة بقوله
بخلاف المناسبة وقوله يحصل الظن اي للعلة **خاتمة**
قوله بعليته وصف اي بسببها بان يقال اذا كان الوصف
علة بيتاني القياس علي محل النص عن افساده اي الوصف
المحمول علة ولو قال افسادها اي العلة كان اشبه
فيجيب بانا انما نتكلم علي ما اجيب عنه ايضا بلزوم
الدور فان صحة القياس تتوقف علي علية الوصف فلو
اثبتنا عليته به لزم الدور المتوقف من حيث العلة
اوغيرها الاوضح علة كان الدليل او غيرها منهما
تخلف الحكم عن العلة اهلا نه التخلف بعد ثبوت وجود

مانع فهو شرط وغيرهما واطلاقه العلة يعمها بالمنصوصة
قطعا والمنصوصة ظنا والمستنبطة والحاصل من ذلك
تسعة اقسام لانها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لكن
النقض انما يأتي فيما امكن فيه منهما وفاقا للشافعي هو
المشهور عنه وقول القرافي في شفاء العليل انه لا يعرف
للشافعي فيه نص كما اراد صريحا او فيما اطلع عليه والا فاظر ان
الشافعي مع خصوصه طافحة بذلك ذكره العلامة البرماوي
وزاد في بيانه وقالت الحنفية اي اكثرهم كما صرح به في
شرح المختصر غير ذلك اي غير المنقوض به بخلاف
القاطع اي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض او بغيره
سواء عم القاطع المحتمل ام اختص بمحل النقض او بغيره
فيقدح النقض حينئذ واتى حينئذ بان هذا وهم لان العلة
اذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في
القاطع العام وفي الخاص والظاهر الخاص بمحل النقض وعدم
التعارض في الخاص بغيره وحينئذ فلا قدح في المنصوصة
مطلقا كما دل على ذلك كلام كثير حتى الم في ش المختصر
فعلم ان القدح على هذا انما هو في المستنبطة اذا
كان التخلف بلا مانع وقد شرط وهو ما اختاره ابن الحاجب
وغيره من المحققين ولي بهم اسوة منصوصة
كانت او مستنبطة بما لا يقبل التاويل اي ان لم يكن
شيء من الاحوال الثلاثة وقوله بما اي بنص
في المنصوصة بما يقبل التاويل بنية اشارة خفية
الى ان تقييد الامدي بما يقبل التاويل منتقد
هو لازم فقوله وفيها الخ اشارة الى بيان ان ذلك لازم قول
الامدي لانه نفس قوله ووجه لزومه له ان القدح

بالنقض

بالنقض دفع التعارض فاذا انتفى التعارض لزم انتفا
القدح قال الم الا ان يكون احدهما ناسخا فضنينة
انه استدراك من الم على الامدي وان الامدي لم يذكره وليس
كذلك بل هو من كلام الامدي نفسه صرح به في الاحكام
وهذا التقريع نشأ عن سهو ابي وان صرح به الم في ش المختصر
فلا يرد على المدعي قائله انما يأتي على الحنفي في تخلف العلة عن
الحكم صحيحا كما يعلم من قول الم في مبحث العكس وتخلفه
قادح عند مانع علتين ويسمع عطف على لامع القدح
بعدها اي وان لم يقدح التخلف فلا ينقطع المستدل وسمع
قوله اردت الخ واخرام المناسبة اي بطلانها مع
وجود العلة اي كما يدافعه معتبر في الحكم موجود في محل التعليل
مفقود في صورة النقض وعدل عن يري الموانع
بيانها انما غير الاسلوب حيث لم يجعل او بيان الموانع عند
من يراها كذلك عطفه على وجود العلة وقوله بيانها
خبر مبتدا محذوف اي جوابه فقد من يري الموانع بيانها
لم يوجد لغيره صحيح لانه بناه على رجوع الضمير في بين
الى الحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ لو بناه عليه لم يصح ذلك
لانه قد وجد لغيره كصاحب المفتاح الى منصور البروي
بوجهة وراجع توجيهين حيث قال ان كان اي ما يعلل
به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل الكتقليل الحنفي
وجوب المضمضة في غسل الجنابة بان الفم محل يجب
غسله عن الحدث فيجب عنها فاذا انقض بالعين فللمستدل
منع وجوب غسلها عن الحدث وحينئذ فليس للمعترض
اثباته بالدليل اما اذا كان ما يعلل به امرا حقيقيا فله ذلك
كتقليل الحنفي عدم الاجزة في الاجارة بالعقد بانها عقد

بالدليل

على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالنكاح
منع وروده على المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل
لجواز ان يكون اي التخلف فيها اي في المحل الذي علله
اي عدل حكمه بها بوجود اي دليل موجود
لم منع اي المستدل لانتقاله من نقض العلة الى
نقض دليلها فيه تلويح بان الكلام فيما اذا ادعي انتقاض
دليل العلة معينا فلو ادعي احد الامرين فقال يلزم اما
انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت
العلية كان مسموعا انقاقا لظهور عدم الانتقال
لان القدح في الدليل قدح في المدلول اي لا بمعنى انه محوج
الى الانتقال الى اثبات بدليل اخر والا كان قولا بلا دليل
وهو باطل ويجب الاخذ ازمنه هو عكس مختار ابن
الحاجب المحكي عن الاكثرين لكن الذي حكاه الامدي عن
البرماوي فيهم الوجوب في المتن وقيل يجب اي
على المستدل مناظرا كان او فاظرا لنفسه ليوافق ما في شرح
المختصر فيكون الراجح مفصلا بين المناظر والناظر والقولان
الاخيران لابن دقيق العيد عامين فيهما واما قيد ايام اخر وكلام الشارح
يوهم اختصاصهما بالناظر فقط ودعوي صورة معينة الخ
بين به ما يجتنب من النقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل
على ثمان صور لان دعوي الحكم قد يكون في صورة معينة
او مبهمة او جميع الصور وهو المفاد بقوله وبالعكس
وعلى كل منهما فالمدعي اما اثبات الحكم او نفيه وعلى كل
من الاثبات والنفي في الثالثة فالنقض اما بصورة
معينة كزيد كاتب او مبهمة او جميع الصور وهو المفاد
بقوله وبالعكس وعلى كل منهما كما ستدل ما كاتب والبا

في

في قوله بالاثبات كالملابسة اي دعوي صورة ملتبسة باثباتها
بدا بالاثبات الراجع الي النفي نبه به علي ان في كلام الم
لفا ونشرا معكوسا مع توجيه انكابه فقوله لتقدمه عليه
طبعا اي لتقدم الاثبات علي النفي اي لان نفي الشئ انما يكون
بعد اثباته وقد صرح بذلك في الكلام الاتي علي عدم التاثير
حيث قال وبدا به لتقدمه علي النفي ومنها العكس
قوله لانه نقض في المعني فيه ما ياتي اشارة الي ان الكسر
قسم من اقسام القادح السابق وهو تخلف الحكم عن
العلة وهو اسقاط وصف من العلة اي ونقض
باقيها كما يوخذ في صورة البدل من قوله الاتي ثم ينقض
وفي غيرها من قوله وليس الخ وفيما قاله تنبيه علي انه انما
يعترض به علي العلة المركبة لتعلق به الجار والمجرور
اي فلا يحتاج الي تقدير متعلق والا فالكلام بدونه صحيح
وان احتاج الي تقدير لظهوره كما نبه علي ذلك بقوله
وصرح بلحظ قادح مع ان ذكره فايدة ونبي دفع ايهام
تعلق الجار والمجرور بالكسر اولا اي اولا مع ابداله
المعلوم ذلك من ذكر مقابله اي وهو امانع ابداله فقوله
المعلوم صفة لقوله اولا مع ابداله وظاهر ان ذلك معلوم
من ذكره نفسه ايضا في المثال وطريق القدح بالكسر ان
يقال للمستدل ان عنيت ان العلة المجموع لم يصح لالغا
الوصف الملائم وان عنيت ان العلة ما سوي الملغي
لم يصح للنقض وهو اي تقريف البيضاوي منطبق
علي ما تقدم بصورتيه اي الابداء وعدمه قد يقال فيه
تلويح بان تعريف المصنف منطبق عليه لاقتصاره علي
اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه ايضا بما يوخذ

من كلامه كما بينته قيل وعبر عنه اي عما تقدم ابن
الحاجب كالامدي بانتقض المكسور وهو كما قاله المصنف وغيره
شنيعة لا يعرفها الجدليون وعرف الكسر الخاص فيه ابن
الحاجب ايضا بانه نقض المعنى اي المعلل به بمعنى تخلف
الحكم عن العلة فللكسر عنده معنيان تخلف الحكم والعلة
عن حكمته او تخلف الحكم عن العلة فقول الشارح اي الحكمة
احتراز به عن نقض المعنى بمعنى نقض العلة والراجح
انه لا يقدح هو ما رجحه الامدي وابن الحاجب على تقريرهما
المذكور ومنها العكس قوله كما سيأتي اي في قوله وتخلفه
قادح فالقادح تخلف العكس لا هو فانه من شرط العلة عند
مانع تعددها لا قادح وقد عبر البيضاوي وغيره بعدم العكس
وهو اي العكس فيه مع ما قبله شبه استخدام لا يخفى
بان يثبت الحكم اذ لا تتقابل ثبوت مقابل العكس فالمراد
في العكسية اي في حصول شرط العلة من كونها منعكسة
عند من يمنع تعدد العلة اي الداعي اليه اي الى قوله
المذكور وفي بعض اعدكم اي وطيئ اهله استنبخ
بالبنا للمفعول او للفاعل وهو النبي او المجتهد عدل
بالبنا للمفعول او للفاعل وهو الواضع وبادر الخ وجه
مبادرته لذلك كون عدم العكس الذي الكلام في القدح به
متفقا على صورته العكس وكون قياسه شاهد له
وتخلفه ولو في صورة قادح اي كما يقدح تخلف
الاطراد فشرط العلة ان تكون مطردة منعكسة كما عرف
فان اعترض بانهما غير مطردة فهو النقض او غير منعكسة
فهو تخلف العكس فيقدح عند مانع علتين دون مجوز بهما
كما ذكره ومنها عدم التاثير قوله اي ان الوصف لا

مناسبة

مناسبة فيه لا يقال المناسب لما ياتي في تفسير الطردي ان يزيد
ولا شبه لانا نقول الكلام هنا في تفسير عدم التاثير وثم في تفسير
الطردي فلا جامع بينهما وقد يقال تفسير عدم التاثير
بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه لان المناسبة
فيه في وصف المستدل موجودة الا انه مستغنى عنه كما يعلم
مما ياتي فيه فلو فسره بيقا الحكم بدون الوصف في الاصل كما
فسره البيضاوي منعا للامام الرازي لسلم من ذلك ويجاب
بانه لما استغنى عنه في الثاني قد عبر مناسب تقليبا بل لا تسلم
انه مناسب اذ المراد بالمناسب ما وافقه الحكم وهو مفقود
في الثاني كما يوخذ من قول الشارح فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع
ان تفسيره بما قاله هو الانسب بقوله ومنها الخ اختص
بقياس المعنى اي وهو الذي ثبت فيه علية الوصف
بالمناسبة الذاتية فلا يقدح الا فيه لوجود المناسبة فيه
بخلاف قياس الشبه والطرد فانهما داخلة على المقصور
عليه والمقصور قدح عدم التاثير وبالمستنبطة
الخ اي في قياس المعنى الاول عدم التاثير في الوصف
فيقال حاصله عدم تاثير الوصف في نفسه وليس مرادا
ويجاب بان المراد هنا انه لا تاثير له اصلا فلو قال كما تعتمد
عدم تاثير الوصف مطلقا كان اوضح بكونه متعلق بعدم
التاثير طردا اي اوشبها لصدق قدم المناسبة اذا
لعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور لا مناسبة فيه
ولا شبه بيان لكونه طردا وعدم التقديم الخ تنبيه يعلى
ان في المثال مع عدم التاثير تخلف العكس ومثله ياتي في قوله
الاتي وعدمها الخ بنا على جواز التعليل بعلتين اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقول المعارضة مبني على جواز ذلك هذا قلب فان المبني على
ذلك انما هو عدم قبوله كما صرح به الامدي وغيره فكان ينبغي ان
يقول بناء على منع التقليل بعلتين ودار الحرب الاولى فداء
الحرب بالمال كنظيره فيما بعده عندهم اي وعندنا ايضا لكنه
انتظر عليهم لانهم المستدلون والمناسب لقوله عندهم
سقوط المغنى اي بان يقوله اذ من نفي الضمان تفاه واذا لم يكن ثم
دار الحرب او تكون له فايدة فسلم لقوله اما ان لا يكون
يذكره فايدة في الاصل والفرع اي في حكمهما واذا انتفت
الضرورية اي بان لم يصلح الاعتراض بمحلها الرابع
عدم التاثير في الفرع فجعل هذا افادها هو على مرجوح لقرينة
قوله والاصح جوازه اي الفرض مطلقا اي لانه قد لا يساعده
الدليل في كل الصور او لا يقدح على دفع الاعتراض في بعضها
فتيسنقيد بالفرض عرضا صحيحا وقد قال به الحنفية
اخذا ظاهره انهم يسمون ترجيحا نفسها من غير كفوء والمشهور
من مذهبهم خلافه وهو انه يصح النكاح وللاولياء طلب
التفريق من الحاكم ليحكم به لان القضاء شرط عندهم بخلاف
الفسخ ومنها القلب قوله وهو دعوى المعترض
ان تغير للقلب بمعناه الاعم وهو الذي يعترض
به على القياس وغيره من الادلة وله معناه الاخص
وهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره هنا
فهو ان يربط المعترض خلاف ما قال المستدل على علته
على ذلك الوجه لم ار لغيره ولا حاجة اليه فقولهم
انه اهتز اذعانا اذا كان بقرة ذلك الوجه كان يكون استدلال
المستدل على المسئلة بطريق الحقيقة واستدلال
المعترض بطريق المجاز فمثل ذلك لا يسمى قلبا مردود

ويرد

ويرد مثاله المذكور ايضا بما مثل هو به كفيه للقلب من الخبر
الاتي اذ المستدل استدل به من جهة الحقيقة والمعترض استدل
به من جهة المجاز وقد اعترض كلام المصنف بانه كان ينبغي اسقاط قوله ان يوجد قوله
في المسئلة على ذلك الوجه عن قوله عليه لان المقصود تقييد كونه عليه بتلك
المسئلة وبذلك الطريق لا تقييد استدلال المستدل بذلك وبانه كان ينبغي
اسقاط قوله لا يسلم نوعي القلب اللذين صرح بهما الامدي حيث قال قلب الدليل
ان يبين ان ما ذكره المستدل يدل عليه لا له او يدل عليه وله باعتبارين
وقد يقال قوله لا له اي فقط فيسلم النوعين قال الامدي والنوع الاول قل ان
يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في توريث
الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل عليك لانك اذ معناه
نفي توريث الخال بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لا زاد
له والصبر حيلة من لا حيلة له ليس الجوع زاد اولا الصبر ان
صح من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب
المستدل وليس كذلك كما سياتي والمراد صحته في الواقع او عند المعترض
ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما سياتي لان معنى عدم التسليم طلب
الدليل على صحته لان القالب انما تقليل للقولين بطريق اللف والنشر
المرتب من امكان التسليم عدل اليه عن ملزومه وهو دعوى
المعترض الخ الذي هو المتبادر ليحسن ترتب ما بعده عليه معارضة
خبر مبتدا محذوف اي وهو معارضة عند تسليم صحة دليل المستدل وهذه
المعارضة قادحة بل نجاب عنها بالترجيح قوله فادح خبر مبتدا محذوف والحاصل
ان القلب مقبول وهو معارضة عند التسليم فلا يكون قادحا وقادح
عند عدم التسليم والمعارضة ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان
عين دليل المستدل سمي قريبا قلبا وبسيم معارضة على سبيل القلب او غيره
فان كان صورته كصورته سمي معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وقد
اوضحت ذلك في فتح الوهاب بشرح الاداب وقد يقال جعله القلب اذا

كان معارضة لايكون قادحا منافيا لاطلاق انه من القوادح ويجاب بان المراد
في الاول بالقادح مايتم المفسد للدليل والموقف عن العمل به وفي الثاني يبقى القدح
فيه ففي كونه مفسدا اوموقفا وقيل هو نشاهد ورد اعترض بان هذا
القول عين القول بانه افساد مطلقا وقد مر ويرد بان ماهنا غير مقبول
قادح لافساده دليل المستدل حيث سلمت الخ بيان لجهتي الشهادة
له وعليه بطريق اللف والنشر المعكوس صريحا حال من مذهب
المستدل لا من ابطاله اي حالة كون مذهب المستدل مصرحا به في الاستدلال
وهذا يوخذ من كلام النشر بعد وهو احد وجهين عندنا تحلة
اذ لم يشترط من قال من عقد له ولم يضف العقد الى مدة
بل قال اشترت له كذا كذا قاله البلقيني والراجح من الوجهين
الغاء العقد لقول الوسيط انه الاولى بخلاف شراء الوكيل للخالف
لامر الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق ان المشتري
ثم وكيل وعقده صحيح لماله اولموكله فاذا وقع مع المخالفة وقع
له بخلاف هذا الوكيل وهو من لم يثبت لنفسه وما قاله اوجه
مما زعمه بعضهم من انه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هنا
كالمرجح ثم من وقوع العقد للعاقد بجامع ان فيهما تصرف
بغير اذن فيما تصرف فيه الثاني لابطال مذهب المستدل
اي من غير تعرض لمذهب المعترض بالصراحة متعلق
بابطال فلا يشترط فيه خبار الروية لوقاله كغيره
فلا نشئت كان اولى لان اللازم للصحة عند القايل بها
ثبوت ماذكر لاشتراطه ونفي الاشتراط يلزمه نفي
الصحة اي والصحة يلزمها الاشتراط كما اشار اليه بقلب
ذلك واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم اي من القلب
لابطال مذهب المستدل بالالزام فيقبل قدح المعترض
به على ما ذكر خلافا للقاضي في قوله بقلب المساواة هو ان يكون

مي

في جهة الاصل حكمان احدهما منتف عن جهة الفرع اتفاقا
والاخر مختلف فيه فتثبيت المستدل المختلف فيه في الفرع
الحاقا له بالاصل فيقوى المعترض فنجعل المنتوبة بين الحكمين
في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل فنفي مثال
المحاجد الحكمين في جهة عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد
وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقا والاخر عدم وجوب النية
في الطهارة بالمايع وهو مختلف فيه فيشبه المستدل في الفرع
فيقول المعترض فنجعل المنتوبة بين الحكمين في جهة الفرع
كما وجبت بينهما في جهة الاصل فيثبت في جامدها
اي تراب التيمم ومايعها اي ماء الوضوء والغسل والقاضي
يقول في رده وجه استدلال الغالب فيه غير وجه استدلال
المستدل اي لان المنتوبة في جهة احدهما غيرها في جهة
الاخر واجاب الاكثر بان هذا الاختلاف لا يضر في القياس
لانه غير مناف لاصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعا
وهو الطهارة ومنها القول بالموجب قوله هو بفتح الجيم
اي ما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس كما يعلم من قول
المصنف وشاهده الخ وهو تسليم الدليل اي مقتضاه و
كما اشار اليه الشارح بقوله بان يظهر له وجهه من القوادح
لا بمجرد تسليمه لان المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل
بل تسليم صحته على خلافه وهو قادح في العلة واعلم ان سر
ورود القول بالموجب على ثلاثة انواع الاول ان يستنتج من
الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك
ومثل له بقوله كما يقال في المقتول الخ وان صلح ان يكون مثالا
للنوع الثاني الاتي ايضا كما يشير اليه قوله الشارح بعد من منافاة
القتل الخ الثاني ان يستنتج من ابطال امر يتوهم انه ملازم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب الخصم والخصم يمنع كونه ماخذه ولا يلزم من ابطاله
ابطال ماخذه مذهبه ومثل له بقوله وكما يبقاك التفاوت الخ
الثالث اذا سكت عن معنى منه صفري غير مشهور وهو ما
ذكره بقوله ودوبما سكت من منافاة القتل بالمثقل للقضاص
فشرقوله المص هذا يحتمله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله
من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى المثال الثاني لكان
اقرب وموافقا لكلام غيره ولا يلزم اشتراطهما في الوضوء
والغسل اي لان المقدمة الواحدة لا تنتج وخرج عن
القول بالموجب اي لانه انما كان يتقدر السكوت عن الصغرى
وقد زال بذكرها ثم بعد الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل
ان ينص ان الذي اثبته في النوع الاول محل النزاع او مستلزم
له وان الذي ابطله في الثاني هو احد الخصم وان يبين في الثالث
ان الصغرى حق فان قام بذلك انقطع الخصم والا انقطع هو
الى المقصود اي الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم بان
يبقى كلا من الاربعة اي باربيدي في الاولى منها مفسدة راجحة
او مساوية ويبين في الثاني عدم الصلاحية للاقتضاء وفي
الثالث عدم الانضباط وفي الرابع عدم الظهور والاولان يختصان
بالمناسبة والاخيران بهما وبغيرها فلهذا ذكر المص القدح
في المناسبة هنا مع انه قدمه في قوله المناسبة تستلزم مفسدة
تلزم تتميما للاقسام المستدل لها في الجواب بالبيان
لها اي ببيان السلامة الوصف منها عن ذلك القدح اما جواب
القدح في المناسبة فبيان ان رجحان تلك المصلحة على تلك
المفسدة واما في صلاحية اقتضاء الحكم الى المقصود فبيان الاقتضاء
اليه كما في المثال الذي ذكره واما في الانضباط فبيان انه

منضبط

منضبط بنفسه او يوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة
واما في ظهوره فبيان ظهوره او يضبطه بصفة ظاهرة
كضبطه بصبع العقود ومنها آلذن فزاله وقيل البيان
بالتخفيف بالنظر الى حصر الفرق فيه والا فالفرق حاصل
برجوعه اليهما لحصوله برجوعه الى احدهما لا لولي فاوفى
كلامه ما يقتضي خلو يجعل ما تقدم من الحكم اي فيكون معارضة
في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتض لنقيضه فيكون
معارضة في الفرع مثاله على الاول بشقين اي لكل
شق مثال كما على القول الثاني اي وهو انه معارضة
في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سوالا واحدا
اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سوالين
اشتماله على معارضة الفرع بعلة مستنبطة مما جانبه
لان الغالب لما اتى بالمانع اعتبر في علة المستدل قيدا اخر
كالمكافاة في مثاله الثم فصارت العلة عنده غير العلة
عنده عند المستدل ولو قال بدل ما قاله
بناء على رجوع الفرق اليهما كان اولى ليدل على ان مبنى على
الضعيف، وهو حصر رجوع الفرق اليهما وليس مرادا كما
مرت الاشارة اليه والصحيح انه يمنع بهذا الاصول
لغرع واحد موافق لاستناع تقدر الجلل والذي صححه ابن
الحاجب وغيره جواز تعددها لقوة الظن به وهو المعتمد
الذي ذكره ان يقول بان يقاس على كل منهما الاشبه بالفوي المتفصل
وبمجموعهما لانه يبطل جمعهما يعني جمعهما مع الفرع
في الفعلة لان مقصود المستدل جمعهما معه في العلة وهو
يبطل بالفرق بين اصل منهما والفرع وقيل لا يكفي
لانه التزم الخ فقياس ترجيح حصول القدح بالفرق
بين الفرع واصل واحد ترجيح هذا وقياس القول المفصل

السابق في كلامه اذ يأتي نظيره هنا فيقال اذ قصد الالحاق
بمجموع الاصول لم يكف الاقتضاء والا كفى ومنها فساد
الوضع قوله كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم او نقيضه لكان
استقضائية وعكسه اي وهو تلقي النفي من الاثبات
والرابع الخ نبه به على ان تمثيل الزركشي ومن تبعه بهذا
المثال للمناسب وهو تلقي الاثبات من النفي يرد عليه مردود
لان المتلقى هنا انما هو عدم الانفساد وهو نفي متلقى من وجود
الرضى وهو اثبات والرضى كما قال انما يناسب الانفساد واما
مثال الثالث فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها
مع الرضى صيغة فينفسد بها البيع كما في المحقر على القول بانفساده
بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد الا الانفساد
وقد يقال هذا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد
مر رد بان ما هنا قدح في وجودها وما مر قدح فيها باخرابها
بمفسدة
ومنه اخذ فيه تنبيه على ان فساد الوضع اعم
من ذلك لانه هو كما يوهمه تفسير ابن الحاجب وغيره لقوله
بثبت اعتبار بعض او اجماع في تنقيض الحكم اي فيمتنع ثبوت
الحكم به لان الوصف به لا يثبت به النقيضان والا لم يكن
مؤثرا في احدهما لان ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الاخر
بسبب تكراره اي مع تسبب فتسبب تكراره لان الجامع هو المسبب
كما يعلم من قوله في بيان ان جعله جامعا فاسد الوضع
فيقال المسبب الخ حيث يسبب الاثنان فيه اي ما زاد
على الثلاث فاندفع به الاعتراض بان تثليث الاستنجاء عندنا
واجب لا مستحب وجوابهما اي فنفي فساد الوضع
رد اقسام فساد الوضع وهي تلقي تحقيق من تقليط فتوسيع
ما تضييق واثبات من نفي وعكسه وكون الجامع ثبت اعتباره

بعض

١٥٦

بعض او اجماع في تنقيض الحكم اي فسرهن تلقي الشيء من ضده او نقيضه
وكون الجامع ثبت اعتباره ببعض او اجماع في تنقيض الحكم فغير
عن ذلك بقوله وجوابهما والا فالاولى ان يقول وجوابها اي اقسام
فساد الوضع واولى منه ان يقول وجوابه اي فساد الوضع
وكون الدليل يبين به مرجع الضمير في كونه صالحا الخ يبين به
المشار اليه في ذلك
الى المثال الاول والرابع
عنهما في المثال الرابع
قد منه فبان الانعقاد
وبقر معطوف على قوله فبقر والايجاب واعلم ان القسم الثاني
بثبت النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا ان الوصف هنا
بثبوت تنقيض الحكم وفي النقض لا ينقرض لذلك بل يقع فيه
تنقيض الحكم مع الوصف ويثبت القلب من حيث انه اثبات
التنقيض باصل المستدل الا انه يفارقه بان في القلب اثبات
المناسبة من حيث انه يبقى مناسبة للحكم لمناسبة
لتنقيضه الا انه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم
بل بيان تنقيض الحكم عليه في اصل اخر ومنها فساد
الاعتبار قوله وذلك فستلزم لصحته دونه في الجملة كما في
النقل فسلم لا يفيد وان اريد به انه مستلزم لها دونه دائما
فممنوع لمخالفته حينئذ مثل بيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
وحاصل هذا جواب بالمعارضة كما يعلم مما يأتي وهو اعم
من فساد الوضع ظاهر انه اعم منه مطلقا وقضية تعريفهما
بما ذكر اعلم انه اعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكر الشر
وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة مع معارضة نص او اجماع له فما قيل من ان فساد
الوضع اعم ومن انهما متباينان ومن انهما متخاران سهو
وجوابه ان ظاهر حصر الجواب فيما ذكره وليس مرادا
اذ منه غيره لك كالقول بالموجب بان يبقى دليل المعترض
على ظاهره ويدعى ان مدلوله لا ينافي القياس وقوله اي سند
النص اي انه لم يكن كتابا او سنة متواترة او ذكره النص مثال
فالاجماع مثله بان يكون ظنيا كان يكون منقولا بالاحاد فيطعن
في سنده بضعف الناقل او بغيره وقوله ويسلم الاول
اي دليل المستدل من قياس او غيره ولو عارض المعترض
القياس بنص الزم بعده لان النص الواحد يعارض النصين
فاكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فاكثر نعم
ان آل الامر الى الترجيح بكثرة الرواة رجح بها على الاصح كما
يعلم مما سيأتي وبما تقرر علم ان النص لا يعارض النص والقياس
لاجماع الصحابة على انهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون
الى القياس وهذا معنى قول كثير المناظرين للناظر اي تابع
له او التاويل بدليل اي حمله على غير ظاهره بدليل

ومنها منع علة الوصف فقوله وتسمى المطالبة
بفتح اللام قال الزركشي وغيره بل هو المفهوم من
اطلاقهم المطالبة واذا اريد غيره قيد فيقال المطالبة كذا
مطلقا اي عن التقييد باضافة المنع الى العلة بدليل
ان منع الوصف العلة منقول جزما وقيل منع العلة محل
خلاف وبدليل انه جعل منه منع حكم الاصل كما سيأتي
ذلك ولو قال بدل مطلقا المطلق كان اولى بذلك اي
بالجماع

بذلك اي بالجماع زمانا كما تقدم اي في الثالث من مسالك
العلة وكان المعترض يفتح المناط والمستدل يحققه
اي فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع
كما نبه عليه الزركشي وغيره اخذا من التفريع الآتي اي فاذا
فرع الحكم على قول من اقوال مجتهد دون غيره منها بوذن
بركونه اليه الا تي ليس منع حكم الاصل بمجرده قطعا
للمستدل وانما يكون قطعا اذا عجز عن اثباته بالدليل
لتوقف القياس عليه في ثبوت حكم للاصل اي فلا يضر
الانتقال اليه عن اثبات حكم الفرع قال الاستاذ الخ
نقل ابن برهان في الاوسط عنه انه استثنى منه ما اذا
قال المستدل في استدلاله اذا سلمت حكم الاصل والا
نقلت الكلام اليه بل له ان يعود ويعترض الدليل
اي فلا ينقطع الا بالعجز كالمستدل لم لا يكون كما
اختلف الخ في جواز القياس فيه اي والمستدل لا
يراه في بعضها متعلق بمعنية الاصل والفرع
فالرابع والخامس يتعلقان بالعلة مع الاصل والسادس
بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع المعارضات
من نوع لا يقال فيه وفيما عطف عليه ينقسم الشيء
الى نفسه وغيره حيث قسم فيها المعارضات الى معارضات
وغيرها وهو فاسد لانا نقول ليس فيهما ذلك لان المعارضات
ان قرئ بكسر الراء فذاك او بفتحها فالمراد بها بقرينة
السياق الاعتراضات كما عبر بها غيره وهي تنقسم الى
معارضات وغيرها مثال النوع الخ مثال للنوع الذي في
المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة ان يقال في
ذكاة علة منقوض بكذا وليس بسلم فهو منقوض بكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة او بيان الانضباط اي او بانه في الفرع ارجح كما فهم بالاولى او للتنويع لا للتخيير والمعنى انه اذا اعترض بعدم وجود الجامع اجيب بالاول او بعدم المساواة فبالثاني او بهما فبما بان يجعل او ما نفته خلو والاعتراضات التي المصير عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم وهذا ان اراد الكل كلها والا خرجه ذلك عن التقسيم كما قيل البرماوي كان اولى ليصلح للشهادة له اي فيندفع الاعتراض بالمنع وسلامته عن المعارض مقطوف على الصحة لتتقدسهما منه اي فيمتنع الاعتراض بالمعارض ومقدمها الاستفسار ان امكان مقدمها لانه اذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع وهو مراد الاعتراضات كلها لان الاصل عدمها الاصل هنا وفيما بعده بمعنى الارجح اي الغالب وقيل على المستدل ببيان عدمها اي بعد استفسار المعترض وقيل ببيانه لهما ويكفيه في بيان ذلك اخ اي يكفيه في بيان تساوي المحل حيث اراد التزم به ان يقول الاصل عدم تغايرهما وان عورض اي عارضه المستدل بان الاصل عدم الاجمال وان فيه وصلية حيث تم الاعتراض عليه بهما اي ببيانهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده اي بنقل عن لغة او عرف او بقرينة بان قيل الوصف موضوع على النظافة اي لغة قال الجوهري الوصاءة التحسن والنظافة تقول منه وضؤ الرجل اي صار وضيا ونوضأ للصلاة وفعل للاجمال

اشار

اشار به الى انه دليل دعواه الظهور كان يقول هو غير ظاهر في غير مقتضى اتفاق فلو لم يكن ظاهرا في مقتضى لزم الاجمال اما اذا اجمل دليلها النقل او القرينة فتنتقل حزما كما يعلم مما قدمته وقيل لا يقبل هو الحق كما قال شيخنا الكمال ابن الهمام وفيه ومنها التقسيم هو راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في احد احتمالي اللفظ مثاله ان يقال في مثال الاستفسار للاجمال في امر الوضوء النظافة او الافعال المخصوصة الاول ممنوع انه قربة وقال جماعة مثاله في التردد بين امرين ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من اهله في محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع او البيع الذي لا شرط فيه والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه منقود في محل النزاع لانه ليس بيعا بلا شرط بل شرط الخيار ومثاله في اكثر من امرين لو قيل في المرأة المكلفة عاقلة فينصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة اما بمعنى ان لها تجربة او لها حسن رأي وتدبير او لها عقل غريزي والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي لنا الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتسليمهم بذلك انما سبب جعلهم الممنوع في كلام المعترض هو المراد وسيأتي رده على السؤال فرجح به ما لو كان ظاهرا في احدهما فيترك عليه الاخر المراد صادق بان يسكت عنه وان يصرح بتسليمه وبذلك صرح العضد وغيره وفي وصف الشق الاخر اي المسلم المراد بالاشارة الى رد قول الزركشي ومن تبعه ان المراد هو الممنوع و

لا المسلم لان جواب المم انما يفيد غرض المستدل على قوله
لا على قوله فيما قوله لم على ان العلة عند المستدل مانع
والجواب لا يفيدها وانما يفيدها الجواب بانها ليست
من مسالك العلة فقوله المراد اي للمستدل لا للمعترض
ثم المنع اي الاعتراض بمنع او غيره فما على يعترض الا ترى
المنع بهذا المعنى لا المنع المصطلح عليه فقط ليلا يؤول
المعنى في قوله الاتي والثاني اما مع منع الدليل او مع تسليمه
الي اما يكون الشئ مع نقيضه او مع ضده ولا معنى له
وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله
منع الدليل ولم يظهر لي وجه لفظة مع اي بيمي
بذلك بيمي بالنقض التفصيلي ايضا الذي الخ
ظاهره اختصاص التفصيلي بالمنع بعد تمام الدليل
وليس مرادا بل هو جار في المنع قبله ايضا ثم هو كالبيمي
نقضا تفصيليا بيمي مناقضة ايضا وقوله لمدعية
معينة منه اشار به الى رد ما اعترض به على المم من
تقييده بالاجمالي ووجه الرد ان ظاهر كلام المم انما هو في
منع الدليل بمنع مقدمة مبهمة منه وهو لا يسمى نقضا
تفصيليا او مع تسليمه لا يقال كيف جعل هذا
قسما من الاعتراض على الدليل مع انه مسلم لانا نقول
لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو هنا
وارد على المدلول لا على الدليل ولا يكفيه المنع
اي بخلاف المعترض او يبقى مشهورا مشهورا
قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعترف جميع الناس
بها لمصلحة عامة او رأفة او حمية كقولهم العدل حسن
والظلم قبيح وقولهم مراعات الضعفا محمودة وقولهم

كشف

كشف العمرة مذموم خاتمة اي للقياس في حكمه
وتقسيمه وحكم المقيس كما لخوف من تقريفه اي تعريف
اصول الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية والقياس منهما
كما مر بيانه خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه اي
لان الدليل انما يطلق على القطعي يقال له دين الله
اي واذ قبل ان القياس ليس من الدين وهو جلي الخ
تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه وقوله ضعيفا
زاد في المختصر بعيد الحل البعد الجلي كما تقطع فيه بنفي
الفارق او ما قرب منه وقوله كقياس العبيا على الصورا
في المنع من التضحية اي لاحتمال تاثير الفرق بينهما بان
العبيا ترسل الى المرعى ليحيد فترعى فتسمن والصورا يوكل
امرها الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي
فتكون العبيا معظمة الهزال وبهذا سقط قول العراقي وفيه
نظر فالذي يظهر ان هذا المثال من قسم القطعي وقوله
لهو هما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا اي وكان احتمال
نفي الفارق اقوى منه ليصح القياس وقياس ما زاده
في المختصر في الجلي اذ زاد هنا او ما كان احتمال تاثير
الفارق فيه ضعيفا ولبس بعيدا كل البعد وقوله وقد
قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل جعله كشبه العمد
والفارق بينه وبين المحدد وهو المفرق للاخراج الة موضوعة
للقتل والمثقل كالعصا الة موضوعة للتاديب بالاصالة
ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا
كالمجر والدبوس الكبيرين والتحريق وهدم الجدار وقوله
اي الذي ذكرناه في تقريب الجلي وقوله لم الجلي على
الاول الخ فضيته ان الجلي على الثاني والثالث لا

لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لان الجلي علي الاول
اعم منه علي الثالث لانه بيننا وله وبيننا اول الواضح تبيه واما
في الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الاول وعليه
فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الادون لكنه في
الخفي في الثاني ادون منه في الواضح وقوله كالمساوي نبه به
حيث لم يقل والمساوي علي ان المساواة هي المعتبرة في ركن
القياس كما مر فالمساوي يقيس عليه والاولي يقيس وله
كان في ذلك دقة فاذا قليتامل واعلم ان تفسير المص للجلي
بما رجحه اقعد من تفسير القصد له بنفسه لانه كما جاء بما
يقطع فيه بنفي المفارقة فقط وقياس العلة الخ تقسيم
للقياس باعتبار علته وهو قياس علة وقياس دلالة
وقياس في معني الاصل كما سياتي في كلامه وقياس العلة
هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علته ذاتية وغير
ذاتية فتوهم من قياس العلة في قوله لم يلتفت الي قياس
الشبه مع امكانه قياس العلة وقوله وكل من الثلاثة
يدل عليهما اي علي العلة فيه اشارة الي وجه تسمية كل
من الثلاثة بقياس الدلالة وهو كون الجامع بينهما دليل
العلة لانفسها وقوله والقياس في معني الاصل هو المسمي
بالغا الفارق وتنقيح المناط كما ذكره القصد وبالجلي كما ذكره
الشم وتبعه في القسم الثالث كابن الحاجب وغيره
بالقياس في معني الاصل مفسرا بالجمع بنفي الفارق
مخالف لتفسير امام الحرمين عنه بقياس الشبه مفسرا
له بالفرع المتردد بين اصلين وكان ذلك اصطلاح ولا
مشاحة فيه وفي قوله في مقصود المنع بنجس الماء
واستقذاره الكتاب الخامس في الاستدلال الاستدلال

لغة

لغة طلب الدليل ويطلق عرفا علي اقامة الدليل مطلقا
من نص او اجماع او غيره وعلي نوع خاص من الدليل وهو
المراد هنا كما بينه المص ولا قياس اي شرعيا ما المنطقي
او غيره مما يأتي فسيأتي انه يدخل في تعريف الاستدلال لا قوله
فيدخل فيه الخ تنبيه علي ان تعريف الاستدلال باذكر
يصدق بانواع من الادلة منها ما ذكر هنا وهو قولها
ومنها ما ترجم له بعد بمسئلة كالاستقراء والاستصحاب
والاستحسان لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه وبما
ذكرناه من القياس المنطقي يعني نوعيه اذ ليس له نوع
ثالث فليس منه قياس العكس الاتي ولا قياس الخلف
والتمثيل والمساواة كما نبهت عليه في المطلع لزم عنه
لذا انه لم يقل كغيره من المنطقيين عنها لذا نتها اشارة
الي دخول صورة القياس في الاستلزام والا يعني
بان كان اللازم مذكورا في القياس بالقوة لاشتماله
علي حرف الاستثناء لكن جري كغيره فيه علي طريقة اهل
اللغة والا فاصطلاح النحاة ان الاخراج بلكن يسمي مذرا
كالاستثنا ويدخل فيه قياس العكس ظاهره
ان قياس العكس لا خلاف في انه دليل وليس كذلك بل
فيه قول لاصحابنا انه ليس بدليل وقولنا الدليل
الخ هذا الدليل سيجيء عندهم بالمنافي وكذا انتفاء
الحكم لانتفاء مدركه الاولي وكذا انتفاء مدرك الحكم لان الدليل
الداخل في الاستدلال واولي منها عدم وجدان المدرك الحكم
الظن ليس بمعروف والمعروف المظنون فلو عبر به او
بالذي يظن خلص من ذلك كما يأتي في المتن وهو
تنبيه علي ان قول المص فيما ياتي خلافا للاكثر متعلق بالمسئلتين

قبله وهو دليل حقيقة ما اقتضر فيه على احدي مقدمتين
اعتمادا على شهرة الاخري كقولنا وجد المقتضي فوجد
الحكم فانا انما ابنخ بتقدير مقدمة اخري وهي كلما وجد
المقتضي وجد الحكم وهذا مع كونه دليلا هو استدلال كما
اقتضاه كلام المم وانما خص الشم الخلافية بالدليل لانه
محل خلاف الاكثر وقد ذكر العضد تبعا لابن الحاجب
الخلافية في كل منهما حيث قال فقيل اثبت دعوي دليل
وقيل دليل وبناء علي انه دليل فقيل استدلال
مطلقا وقيل استدلال ان ثبت بغير الثلاثة والا فهو
من قبيل ما ثبت به ان رضا وان اجماعا وان قياسا ازدادتبعا
له في المنتهي وهذا هو المختار والاصح عند المم كما قال
الزركشي الاول لان احد الثلاثة حينئذ دليل علي احدي
مقدمتي الاستدلال المثبت للحكم لا علي نفس الاستدلال
ومثل ذلك ياتي في المسئلة السابقة فتعدم وجد الله المطلع
به الثقافه دليل خلافا للاكثر في قولهم ليس بدليل
لكن قول الاكثر هو المعتمد ليوافق ما قدمته اوائل الكتاب
من ان الحق ان كلا من المقتضي وما معه لا يفيد علما حتي
يبين مسئلة الاستقراء بالجزئي في قوله اي كل
الجزئيات مثاله كل جسم متحيز فانه استقري جميع جزئيات
الجسم فوجدت منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها
متحيز بانه اي احد الثلاثة ماذكر بالكل الجزئيات مثاله
الوتر ليس بواجب لانه يودي علي الراحلة وكل ما يؤدي علي
الراحلة ليس بواجب فان استقرانا ما يودي من الصلوات
علي الراحلة فلم نجد منه واجبا فعلم ان الوتر ليس بواجب
فان قلت الوتر كان واجبا عليه صلي الله عليه وسلم وكان يؤديه

علي

علي الراحلة قلت اجيب بانه انما اداه في السفر والوتر انما كان
واجبا عليه في الحضر وبان وجوبه كان من خصايصه صلي
الله عليه وسلم وبانه حين اداه علي الراحلة كان قد نسخ وجوبه في حقه
قطعي فيها اي في صورة النزاع بتنبيه الفرق بين القياس
الاصولي هو الاستدلال باثبوت الحكم في كلي لاثباته في جزئي
والاستقراء عكس المنطقي مسئلة في الاستصحاب قوله دون
الحنفية اي بحسب ما اشتهر كما اشار اليه الشم بقوله وقد اشتهر
والا فطايفة منهم قايلة بحجيته مطلقا وطايفة اخري بقايلة
بحجيته في الدفع دون الرفع فيما دل الشرع علي ثبوته
لخبر بدل التزام الخ اشار به الي ان كلام المم ليس علي اطلاقه
من رجوع الخلاف الآتي الي جميع الاستصحابات وقوله جزما في
الاستصحابين الاولين اي عندنا بقرينة قوله قال علما وقالا
فيها محل خلاف ايضا وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام
الخاص بقال اشار به الي ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم
لانها في العمل لا في الحجية التي الكلام فيها فيجاب بان عدم
العمل لازم لعدم الحجية بل اشار به الي محل الجزم فيما قبل
وفاة النبي صلي الله عليه وسلم لا تخلافيه ابن سريج
الماهي فيما بعدها كما مر حجة في الدفع به علما ثبت بالحجة
في القاعدة كان علي مكانه علي الخلاف اي الذي ذكره المص
فتمثيله وهو المرجوح الخ اي في الاكثر والا فقد يكون الراجح
كما في مسئلة البراءة علي ما فصله المص فالمعتمد الاخذ بالاصل
الا اذا غلب علي الظن قوة الظاهر عليه فيوخذ بالظاهر وقد
نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح الاخذ بالاصل
دايما وعن السبكي انه يستثني منه مسئلة واحدة وذكرها
ثم قال وبالجملة فالتحقيق الاخذ في تعارضهما باقوي الظنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى وليبن من محل الخلاف ما اذا عارض الاصل احتمال مجرد
كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان لمن تيقن طهره ان يقدم
الاصل جزما والا اذا نصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة
فانها تعارض الاصل من براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزما
طهارة الاصل بجر الاصل نفتا لطهارة والحق
التفصيل اي في صورة البول في الما ان قرب العهد بعدم
تغيره اي اولم يكن عهد من بقايه بيان لما والضمير فيه
للوضوء ثبوت ام الامر سيشمل جميع الانواع التي قدمها
فكلها محل خلافية بيننا وبين المخالف من الحنفية واذا كرها
متفق عليه عندنا لعقد اذ اللام فيه بمعنى عند كما
في قوله يا ليتني قدمت لحياتي من الاول متعلق بالتغيير
او بعقد اذ بالاستصحاب متعلق بقوله فلا زكاة من
حيث المعنى اي منفي الزكاة فيما ذكر ثابت بالاستصحاب
فيه متعلق بالثبوت وضميره يعود الى امس ويحتمل
تعلقه بيقتضي وضميره يعود الى الثابت مسئلة لا
يطالب النافي بالدليل ان ادعى عدما ضروريا فيه نظر
اذ لا يلزم من ذلك ان يكون ما ادعاه ضروريا فالاولى كما يوخذ
من كلامه في شم المختصر ان يقول اذ علم النفي ضرورة ويعلل
باذ الضروري لا يشتبه حتى يطالب دليله ليتطرق فيه
لا يقوله لانه لعدالته صادق في دعواه لانه ينتقض
باذا كان المحتمد عن عدل بان ادعى عدما نظريا
او ظنا بانتفايه اي اولم يدع شيا كما هو مفهوم بالاولى
على الاصح لم يذكر الشم مقابله ومقابله انه لا يطالب
وانه يطالب في العقليات دون الشرعيات تحته
اقوال اقربها الثالث تحدد ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات

النائبة

مسئلة ٧٠ يطالب النافي في بالدليل ذا

النائبة عن الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب
العلما اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسياتي في مسئلة
يرجح بعلو الاسناد انه يرجح النهي على الامر والامر على الاباحة
وحجر الحظر على حتر الاباحة مسئلة اختلفوا
المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع محل
اختلافهم في فروع اختلفت فيها الشرايع اما الاصول
التي اتفقت عليها الشرايع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى
وصفاته فلا خلاف في التعبد بها لجميع الانبيا صلى الله
عليهم وسلم لاتحاد دينهم واحد ومنهم من اثبته هو
مختار ابن الحاجب وغيره فقيل لوح الخ بقي عليه
ادم فلم يحكه مع انه محكي تاصيلا اي في اصل هذه
المسئلة وتفريعا اي في تفريعها فكل منهما منصوب بنزع
الخافض ويجوز ضمهما على التمييز وقوله عن يقين متعلق
بالوقف كقوله عن النفي والاثبات وقيل تعبد بما لم
ينسخ من شرع من قبله الخ هو مختار ابن الحاجب قال
امام الحرمين والشافعي صار اليه وظاهر اذ محله فيما لم يرد فيه
وحي له مسئلة حكم الشافع والمصار قبل الشروع
قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فقد علي دليل
ان الاصل في المضار التحريم مع ان الاتسب بما قبله تاخيره
لشرف كلام الله تعالى على غيره فيما رواه ابن ماجه وغيره
لا ضرر ولا ضرار رواه ايضا ابو داود في المراسيل بزيادة
في الاسلام ووصله الطبراني في الاوسط في المتن
الاموال النافيين بظاهر لان تخريجها عارض فلا يخرجها
عن اصلها والا فلا يختص بافعالنا بل وما وناوا راضنا
وغيرهم كذلك تتمة استثناوها من المضار اذ قد

يعرض لها ما يجوزها على ان الكلام انما هو فيما لم يرد فيه نص والظاهر
انه من تتمة كلام الشيخ الامام **مسئلة الاستحسان قوله**
قال به ابو حنيفة اي واصحابه واصحاب مالك خلافا لقول
ابن الحاجب اي وقول الآمدي وفسر بدليل الخ فسر ايضا
بما يقابل القياس الجلي وهو حجة لانه ثبت بالدلايل التي هي
حجة بالاجماع وبي بهذا المعنى راجع الى الادلة الاربع ولذلك
تفاصيل واجمات عند الحنفية شرع متشدد الرا
جزم به الزركشي وغيره ايضا قال العراقي والمعنى للجزم تشددها
والذي احققه بالتحقيق ويقال في نصب الشريعة شرع
قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولم يسق له
ذلك اي لانه كثير او كبيرة لبيس من الاستحسان
المختلف فيه ان يحقق بل المراد به المعنى اللغوي وهو
قوله حسنا **مسئلة** قول الصحابي علي الصحابي
غير حجة المجتهد ذكره ليرتب عليه التقليل بعده
مع الخلاف في حجيته علي غير الصحابي والاقوى غير المجتهد
غير حجة وفاقا مطلقا وفاقا اي حكاه ابن الحاجب وغيره
وما اغتر به عليه من ان في كلام الشافعي وغيره ما يقتضي
ان فيه خلافا يمكن حمله علي غير الصحابي الا في التقليدي
هو استثنا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان ذلك
من قبيل المرفوع كما يوخذ من كلام الشارح للاحتجاج به من
هذه الجهة لا من جهة انه قول الصحابي قولان قد
صح المصنف منهما الجواز قال غير اني اخذله لا خلاف في الحقيقة
بل ان تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا والا فلا
كذا نقله عنه الزركشي واجاب بان الخلاف موجود
يتحقق بوجه اخر ذكره ابن برهان وهو ان جواز تقليده

على التقليد

مبني علي جواز الانتقال في المذاهب وعلي هذا اي وكذا علي
القول الذي بعده والمراد وعلي القول بحجيته من غير نظر
الى كونه فوق القياس او دونه كما بحثه العراقي وقيل
حجة اذا انتشر من غير ظهور مخالف له نقله الاصوليون
عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ انه في الجديد ايضا وعليه
فتضعيف المصنف له من حيث انه قول صحابي لا من حيث
انه انتشر عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام ايمتنا
فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك قرب قول قيل
نبه به علي ان وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب
ما خالف قياس التحقيق والمعنى وكلام الماوردي يقتضي
ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من اصله فوق
قربه من اصل اخر وقد قال صلي الله عليه وسلم اصلم
امتي بالفرائض زيد بن ثابت نبه به علي علوم شتى قلت
حبيب وافق احيانا وجه احيانا ومن اخبر عنه النبي صلي
الله عليه وسلم بانه اعلم امته بالفرايض **مسئلة** ع
الالهام قوله بتثليث بضم اللام وحكي فتحها مضمومها
ماضيه لهم بفتحها ومفتوحها ماضيه تلهم بكسرها
ومصدر الاول ملوحا والثاني تلهما بفتح او كيد تنبيه
يقرب من الالهام رويا المنام فمن راي النبي صلي الله
عليه وسلم في نومه يامره بشيء او ينهاه عنه لا يجوز اعتماده
مع ان منامه فقد راه حقا لعدم ضبط الراي خلافا
لبعض الصوفية الجبرية في قوله انه حجة في حقه اي وفاقا
لبعض الجبرية في قوله انه حجة مطلقا لقوله تعالى فمن
يرد الله ان يهديه الاية والحق انه تقوم اماسة المومن والخبر
الاثم ما حاك في قلبك فدعه وان افتاك الناس وافتوك

قلنا لاحجة في شئ من ذلك اذ ليس المراد العمل بالايقاع في
القلب بلا دليل شرعي كما لايخفى اما المعصوم اي الهامه

خاتمة في قواعد تنشيه الادلة تناسب كونها خاتمة
لمبحث الادلة والقاعدة لاتختص بباب بخلاف الضابط

مبنى الفقه علي اربعة امور اي وان كان اكثره لايرجع
اليها الا بوسايط وتكلمت اذ لوازيد الرجوع لوضوح لزادت
الامور علي ذلك بكثير كما افاده المص في قواعده من حيث
استصحابه اي استصحاب حكمه اذ الشك لايتصور مجامعة
لليقين لمنافاته له ورجعه المص الي الاول رجعه غيره
الي تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المثوبي كغسل وصلاة
وكتابة في عنه لاسيما عسلا ولا قربة ولا عقدا هذا وقد
بحث بعضهم رجوع الجميع الي جلب المصالح الكتاب السادس
في التعادل والتراجيح قوله بين الادلة تنازعه التعادل
والتراجيح عند تعارضهما متعلق بالتراجيح لبناسب
قوله تعادل الترجيح فاعل يناسب قوله ومفعوله الترجيح
ويقال مقول القول لمجي توجيهه الاتي فيهما اي في
القاطعين التقليبين اما توجيه المانع فظاهر واما توجيه
المجوز فهو انه لامحذور في تعادلهما اي يتوهم المجتهد
الا بصراجتماع متنافيين فقد تكون فايدته علي
القول بالتخيير تخيير المجتهد بينهما في العمل وان لم تظهر
له فايدة علي القول بالتساقط او الوقف وكذا
يمتنع تعادل الامارتين لم يقل تعادل الظنين لانه كما
قال ابن عبد السلام لايتصور في الظنون تعارض
كما لايتصور في العلوم وانما يتصور في اسبابها
وبنيتي عليه ماسياتي اي من قوله فان تقديم التعادل الخ

قدم فالتخيير

فالتخيير بينهما في العمل بخبره فيه في الاجتهاد والمجتهد
وفي التقوي للمستفتي لظهور ان لامساواه بينهما اي
في دلالتهما وان كانتا بافيتين لتقدم القطعي محله
في غير المتواتر المشهور بالاحاد بقرينة ماياتي وهذا اي
حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المص في ثم المنهاج
نقلا عن ابن الحاجب لاتنتفي الظن اي مع انتفاء دلالة
الظني كما يوخذ من كلامه بعد فان الظني منهما باق
علي دلالته حال دلالة القطعي اي وان انتفي الظن عند
القطع بالنقيض المشهر مفعول ذكر وبغي ما الوجهل
نفاهما او علم وجهل المتاخر او سبي وحكمه انه لايحكم علي
المجتهد بالرجوع عن احدهما وان كنا نعلم رجوعه عنه في غير
الاولي مخالف ابي حنيفة منهما اي من القولين
وقيل ليس قولا له فيهما اي بنا علي الاصح من ان لازم
المذهب ليس مذهبا وهذا لم يذهب اليه مطلقا بل مقيدا
بانه مخرج ومن معارضة نص اخر للنظر اي
للنص في نظير مسيلة النص فقوله اخر صفة لنص
وقوله للنظر علي حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة
ويحتمل ان يكون اخر صفة لمحذوف وهو مفعول لمعارضة
نص نصا اخر فقوله للنظر متعلق بالمحذوف اي
من النصين الخ تفسير لجملة الكلام قبله الطريقين
تبع فيه الامام وهو قد يوهم ان الترجيح في الطرق التي
هي اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب وليس مرادا
فلو عبر بالامارتين او بالدليلين لسلم من ذلك بما
يرجح قطعا اي كتقديم النص علي القياس واما يرجح
ظنا فهو مارجحانه يكثر الرواة او كثرة الادلة الظنية او

غيرهما مما يأتي في المسئلة الآتية ولا ترجيح في القطعيات
لعدم التعارض أي وكذا في القطعي مع الظني غير التقليبين
والمتأخر من القطعيين المتعارضين ناسخ بين به المد
يستثنى من عدم تعارض القطعيين وإذا تعارض فيه
ليس بمجزوم لزواله بالنسخ وبذلك علم أن محل عدم تعارض
القطعيين التقليبين إذا لم يكن المتأخر منهما معلوما
بشرط النسخ أي من كون المدلول قابلا للنسخ ومن بقية
الشروط المعلومة من مباحث النسخ لأن دوامه
أي المتأخر مظنون أي لأن الأصل عدم طرو معارض
له والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة هذا لا
ينافي ما قدمه من تصحيحه أن الترجيح بالنظر لا يتقدد
القليل لأن الكلام ثم في تعارض أقوال المجتهدين وهنا
في تعارض الأدلة التي هي محل استنباط الأحكام هذا مع
أنه الأنسب بذكرهذين في المسئلة الآتية وسيأتي ثم
ما له تعلق بأولهما وقيل لا كالبينتين يفرق بأن
الشارع ضبط البينة بعدد فلا داعي إلى اعتبار زيادة
عليه بخلاف رواة الأدلة إذ المعتبر فيها أنها هو قوة الظن
وهي في الزائد دون الناقص غالبا ولو من وجه أي ولو
أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد
المطلق بالمقيد يرجح الآخر متعلق بقوله
الفاء والفا للسببية فحملناه أي الإعراب في الحديث
الثاني في ذلك أي فيما إذا كان أحد المتعارضين سنة
قابلها كتاب وعلم المتأخر أي ولم ينسخ وإلا فهو كالجهل
وسيأتي في كلامه ثم ظاهره أن محل ذلك إذا قبل المتقدم
النسخ وإلا فإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا قدم

القطعي

القطعي أو ظنيين طلب الترجيح ويحتمل تقديم الأول
لسبقه وعدم قبوله للنسخ والأرجح إلى غيرهما يأتي
عن قوله بعد وإن جهل التاريخ وإن احتاج إلى التفصيل
الآتي في ذلك أما النفذ والجمع في الموضعين يغني عن
قوله قيل فإن تقدر العمل هذا كالمتمم للحكم المذكور
في قوله فإن تقدر العمل الخ مع أن هذا معلوم من تقدر العمل
واعلم أن صور النصين المتعارضين ستون لأنهما إما
أن يكونا عامين أو خاصين أو بينهما عموم مطلق أو من وجه
وكل من الأربعة إما معلومان أو مظنونان أو أحدهما معلوم
والآخر مظنون بجعل اثنا عشر وكل منها إما أن يعلم
تأخره ولم يبس أو مقارنته أو يجهل تأخر أو المتأخر
أو ينسى فالحاصل ما ذكر مسئلة يرجح بطول الإسناد
أي في الأخبار وأنواع الترجيح ستة الأول بحسب حال
الراوي وهو من هنا إلى قوله وكونه في الصحيحين الثاني
بحسب حال المروي وهو من قوله والقوي إلى قوله وقيل
عكسه الثالث بحسب المدلول وهو من قوله والناقل عن
الأصل إلى قوله والموفق للدليل الخارجية وهو من
قوله والموافق للدليل آخر إلى قوله فعلى الخامس ترجيح الإجماعات
السادس ترجيح الأفشية والأصح لا ترجيح بها
قال الزركشي الأولى أن يرجح بها لأن من ليس مشهورا
الكنية قد يشاركه ضعيف في الاسم فصحح الترمذي
مجرفرا بي وبرجح به علي الأصح الحاكم الكل علي فروي
من لم يحفظه أي كما رواه بتلقين غيره له فيقدم
الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه محله في
الخاصين بقرينة قوله بعد وما كان عموما مطلقا على ذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

السبب وظهور طريق رواية اي وضوح الرواية بنحو تخصيل المروي وضبطه خلافا للاستاذ صوبه الزركشي ونقله عن العراقي واقره في الاحاد اي جميعها
وليس كذلك من كلام الاستاذ والمعنى اذ الاضبطية لم تظهر في جميع الاحاد فيقدم خبره على خبر العبد
قال الزركشي وغيره وهو صفيق كالذي قبله وصوبهما العلامة البرماوي وكونه متاخرا الاسلام في معناه متاخر الصحبة لظهور تاخر خبره اي عن معارضته
لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره اي واكثر اطلاعا على امور الاسلام من اطلاع المتاخر في الاسلام في الترجيح بحسب الراوي
الخ اي ان تقدم الاسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي وتاخر الاسلام ترجيح لها بحسب الخارج وهو ظهور تاخرها عن معارضها فاختلفت الجهتان فلا تناقض كما قيل
اي كما قاله المص في شم المختصر وتبعه الزركشي وغيره وقد يقدم الاول في امر اسنده الراويان الى وقت واحد لشرف تقدم الاسلام مع عدم ظهور تاخر الرواية في الثاني
من اضافة الاعم الى الاخص اي لان الاصل هنا وصف في المعنى للراوي فهو اخص منه لرواية مطلق بالراي او بالاصل وهو اي الراوي الاصل وحاصل المعنى ان المخبر الذي لم ينكر الشيخ روايته لغرعه مقدم على ما انكر روايته له وان لم ينقل انكاره وكونه في الصحيحين اي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في احدهما وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري لان القول القوي اي لاحتمال

الفعل

الفعل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم كالفعل لكونه وجوديا بخلاف القولي من التقرير لانه ابلغ الفصاحة
عدل عن قول المنهاج افصح الى ما قاله لان الافصح محله ان يكون في كلمة واحدة لفظان احدهما افصح الى ما قاله فانه يكون في كلمات منها الفصيح والافصح لكن الافصح فيهما الاكثر كذا ذكره الزركشي وينبغي لتاخر عالم بشيء بذلك اي لان علوه
شانه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئا فشيئا فما اشعر بان شانه اولى فهو المتاخر ومثاله بتقدير مثاله حديث
البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل وان كان ذلك من تقريم خاص على عام او مقيد على مطلق لانا احد المتعارضين قد يرجح من وجوه والاقل تخصيصا الخ قال الزركشي وينبغي ان يبنى فيه الاجتمال السابق ببعض ما اختاره المص ويرد بان الاكثر تخصيصا ليس هو الغالب كما علم ذلك في محله محل الاولين
مبحث المنطوق ومحل الثالث الثالث من مسالك العلة فيكون الاول القوي دلالة ويوخذ من تعليله ان الثالث اقوى من الثاني بخلاف الاول اي فلا خلاف في حجيته وان كان في حجيتها خلاف هل هي لكون الدلالة قياسية او لكونها لفظية فهمت من السياق والقرائن مجازية او نقل للعقلاء عرفا او لكونها مفهومة على ما مر في مبحث المفهوم لان الاول فيه زيادة على الاصل اي لانه يفيد حكما لم يكن في الاصل بخلاف الثاني والمثبت على النافي لا يقال هذا يغني عما قبله او بالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مقرر للاصل

• لان الاصل عدم الزوجية والمرقية فرجوع ذلك الي ان هذا
• مستثنى من الاول وحكي ابن الحاجب مع هذا ابي مع
• ترجيح الشافعي لما علي المثبت والنهي علي الامر المراد
• بالنهي الحظر وبالامر الايجاب كما يفيده كلام الله ويوخذ منه
• ترجيح الحظر علي الكراهة والامر علي الاباحة لم يذكر فيه
خلافا وفيه نقل يعكس ذلك ورجحه الصفي الهندي لانه لو رجح
الامر لزم من ذلك تغطيل المباح للاحتياط بالطلب اي
بسببه او معه ومراده بالطلب الايجاب ليندفع به التكرار بنحه
عليه بعد وانما لزم تكرار من وجه اخر كما ياتي وقالها سوا
لم يذكر وانظيره في تعارض الامر فيما مر والنهب فيما ياتي مع الاباحة
والقياس مجيئه فيهما ويحتمل خلافه والوجوب والكراهة
علي الندب لم يذكر والترجيح احدهما علي الاخر والظاهر تقديم
الوجوب علي الكراهة التنزيهية علي المباح الاشبه
علي الاباحة لان المراد بالامر هنا اي في قوله والامر علي
الاباحة وحاصله انه لا تكرار علي ما قرره لكن لا يخفي
ان تقديم الايجاب علي الاباحة معلوم من قوله والوجوب الي
قوله علي المباح فغي ذلك تكرار من هذا الوجه وهنا
اي كون الامر هو الايجاب او الطلب خلاف في حقيقته
وانا في الحد هو كما لمستثنى من تقديم المثبت علي النافي
وكالحد التنزيري والمعقول اي والخبر المعقول معناه الخ
عالم يعقل معناه اي لكونه تعبديا والوضعي
اي والحكم الوضعي اي الدال عليه والموافق دليلا اخر
اي من كتاب او سنة او اجماع او قياس وهذا داخل في
قوله الخ يمنع بان ذلك فيما اذا حصلت الموافقة لكل من الدليل
وكانت في احدهما اكثر وهذا فيما اذا حصلت لاحدهما فقط بتو

حكاية

حكاية الخلاف في ذلك دون هذا اذكر ذلك مقصود لا توطئة
او ضمكم زيد وابنه بالخطاب رواية بالمعنى والا فلفظ
الحديث وافضم زيد قطفا علي ارحم امتي يا امتي ابو بكر
قال الشافعي فيما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا
وفد ميز البعض احد الصحابيين فيما فيه الموافقة من ابواب
الفقه فهذه غير المسئلة السابقة واجماع الصحابة علي
اجماع غيرهم اي وكذا اجماع التابعين علي من دونهم
وهكذا قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب هذا انما
يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين اذ لا ترجيح
بين قاطعين قلت ولا في القطعي والظني اذ القطعي
مقدم علي الظني مطلقا وظاهران وجود الظنيين انما
يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول
والا لم يخطهم ان يجمعوا علي خلافه طائفة من خرق الاجماع
ويحتمل تجويزه بلا فقلة اذا طلعوا علي دليل اقوي
من ذلك الدليل الاولين ويكون هذا معتقد القوم لا يجوز
خرق الاجماع علي ما حكاه الآمدي متعلق بالخلاف وقيل
المسبوق بخلاف اقوي من مقابله اي لزيادة اطلاعهم علي المآخذ
والاصح تساوي المتواترين اذا ان قيل هذا داخل في
قوله في هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب علي السنة الخ قلت
ذاك فيما اذا امكن الجمع بهما وجب كما اقتضاه كلامهم
وما هنا فيما اذا لم يمكن العمل بهما اما المتواتران من السنة
الخ نكتة تفسره به دون ان يقول من السنة او الكتاب
دفع ايهام ان متي الكتاب غير متواتر كالسنة والقطع
بالعلة او الظن الاغلب بها يغني عنه ما بعده لان
الترجيح انما هو لاقوية وهي انما تكون باقوية مسلك

العلة بل يفتى عنهما قوله بعد وما بثبت علة بالاجماع
الخ ويرجح القياس على قياس اخر وكون مسلكها
اي الطريق الدال على علتها في احد القياسين الذي من
الاخر وذاتية على حكمية الذاتية كون العلة الوصفة
ذاتية للمحل اي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولك
لايحل شرب الخمر للاسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت
تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت
الذاتية عليهما لانها لازم منهما وذكر الغرض الخ
فيه تنبيه على الرد على من حصر الغرض بالغرض بعين مجهة
هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الغرض كما اذا افترد
حديث ضعيف تكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه
يتنزه عنه كما ذكره اللوهي في اذكاره على تقليل
اصلها اي تقليل حكم اصلها بالخلاف فيه اي في
المقابل تشاما من الخلاف في تقليل اصله والموافقة
للاصول اي القواعد الشرعية بكثرة ما يشهد لها
اي بالاعتبار من القواعد فالاجماع الظني اي فالنص
الظني حمله الصفي الهندي على ما اذا تساويا دلالة والا
فالمتبع ما يكون افاده بالاجتهاد للظن اكثر وهذا معلوم
مما مر ومما ياتي اخر المسئلة وقيل النص الخ قبل ايهم
المناسبة فالدوران فالسبر فالشبه فالايما فالطرد
مثلا اشارة الى ما مر من ان البحث في قياس الدلالة بلازم
العلة فاثرها فحكمها ان قيل اي على القول بقوله
وهو قول الحلافيين وتقدم ترجيح مقابله في شروط
حكم الاصل وقد قال به جملة معترضة بين العامل
وملتعلقه كما تقدم اي في مبحث العلة قوله وان عبر

هناك

هناك بالحكم الشرعي اي فلا تنافي بين التعبيرين لان الحكم
الشرعي وصف للفعل القايم به ذلك الحكم ومعنى قياسه
به تعلقه به فان الفعل يوصف بانه واجب او مندوب او
محرم او مكروه او مباح البسيط منه كالمركب سكت عن
ذكر الخلاف فيه وفيه نقل الاخرات العكس والتسوية
والباعثة على الامارة هو ما ذكره ابن الحاجب واعترضه الامام
بان العلة اما ان تسمى الباعث او الامارة او الموثر اما
انقسامها الى الباعث والامارة فلم يقل به احد قال وكان
مراده ان ذات التاثير والتخييل ارجح من التي لا يظهرها
معنى والى هذا اشار الشيخ بقوله لظهور مناسبة الباعثة
هذا وليس في اعتراض كثير جدوى وفي المتقدمة
والقاصرة اقوال لا يتاتى تحلة عند من يمنع تعدد العلل
عند اتحاد الحكم والامر هنا لا يتقيد به والا فلا خصوصية
لهذا بالتقييد بذلك ثم الراجح من الاقوال اولها وكذا
الراجح من القولين فيما بعدها اولهما ورجحا الاعرف
اي الاشهر وتقديمه على قوله من الحدود والتسمية المتقلق
بما بعده ايضا وان كان صحيحا لكن الاولى قبل الوجه على طريقة
تاخيره عنه وموافقة عطف على الاعرف يمينا وبرجح
الموافق من الحدود لنقل السمع واللغة والاخر
ظاهره الاعم مطلقا وبيقى الاعم من وجه والظاهر قول
الشنشوري ورجحان عطفه على الاعرف ايضا بيمنى
ويرجح الاخر من طرق الشباب حدا اخر لكون طريق
الاول قطعيا والثاني ظنيا لان الحدود والتسمية
ماخوذة من النقل وطرق النقل تقتل القوة والضعف
منه اي ما سبق من المرجحات ومن غير ما سبق ارجحية

ما ترجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي علي
التزكين بالعمل برواية وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه
علي من علم انه لم يعمل او لم يعلم انه عمل

الكتاب السابع في الاجتهاد

هو لغة افتعال من الجهد
فلو عبر بالظن بالاحكام كان احسن اي ليكون علما بسلوب
ما في تعريف الفقه من جمع الاحكام ومن تعريف الظن باللام
كالعلم ثم قليلوح بان المراد بالعلم ثم هو الظن المذكور هنا
ما يتحقق بد اي بثبت بسكونه فتحتيها فقيل
ضرورية هو بالاضافة للضمير اي ضروري العلم اي العلم
الضروري والمراد بعضه كما صرح به جمع ليلا يلزم ان من
فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل وفهم بعضهم
انه ضروري تقرا بالتنا اي علوم ضروريه للعلم
الضروري اي من حيث اضافة العاقل بالعلم الضروري
لا من حيث اضافة بالعلم النظري لصدق العاقل مع
انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك اي
لاجل العلم الضروري علي من لا يتاتى منه النظر كالابله
شد بكسر الفهم بالطبع اخذا لمبالغة من هيئة تفيه
لكونه بزنة فعيل او الطبع من حادثة لان معنى فقه بالضم
صار الفقه له سجية او من اضافة الي النفس وانما صرف
لغير المجتهد ممن يسمي فقيها عرفا من الوقف علي الفقها
ومن الوصية لهم لانه مبنيا علي العرف والتكليف
بناي بالدليل العقلي اي بالتمسك به وقوله كما تقدم
اخ تفسير لقوله في الحجية اي في كون الدليل العقلي
وهو البراءة الاصلية حجة اي نعلم انا مكلفون بها
حالم يرد ما يصرف عنها من نص او اجماع او قياس

وعربيه

وعربيه من عطف العام علي الخاص لان اللغة من افسامها
فذكرها ممن عنها فقول الشم من نحو وتصريف تفسير مراد
لكن كان الاولي ان يذكرهما الاشتقاق وكانه ادخله في التصريف
وبلاغة افردها بالذكر مع دخولها في علم العربية لسيلان
بتوهم خروجها عند مع انه قد استشكل اشتراطها في المجتهد
لان المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها ويرد هذا بالعلم
النحو وغيره بدلالته اي بسببها اي المتوسط
تفسير للضمير في يحفظ او كقوله ذو الدرجة اخ
مما يحتاج اليه اي في الاستنباط كشرايط القياس وشرايط
قبول الرواية وضم اي بل ضم اليها ما ذكر من الاحاطة
بمعظم قواعد الشرع والممارسة لها الي ان صارت ملكة له
لا لكونه اي لكون الشيء الخ ما يأتي من كونه جبيرا بالملكات
فالضمير عايد الي متاخر لفظا متقدم رتبة كونه
جبيرا بموافقة الاجماع اي في الموافقة المجتهد فيها ويأتي مثله
في بقية الشروط الاتية وعليه فكان ينبغي حذف شرط
من قوله وشرط المتواتر والاحاد لانه لم يعتبر لانبناء
الاجتهاد الذي الكلام فيه بل للمجتهد وهو معلوم من
قوله وهو ذو الدرجة اخ والصحيح المراد به ما يشمل
الحسن وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قدم الصحيح ولا
حاجة البه علي قول الاكثر بعد التتبع اما علي قول غيرهم
فداخل في حال الرواة لكن قوله لا حاجة اليه قد يقال بل
يحتاج اليه لمعرفة اكابرهم والاعلم منهم اخبارا بهم
مقدم علي حسب اصاغرهم وموافق قول الاعلم منهم مقدم
علي موافق قول غيره كما علم مما مر فلو قال ولا حاجة اليه لدخول
حاتم في حال الرواة لسلم من ذلك اذ معرفة حال الرواة

لا تختص في معرفة عدالتهم لما تقدم من انها التقاليد في
المجتهد اي لا في كون ما ذكر صفة فيه ولا في ايقاع الاجتهاد
منه لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليد ليس مذهبا
علي ضعيف كما يعلم مما سيأتي وقيل يشترط ليقيد علي
قوله تبع الزركشي في جعل هذا مقابلا للاصح وتقييد الرافعي
بما حاصله انه لا تخالف بينهما اذا اشترط العدالة لافتاء قوله
لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه
والمراد بقيد قوله اتفاقا اي فيرجع الخلاف الذي اذكره لفظي
والناسخ لا يقال يغني عنه قوله والناسخ والمنسوخ لان الكلام
هنا فيما اذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا بد ان يعلم
عين الناسخ والمنسوخ وهنا فيما اذا كان الحكم دليل واحد
واستنبط منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض
من ناسخ او غيره وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه
عن ظاهره هذا في الحنفية يرجع الى البحث عن المعارض
فيه دخل فيه وهذا اولي اي قوله وليبحث الخ وحمله
الزركشي علي الوجوب قال ولا يخالف ما تقدم من جواز
التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذاك في
جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في
اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا وفيما
قاله نظر ومن حكاية عطف علي قوله من انه يتمسك
بالعام وفيهما مع ما قبلهما لف ونشر مرتب والاصح
علي الجواز انه وقع هو مختار الغزالي وابن الحاجب وغيرهما
واختار البيضاوي الرابع ونقله عن الاكثرين
واستدل علي الوقوع بانه صلي الله عليه وسلم اخبر اي مع
اخبار احاد يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع

سقط

سقط قول المانع من القطع المسئلة علمية والخبر المذكور احاد
لا يفيد الا الظن للوقوع **مسئلة** المصيب في العقليات واحد
وهي العقائد وما لا يتوقف ثبوت علي سمع محض كحدوث
العالم وثبوت الباري وصفاته المخطئ قد يؤجر بالنظر
للراجح المقابل لقوله وقيل زاد المغربي الخ والا فالمناسب
للمرجوح تقدير المصيب ليلا يجتمع الضدان وقوله زاد
اي علي قوله لا اثم المجتهد اما المسئلة التي لا قاطع
فيها الخ حاصل ما ذكر وابنيها ان فيها قولين الاول
ان لله تعالي في الواقعة حكم معين وعليه فمثل حكم الله
فيها ظن المجتهد او ان فيها ما لو حكم الله فيها لحكم
الاب والثاني ان لله فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب
ومن اخطأه فهو المخطئ وهذا هو الصحيح وعليه فمثل علي
ذلك الحكم دليل منصوب او لا بل هو كذلك لكن يصادفه
من شاء الله الصحيح الاول وعليه فالدليل ظني او قطعي الاصح
الاول والمجتهد وهذا عبر عنه بالاصابة وقوله حكم الله فيها
تابع لظن المجتهد اي من حيث نقلته التخيري والاظهر
في نفسه قديم فلا يكون تابعا لغيره وقوله اصاب اجتهاده
الحكم اي بعبر عما ذكر بعد او يعبر عنه ايضا بقوله اصاب
ابتداء الا انتهاء فكلامه منزل علي هذا او لا فيسهل
وقيل لا اثم غير مكلف باصابة الحكم فهو مقابل لقوله
وانه مكلف باصابته **مسئلة** لا ينقض الحكم بقطعي
الاجتهاديات وان خالف نصا وظاهرا جليا المراد
بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي
وفي الظاهر القطعي ومحل ذلك في النص الموجود قبل
الاجتهاد فاما حدث بعده وهو انما يتصور في عصره صلي

فهل علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر ويقاس
بالنص الاجماع والاجماع بانه لم يقلد اذ تفسير لقوله بخلاف
بعض امامه اذ قوله وسياتي بيان ذلك اي او الظر مباحث
التقليد ينقض حكمه مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم في
الحقيقة حتى ينقض ليصح اي الترويج كالبيض
اي القاطع والطلق كالمم فيه الضمان ونقل النووي
عن الاستاذ ابي اسحاق انه انما يضمن اذا كان اهلا للفتوى
والا فالمستفتي مقصر قال الزركشي ولم يحتج المم هذا
القيد لان كلامه في المجتهد وقال النووي ينبغي ان يخرج
على قولي الغرور او يقطع بعدم الضمان مطلقا اذ لم يوجد
منه اتلاف ولا الجاء اليه بالزام مسئلة يجوز ان يقال
لنبي او عالم احكم بما شئنا وبيني اي القول من قبل
الله تعالى للتفويض وفيه اشارة الى ان هذه المسئلة تعرف
بمسئلة التفويض لدلالة عليه اي لدلالة القول
المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر والظاهر الجواز
اي كما في خصال الكفارة والمخير الذي ذكره فاذا قال
النبي او العالم هذا حلال مثلا علمنا ان الله في الازل حكم بحله
لانه انشا حكما لا اذ ذاك من خصائص الله تعالى مسئلة
التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله القول اي قوله
المخبر كما عبر به غيره فخرج ما لا يختص بالمخبر كالمعلوم من
الدين بالضرورة فليس اخذه تقليدا يعتقد
هو بالبناء للمفعول وسواء العمل المعتقد باعتقاده ام لا فكم
من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقده لفسق او غيره
وبذلك علم ان تغيير المم باخذ القول اولى من تغيير غيره
بالعمل بقول الغير من غير معرفة دليله بيتمل اخذ

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم واخذ العامي من قول المفتي والقاضي
قول الشهود حيث لم يعرف الآخذ دليلهما بخلاف تفسير
ابن الحاجب وغيره يقولهم من غير حجة ان هذه الامور اخذ
مع وجود حجة فقول النبي لحجة بالمعجزة وقول المفتي
والشهود حجة فان قلت يوخذ من قوله بعد في ايمان
المقلد والمحقق ان كان التقليد اخذ القول الغير بغير
حجة اخ موافقة او ليك قلت لا بل حذف ثم لقطة مرتبة
واراد بالحجة الدليل بقرينة ما ذكره هنا فخرج اخذ
غير قول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد هذا
مخالف لظاهر كلامهم بل والصريح كلام السعد التفتازاني
وغيره من انه تقليد وقد قال الزركشي وغيره ان التفسير
بالقول رجع عنه المم وضربه عليه وكتب بدله المذهب
لان المفسر يا لقول اعترضه امام الحرمين بانه ليس من شرط
المذهب ان يكون قولا فكان ينبغي التعبير بايم الفعل
والتقرير قالوا وما قاله الامام غير وارد لان القول يطلق
على الرمي والاعتقاد اطلاقا شايعا حتى صار كانه حقيقة
عرفية فلا فرق حينئذ بين التعبيرين بناء على وجوب
البحث عنه مبني على مرجوح فقد مر ان الاصح عدم وجوب
البحث عنه فلو قال بدله قوله لتوفقها اخ لاتى معرفة الدليل
من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد المستلم
من ذلك وبي اي معرفة سلامته ويلزم غير
المجتهد اي المطلق فيدخل في قول الشارح وغيره المجتهد في
بعض مسايل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن
الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزي الاجتهاد
ليسلم من لزوم اتباعه في لحظا العاجز عليه اجيب

بانه مشترك الالزام لان ابا الجهم مستنده بوجيه عندكم
اتباعه مع ان احتمال الخطا محاله لكون البيان مظنونا
مسئلة اذا انكرت الواقعة قطعا اي عند
اصحابنا لا عند الاصوليين لانهم حكموا قولا بالمنع بناء على
قوة الظن السابق فيعمل به لان الاصل عدم رجحان غيره
وكذا العامي اي في الاصح ومحله اذا عرف ذا الجواب
عن راي او قياس او سمك فان عرف انه عن نص او اجماع لم
يعد السؤال قطعا ولم يقلد ميت هو موجود في سخ
وعليها شم الشم وافتضى كلام الزركشي وغيره ان التقدير
ولو كان السابل مقلدا لميت فاعترضوه بان مقتضاه جريان
الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي
فقدره الشم لدفع ذلك بقوله ولو كان العالم اي وهو المسؤل
مقلد ميت وصور المسئلة باعادة المقلد السؤال لمن
افتاه لم يلزمه اعادته قطعا كما اقتضاه كلام الرافعي كما ندفع
الاعتراض المذكور بجواب الاول اي بجواب السؤال
الاول مسئلة تقليد المفضول وغيره اي
لرجوع العلم اليه دون غيره وكثرة المستفتين له وقلة
المستفتين لغيره كما لواقع هو بدل من مفضولا او
صفة كاشفة له لان المسئلة مفروضة في تقليد المفضول
في الواقع المبني عليه اي المبني ذلك التفاوت على الاعتقاد
لهذه المسئلة ليبني قوله والراجح عملا الخ مبنية على
وجوب البحث عن الارجح الخ وان كان ظاهر كلام المصنف
انها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث
عن الارجح او المساوي في اعتقاد المقلد وحاصل انها
مبنية على مرجوح ويجاب بمنع انها مبنية على وجوب

البحث

البحث عن الارجح في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره
مما ذكر وهذا ليس مبنيا على امتناع تقليد المفضول في الواقع
وقائلهما يجوز ان فقد الحي قاله البرماوي لكن اذا قلنا
يقلد الميت مطلقا وكان الحي دونه فيحتمل ان يقلد الميت
لارجحيته وان يقلد الحي لحياته ويحتمل وهو الاظهر الاستوا
لتعارض المرجحين قلت بل الاظهر الثاني لترجيحه بانه
لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت ورابعها قال
الصفي الهندي يجوز تقليده اخذا قال المم كما نقله الزركشي
وغيره هذا في غير محل النزاع لان الكلام فيما اذا ثبت انه مذهب
الميت فان فرض ان الناقل لا يوثق بنقله فيها وان وثق به
نقلا بطريق عدم الوثوق بعينه الى عدم الوثوق بنقله وصار
عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المفتوه اليه لا لان الميت
لا يقلد وقوله ان نقله محتمد وفي مذهبه اي مذهب الميت
او الناقل وهما متفقان في المذهب هذا راجع الى الاول
اي الى من عرف انه اهل وقوله هذا راجع الى الثاني اي الى
من ظن اهلا هذا وكلام الزركشي وغيره يقتضي ان المشار
اليهما راجعان الى الثاني وقيل يكفي استفاضته
بينهم هو الذي حكاه في الروضة عن الاصحاب والاتقا
بخبر الواحد العدل من علمه وعدالته قال النووي وهو محمول
على من عنده معرفة يتميز بها الاهل من غيره ولا يعتمد في ذلك
خبر احاد العامة لكثرة ما يتطرق اليه من التلبيس في ذلك
مسئلة يجوز للمقلد على الصحيح التقريع والترجيح
اي والحالة انه فيه متصف بصفات المجتهد اي المجتهد المطلق
واشار بذلك الى ان الواو في قوله المم وان لم تكن للحال لا للعطف
على مقدر ليناسب الخلافية الاتية وهذا كما صرح به الامدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

محتهد المذهب بنة عليه الرد علي من زعم انه لا خلاف في جواز
افتا المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهب وهو صحيح علي ما
اختاره الامدي من ان الخلاف في جواز افتا مجتهد المذهب
لكن الاوفق ما قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا لهم
في رسم المختصر انه لا خلاف في جوازه وانما الخلاف في جواز افتاء
مجتهد المفتوي وعليه يحمل كلام الهم فيفيد تصحيح جواز
افتايه ويعلل مقابله بما يناسبه ويمكن رد الاول الي الثاني
الخاي فيثبت الوقوع لسلامة الاحاديث الدالة علي الوقوع
عن المعارض وقد يجمع بينهما ايضا بحمل الاول علي المجتهد غير
المطلق وحمل الثبوت علي المطلق وهو من استقل بقواعد
لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المحققة
وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من ايمة المالكية
ابن المنير والحاج ومن ايمتنا ابن برهان والنووي في مجموعه
في مثلها هو المراد بقول الزركشي وغيره في تلك الحادثة
بعينها بحمل العين علي النوع اي غيره فيه اي غير المعني
فيما افتاه فيه وقال ابن الصلاح الخ نقل في الروضة
عن الخطيب وغيره ما يوافقه واختاره وقيل لا يجوز
الخ حكي قولا ثالثا وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين
ومنعه في العصر الذي استقرت علية المذاهب وقوله والعمل
بقوله اي ان عمل والا فالمعمل الهم ثم ينبغي بمعني يندب
لا بمعني يجب والا لخالف قولهم مر ومن ثم لم يجب البحث
عن الارجح والا لم يجب لالتزام ما بني عندنا القايل به
قالهما يجوز هو ما صححه الرافعي لكن بنا علي انه
لا يلزم من التزام مذهب معين وسياتي ان النووي قال
انه مقتضي الدليل وان كان خلاف كلام الاصحاب

والجواز

١٧٣

والجواز في غير ما عمل به اخ بين به ان محل الخلاف في غير ما عمل به
اما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزما وقوله قال ابن الحاجب
كالامدي اتفاقا اسند نقل الاتفاق اليهما ليبرا عن عهدته
لقوة والد الهم في فتاويه ان في دعوي الاتفاق نظرا وان
في كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل وقيل
لا يجب عليه التزام مذهب اخ قال النووي بعد ذكره الخلاف
في ذلك هذا الكلام والذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه
ذلك بل سيتقني من شاء لكن من غير تلفظ بالترخص ولعله
من منعه لم يثق بعدم تلفظه وايرد علي الهم انه صحح جواز
تقليد غيره في حكم اخر بعد استيفايه في غيره مع ايجابه
التزام مذهب معين انه اذا جاز خروج الملتزم
ففيه اولي واذا جاز خروج الملتزم مع ايجاب التزام
مذهب معين لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتدا قوله
والثاني مستدرك غيرة والجملة الشرطية قوله وقد تقدم علي
الاول جملة معترضة بينهما ان رام بعدم الفسق
الجواز اي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب
صغيرة فيهما اي في الملتزم وغيره مسئلة
اختلف في التقليد في اصول الدين هذا شروع في مباحث
اصول الدين ولم يرجح من الخلاف في التقليد فيه شيا لكن
قضية كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله فقد
النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد قيته
قوله يجب النظر اي علي كل مكلف وجوب عين فيه
اي في اصول الدين قال تقالي لنبيه دليل لطلب
التعيين في اصول الدين ولا يجب النظر اي لا وجوب عين
ولا كفاية وقيل النظر فيه حرام محل الخلاف في وجوب

النظر في اصول الدين وعدم النظر في غير معرفة تعالى اما النظر فيها
فواجب اجماعا كما ذكره السعد التفتازاني كغيره ودفع
الاولون دليل الثاني بدفع دليل الثالث ايضا بانا لانسلم ان
النظر في ذلك مظنة للوقوع في الشبه والضلال اذ ليس
المعتبر النظر على طريق المتكلمين بل على طريق العامة بحيث يدفع
الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لانه يخرج عنه لاحد
من المكلفين وبدليل تفصيلي اي على طريق المتكلمين بحيث
يتمكن معه من ازاحة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين
فرض كفاية لابد ان يقوم به البعض قال وليس الخلاف بين
الذين نشأوا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والبوادي
ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار فان هؤلاء كلهم من اهل النظر بل في من نشأ
على سذاجة جهل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
واجزم انسان بما يلزم اعتقاده وصدق بحجر واحجار
من غير تفكر وتدبر وهو العلم بالعقائد الدينية
اليقينية المراد بالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله
عليه وسلم سواء وقفت على الشرع ام لا وقد بينت
موضوع هذا العلم ومسائله وغايته في اول شرح الطوالع
ولا حاجة لقول بعضهم اي كعامة المحررين وانما احتاج
لذلك لانه بني على المتبادر من سوى وهو الغيرية بالمعنى
اللغوي والشارح بنى على الغيرية بالمعنى الاصطلاحي
وهي كون الموجودين بحيث يتصور وجود احدهما مع
عدم الاخر اي انه يمكن الانفكاك بينهما كما شاهد
اي مما يشاهده كتغير الحركة بالبطء والسكون والظلمة بالنور
الضوء وعكسهما اما ما لا نشاهده من المحدثات فالحكم بتغيره

مستند

مستند الى العقل وهو اما بي الذات الواجب الوجود واحتج
له بامور منها ان هذه الممكنات لابد ان يكون واجبا اذ لو كان
ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها كحركة زيد وسكونه
اي بان تنقلق ارادتهما معا بايجادهما في وقت واحد ولا بد في اجتماعهما
اذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين واطلاق المتكلمين اسم الصانع
يدفع به اعتراض من قال ان اسم الصانع لم يرد في اسمائه تعالى
على ان البيهقي روى انه من اسمائه تعالى لا يقتضي توجيهاني
لا بالغرض ولا بالوهم ولا بالعقل ولا بشبهه لو عبر بها وكان اولى
واوفق بقول امام الحرمين الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام
وقيل الذي لا مثل له واسد تعالى قديم توقف بعضهم في
اطلاقه عليه تعالى لعدم وروده وهو مردود فانه ورد في سنن
ابن ماجه من حديث ابي هريرة ولانها اي لوجوده
ذكر لمناسبة قوله لا اسد الوجوده لانه داخل في مفهوم صفة
القدم اعني الازلية فانه لتبيين داخلا فيه لكنه لازم له لانا عليه
ثبت قدمه استحال عدمه وانما هو مفهوم صفة القديم
الابدية لاحتاج الى محدث اي واحتاج محدثه الى محدث
وهكذا فيتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له
محال حقيقة تعالى ذكرها للمشاكلة والا فقد منع بعضهم
من استعمالها في الله تعالى وقال كثير من المتكلمين من الاشاعرة
والمعتزلة هل يمكن علمها اي عقلا او سمعا وصحح البلقيني
المنع ويوجه بانه يقتضي الاحاطة به تعالى وهي ممتنعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين فيما يروى
تعالى فيما ينهم في صورته التي يعرفونها قال العلماء المراد
بالصورة الصفة والمعنى انهم يرونه على ما يعرفونه من
صفات العلية على ان الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي

كما ذكره الشم هذا بي لافظ ولا اوان في ذاته متعلق بيحدث لا
بابتداعه فهو كما قال في كتابه العزيز فعال لما اشار به الي
ان فعال راجع الي احدث الخ والجار يد الي ولو شاء ما اخبر عنه
ولبس كمثله شئ ايم لم يحدث الخ المقدر بالرفع نعتا لما
ونبه به علي ان مراده المم بالمقدر المقدر لا ما يقترن بالقضاء مصدرا
في قولهم هذا بقضاء الله تعالي وقدره وقضاء الله تعالي عند الاشا عرة
ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء علي ما هي عليه فيما لا يزال
وقدره ايجاد الاشياء علي قدر مخصوص وتقدير معين وخالفت
المعتزلة في ذلك فقالوا ان الامور بمشيئة الله العبد من غير
سبق قضاء وقدر وكذلك سموا القدرية لانهم نفوا القدر وقال
الشافعي رضي الله عنه اذا سلموا العلم خصموا ومعناه انهم
اذا انكروا علم الازل بما يكون كفروا والا فان جوزوا وقوع
الامر علي خلاف العلم القديم لزم سنة التجهل البه تعالي
والا فلا معني للقدر الا ذلك وسبط الكلام علي ما ذكره والخلاف
فيه يطلب من المطولات ما من شانه ان يعلم به
به علي ان متعلقات علمه تعالي غير متناهية وكذا بالمشية
الي القدرة ما من شانه ان يقدر عليه ولكن ما تعلقت
به القدرة بالفعل متناهيا فتعلقاتها بالقوة غير
متناهية وبالفعل متناهية بخلاف الممتنع اي فلا
تتعلق به القدرة لا بالفعل فيما لم يقدم قابلية الممتنع
للوجود فلم يصلح محلا لتعلقاتها وخالف ابن حزم فقال
الله تعالي قادر علي ان يتخذ ولدا والا لكان عاجزا ورد بان
اتخاذه الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مر فلا
يكون عاجزا وكالممتنع الواجب فلا تتعلق به القدرة والا
يلزم تحصيل الحاصل فالارادة تابعة للعلم اي

عند

عند الاشاعرة واما عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان
الله يريد ما امر به من خير سواء وقع ام لا ولا يريد ما نهي عنه
من معصية سواء وقعت ام لا وتظهر ثمرة الخلاف في ايمان
ابي جهل فعند الاشاعرة انه ما مور به ولبس مرادا وكفره
منهي عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة
قال ايمانه ولو اراد ما لا يقع كان نقصا في ارادته لكلالها عن
النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم فيما يدفع الخلاف
فقال الارادة قسمان ارادة امر وتشريع وارادة قضاء
وتقدير فالاولي وتسمي الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة
لا بالمعصية لقوله تعالي يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم
العسر والثانية وتسمي الارادة القدرية شاملة لجميع
الكائنات لقوله تعالي فمن يرد الله ان يهديه الاية واعلم
ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما
لان المراد باتحادهما اتحادهما في المصداق لا في المفهوم
غير مستفتح ولا منتاه تفسير الشم له بما بعده فيه تعارف ونشر
مرتب وآلة المتكلمين علي ان البقا صفة اضافية وهي استمرار
الوجود بالنظر للمستقبل اشار اليه الشم بعد وحينئذ
فالبقا عكس القدم المشعر باستمرار الوجود بالنظر للماضي
وقال الاشعري البقا صفة زايدة حقيقية كالعلم
والقدرة وعلم عرف علمه تعالي بحضور الاشيا
عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال ولا انضاف بكيفية
وبانه صفة ازلية تعلقاتها تتعلق بالشئ علي وجه الاحاطة
به علي ما هو عليه به دون سبق خفا والشارح عرفه
مراعيا فيه جانبنا لا المعضود معرفته فذكر فيه قيد
الانكشاف المبني علي الايضاح بعد الخفا الذي لا يليق

سبحانه وتعالى فقوله ينكشف به اي لنا تقتضي صحة
العلم الموصوفة اي فلا يصح العلم بدون الحياة لانها شرط
له وليست سببا له والا لزم من وجودها وجوده وظاهر
انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات المذكورة يريد
الانكشاف بهما واعني تنبيها جانبنا ايضا واما بالنسبة اليه
تعالى فهما صفتان ازليتان قائمتان بذاته تعالى وقد
يعبر عن الاول بانه العلم بالمسموعات وعن الثاني بانه العلم
بالمبصرات المسمى بكلام الله ايضا اي كما سميت
الصفة به فكل من الصفة والنظم سميي كلام الله ومعنى
كونه اسما للنظم ان النظم دال على الصفة القديمة
وبيسميان اي الصفة والنظم بالقرآن ايضا اي كما يسميان
بكلام الله والرزق هو بفتح الراء مصدر لمناسب ما
قبله وما بعده ويصح كسرها جعله اسم مصدر
بمعنى المصدر وبني الاضافات منزهين
هو خال من فاعل نزول وهو معنى تفويض
كثيرا ما يقال بدل اعلم احكم اي انا احكمها اي اتقنا
والاول اولى وقوله بالنظر لقوله اي احوج الى مزيد علم
مجاز ان مجاز مرسل لان معنى اعلم حقيقة اذ بد علما
والاحوجية الى مزيد علم سبب لصيرورة الاحوج اعلم
فاطلاق الاعلم على الاحوج الى مزيد علم من اطلاق اسم
المسبب على السبب ومجاز عقلي حيث اسند اعلم
الى التاويل لانه من اسناد ما للمسبب الى السبب
لان الاحوج الى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التاويل
وانما التاويل سبب لذلك كالجار والمجرور اي

فانه

فانه حجاب واراد به كقلب الخ والجملة من قوله والظرف فيه حجب
كالجار والمجرور وقعت صفة بين المبتدا وهو قوله فالمراد فحجبه
وهو قوله ان قلوب العباد الخ وهو كلام مذكر لدفع
توهم ان النظم المعروف قديم وهو انما يتأتى على اختيار المص
ان الكلام حقيقة في النفس فقط اما على ما اختر ناه تبعا
للمحققين من انه مشترك بين النفسي واللساني فلا
يدفع ذلك وانما يدفعه ابدال الكلام بالنفسي انضاف
له باعتبار وجوداته الموجود الاربعة اي فهو باعتبار
الوجود الخارجي قديم قايم بذاته تعالى وهو الوجود
الحقيقي وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور
وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالالسنة وباعتبار
الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف وهو باعتبار
حقيقته النفسية لا في الصدور ولا في العبارة ولا في
المصاحف لقوله تعالى في تتمة آيات العقاب اي تقوله تعالى والحاكمة
+ به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
والتمييز لاحظ في ذكر ادخال الدواب كما لاحظ في ذكر
التكليف ادخال الاطفال والا فلا حاجة للجمع بينهما
براه سبحانه الموصوف خالقا في ذلك المعتزلة
ليس دونها سحاب لعل السر في ذكر هذا في الشمس دون
القمر انه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرا وهو ليلة البدر
اذ اضافة الليلة الى البدر تلوح بان نوره ممتد الى
اخرها ولا يكون الا بدون سحاب فيكشف السحاب
لحبيب الله تعالى منزه عن الحجاب لانه انما يحيط بمحسوس

فهو في حقنا لا في حقه تعالى فتجيئه عنا يكون بما شاء وكيف شاء
وحيث ومتى شاء وتحصل بان ينكشف انكشافا تاما
الخ قال ابن عبد السلام في فتاويه الرب تعالى يرى بالنور
الذي خلقه في الاعين زائدا على نور العين فان الرؤية تتكشف
مالا يتكشف العلم والمراد الربط تعالى ان يخلق في القلب نورا
كنور الاعين لما عجز عن ذلك وقوله تاما اي بقدر ما يصل اليه
ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة واختلف بمعنى اختلف
المجوزون لرؤيته في الاخرة وفي المنام ذكر رؤيا المنام
هنا استطرادي لانها ليست بالعين بل هي نوع مشاهدة
بالقلب وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم
ربه حتى يموت قيد به الجمهور الاتيين قبله بيانا لمحل
خلاف اهل السنة وحجابين ادلتي الرؤية وعدمها
والصحيح ثم هو قول ابن عباس وابي ذر والحسن وغيرهم
كما نقله عنهم القاضي عياض وافره عليه النووي ومسلما
يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدل به الدارمي من رواية
مسلم عن ابي ذر بانها ليست صريحة في عدم الرؤية ويقدر
صراحتها فما يجوز رفعها ان وفي غيرها مثبت كفره والمثبت
مقدم على النافي مع ان دليل الرؤية مشعر بمكوستان
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لا يشعر
به نور اني المرئي نور منهم الامام احمد اني حيث
قال رايت رب العزة في المنام فقلت يا رب ما افضل ما
يتقرب به المتقربون قال كلامي يا احمد فقلت يا رب
بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم قال النووي في شرح
مسلم قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز رؤية

الله

الله تعالى في المنام وصحتها واذ روي بصفة لا تليق بجلاله
من صفات الاجسام لان المرئي غيره تعالى كتنزيهه
الازلي عليه في القدم سعيد فيه ورظاهر الاولى من
كتب الله في الازل مؤمنا كاللوح المحفوظ اشار اليه دخال
الكاف عليه الى انه لا حصر فيه ما ذكر اذ مثله الصحف التي تكتب
فيها الملكة عند نفخ الروح في الانسان رزقه واجله وشقي
او سعيد كما في خبر الصحيحين ومن علم الخ الاولى للكون علم
ما قبله ان يحذف او يقال لمن بالغا وقد غفر جملة معترضة
اخر الكلام في محل التعليل ومثله قوله وتزحيط مع الاشارة
بها الى دفع ما يقال ان ما تقدم من الايمان او الكفر ليس ايمانا
ولا كفرا اي بل هو ايمان او كفر ولكنه غفر او حبط واما
الذين شقوا ففي النار خالدين فيها سقط منه لهد فيها
زفير وشهيق من غير اعتراض على الفعل المراد بل مقدر ويكون
مع انعام وافضال وقالت المعتزلة الرضى والمحبة
نفس المشيئة والارادة قال بذلك ايضا قوم من الاشاعرة
منهم الشيخ ابو اسحاق في كتاب الحدود واجاب هؤلاء عن قوله
ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب
عليه وبان المراد بالعباد من وفق للايمان ولهذا شرفهم
باضافتهم اليه في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقوله عينا يشرب بها عباد الله فيما نقله عن المعتزلة
في الجملة اشار الى ما قدمه عنهم من التفصيل بين حصوله
بسبب وحصوله لغيره والداعية اراد بها الداعية
الناشية عن سلامة الاسباب مع انه لا حاجة لذكرها
للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم
يذكرها المحققون وقال امام الحرمين خلق الطاعة

اي لاخلق القدرة لان القدرة الحادثة لاتأثير لها والطاعة
هيئة موافقة لامر الله تعالى اخرة بوزن درجة اي اخر
عمره فقول السنى بان تقع منه الطاعة دون المعصية اي في اخر
عمره وتفسير اللطف بما ذكر منسوب للمتكلمين والذي ذكره
السعد التفتازاني وغيره انه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق
والختم والطبع والاكنة اي والاقفال في قوله تعالى ام
على قلوب اقفالها والماهيات مجعولة الخ معنى
كونها مجعولة جعلها متصفة بالوجود لاجعلها ذواتا
لان المختلفون في انها مجعولة متفقون على ان الممكن لا
بد من فاعل موثر فمن قال انها مجعولة اراد ذلك ومن
قال ليست مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها
جعل جاعل وتاثير موثر فلا يتحقق خلاف بين القائلين بانها
مجعولة والقائلين بخلافه لان ماهية الانسان مثلا كونها
لا وجود لها في ذاتها لا تاثير منها ولو مع النظر الى الوجود
ولا فيه ايضا لانه غير موجود في الخارج وانما هو امر اعتباري
نعم التاثير فيها باعتبار الوجود بمعنى ان المؤثر
يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح اذ الصباغ مثلا
اذا اصبغ ثوبا ليس تاثيره في الثوب بمعنى جعله ثوبا
بل تاثيره في الثوب بمعنى جعله متصفا بالصبغ في
الخارج فليست الماهيات في نفسها مجعولة ولا وجوداتها
في نفسها بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة والقول
بان الماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضية
البصر مجعولة دون البسيطة كالجوهر باطل بان الاحتياج
من لوازم الممكن فلا تفاوت بين المركب والبسيط
الباهرات من سبى اذا غلبه فقول السنى في تفسيرها اي الظاهرات

لها في ذاتها

من

من ظهرت على الرجل اي غلبته او من ظهرت البيت اي علوته
لان ظهر بمعنى بان من غير اعتبار زيادة وفي تفسيري
الامام الرازي الخفية الاشارة الى ان المعتمد من كلام الامام
لا ما نقله عنه الزركشي من دخول الملايكة في رسالة صلى
الله عليه وسلم وكانه اخذه من بعض نسخ القرافي فان نسخه
مختلفة ثم الملايكة اي السماوية والارضية وان كان القراع
انما هو في السماوية وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملايكة مطلقا
على البشر غير الانبيا وليس كذلك بل عامة البشر افضل
من عامة الملايكة كما عليه التصفي وغيره والملايكة اجسام
لطيفة اعطوا قوة التشكل لهم افعال شاقة وهم مواظبون
على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق لا يوصفون
بذكورة ولا ضدها والتخدي دعوى الرسالة فقد تنبه
على ان الاكتفا بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح
بالتخدي بمعنى طلب الاتيان بالمثيل الذي هو المعنى
الحقيقي للتخدي كقوله فاتوا بسورة من مثله وادعوا
شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين واصل التخدي
لغة المباراة والمعارضة ومعناه هنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم طلب معارضتهم ومباراتهم والخارق
من غير تخدا خرق عادة امتنع كما يعلم اكثرهم قاله
لانه ان قارن التخدي فتحجزة او سفة كتسليم الحجر
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاصات
للنبوة اي تاسيس لها من ارهصت الحائط اذا اسسته
وبعضهم ادخله في المعجزة او تاخر عنه بامتحزه عن
المقارنة العرفية فكرامة فيما ظهر او ظهر بلا تحد على يد ولي
فكرامة او على يد غيره فسحر او معونة او استدراج او شعبذة

كاهل صاحبها الحيات وفي تلدغه ولا يبوش بها او اهانة كما قيل
لمسلمة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمى فيبصر
فان كنت نبيا لم لا تفعل مثله قال ايبوني يا عمي فوجد هنالك
اثور فوضع يده على عينه فعميت الصحيحة ورد الله
دعي لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة
عوراء ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة للمدعي فلو قال
معجزتي ان احيي ميتا فقتل خارقا احزم يدل على صدقه
وان لا يكون بما ادعاه واظهره مكذبا له فلو قال معجزتي ان
ينطق هذا الضب فنطق مكذبا له لم يعلم صدقه ولا يشترط
تعيين المعجزة فلو قال انا اتي بخارق لم يقدر على الاتيان
بمثله عيني كفى وخرج السحر اي خرج بنحو السحر بشرط
عدم ما يعارض به الخارق ولا يشترط عدمه لانه لا يعارض به الخارق
هذا ما قرر به الشارح كلام المواقف وقرر غيره ان نحو السحر خرج
باشتراط عدم كون الخارق معارضا بمثله معللا بانه خارق
تمكن معارضته بمثله وكل صحيح والاول ادق والثاني اشبه
ببيان ما يخرج بالقيود ضرورة اي بما شرقة كالتوحيد
والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم
والحج اي الاذعان والقبول تفسير لتصديق القلب
والتكليف مبتدا خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب
ما يقال ان التصديق الذي هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله
وتقرير الجواب ان تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون
باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف
بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه لا يقال بل هو تكليف
به لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فعلان لانا نمنع انهما

فعلان

فعلان بل انهما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني
وصله التلفظ شرط او شطر تردد جمهور المحققين على الاول
وعليه المراد اذ شرط لاجراء احكام المومنين في الدنيا على القادر
على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما والزم
القائلون بهذا القايلين بالثاني بان من صدق بقلبه فمات
قبل انشاء وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف
الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره ويجاب بان هذا
الالزام انما يتم على من اطلق الشطرية دون من قيدها بالقادر
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مظان التهمة به فانه مومن
عند الله على الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا عليهما
والاسلام اعمال الجوارح المشهور انها التلفظ بالشهادتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يتبعون
به ويحكمون باسلام من اتى به وعليه فيوخذ منه مع ما مر من
ان التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للايمان او شطر له
ان كلا من الايمان والاسلام عندنا لا يوجد بدون الاخر ومن
ذهب بعضهم الى اتحادهما وهو صحيح نظرا الى المصداق
ظاهرا او الى انه فسر الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني
بمعنى الاذعان والقبول ولهذا علل السعد التفتازاني قول
النسفي الايمان والاسلام واحد بان حد الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق قال ويويده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتاخير
الاحسان مبتدا خبره قوله لانه الخ باذ بر تكب الكبيرة
اي ومنها ادمان الصغيرة كما مر وتردد النووي في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي فيما قاله القاضي عياض وغيره وزعمت المعتزلة انه يخلد في
النار لما احتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة والشفاعات
اي خمس كما ذكرها وزاد بعضهم فتنتين الاولى في تخفيف عذاب
القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد
شيء منهما على الامم لان كلا منها لهم في الشفاعة العامة يوم
القيمة والاولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيمة والثانية
خاصة بابي طالب كما هو معلوم من الاخبار في الرابعة
وبشارته فيها الانبيا والملايكة والمومنون استثنى منه
القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة
فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم ولا يموت احد الا باجله
احتج له بقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون وجملة لا يستاخرون معطوفة على جملة الشرطية
لا الجزائية وزعم كثير من المعتزلة احتجوا لذلك باخبار لكن
من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له اي يزاد في اثره فليصل
رحمه وخبر ان المقتول ينطلق بقاتله يوم القيمة ويقول رب
ان ظلمني وقتلني واقطع اجلي واجيب عن الاول بان
الزيادة مرولة اما بالبركة في الاوقات بان تصرف في
الطاعات وهو الاصح واما انها زيادة بالنسبة الى الصحف
التي تكتبها الملئكة من الرزق والاجل والعمل وغيرها لا
بالنسبة الى علمه تعالى واما بيقا ذكره الجميل بعده وكانه
لم يمت جمعا بين الادلة وعن الثاني بانه متكلم في اسناده
وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل

لاعطى

لاعطى اجلا زايدا اذ معنى قولنا المقتول ميت باجله ان قتله
اياه هو بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع
بموته ولا بحياته في ذلك الوقت واوضح من هذا ان يقال انه
محمول على الاجل الموهوم للمقتول والنفس اي الروح
كما يوخذ مما ياتي قيل تعني اخذا بظاهر قوله تعالى كل من
عليها فان لان الاصل الخ اي ويكون من المستثنى
بقوله الا من شاء الله كما قيل به في الحور العين وذكر الضمير
العائد راجع للشهداء فقط بفتح العين وسكون الجيم اي شفة
موحدة وقد تبدل ميما وحكى الجباني بتثليث العين مع
الباء والجيم ففيه ست لغات والخايضون فيها اختلفوا
اعترض عليهم بالاية فاجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم
ان لم يجب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالى لم ياذن
له فيه فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم ما قالوه
لا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السوال عنها كان سوال
تعجيز وتفليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل
وملك اخر يسمى بها وصنف من الملايكة والقرآن وعيسى
ابن مريم فلو اجاب عن واحد منها لقالوا لم نرد هذا فلذا
تجاهل الجواب مجملا كما سالوه مجملا فقال جمهور المتكلمين
انها جسم الخ قال النووي في شرح مسلم انه الاصح عند اصحابنا
وانها جوهر مجرد اي عن المادة الجسم مقارنة لها اي
جايزة وواقعة اي ولو باختيارهم وظلمهم قال النووي
الصحيح ان الكرامات تقع للاولياء باختيارهم وظلمهم قال
المحب وهذا حق الخ كانه تبرا من قصة لقد قال الزركشي
ليس الامر كما قال بل هذا الذي قاله الغزالي مذهب ضعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمجمعون على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده ابو نصر في
كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد والنووي في شرح مسلم
فقال قيد في باب البر والصلة ان الكرامات تخرق بخوارق
العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها
تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله
وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه
ومن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر
في شرح البخاري فقال وهذا اي ما قاله القشيري اعدل
المذاهب ومنا من كوزهم اشارة الى ان في المسئلة خلافا
وان اوهم كلام الاصل عدمه عذاب القبر جري كفيه على
الغالب ان عذاب غير المقبور كالغريق والماكول كذلك
وليس ذلك مستحيلا في قدرة تعالى ومسئلة يأتي في قول
المصنف فيما سيأتي للمقبور وكعذاب القبر فقيه
الملكين استثني منه الشهيد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سيل فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا منكر ونكير
فيسألها اسمعي ما اقول اما المطيع فملكاه مبشرة
وبشير بان توزن صحفها به اي او هي بعد تجسيمها
كفيه بان تجسيم الله تعالى تفسير مراد والا فالحس هو
الجمع للفرض والاحياء بعد المتابعة واخله في تفسيره
لكونه مقدمة له والجنة والنار مخلوقتان اليوم قال
الاكثرون محل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى
ومحل النار تحت الارض السفلى قال السعد التفتازاني
والحق التوقف ويجب اي شرعا لا عقلا خلافا لبعض

المعتزلة

المعتزلة لانه خالق الخلق اي انعم عليهم باخراجهم من العدم
الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل كان انعم عليهم فتفضل
وان منعهم فعدل واما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذاك
احسان وتفضل لا ايجاب والتزام على اله الوجوب في ذلك
ونحوه انما نشأ من وعده بذلك اذ الله لا يخلف الميعاد
باجزايه اي الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره
كما افاده بقوله كما كان اي بخلاف الاجزاء الفضلية وبذلك اندفع
الاعتراض بان من اكل انسانا بحيث صار ما اكله جزءا من الاكل
فلو اعادها الله بعينها فاجزاء الماكول التي صارت اجزاء للاكل اما
ان تفاد في كل منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء بعينه
في آن واحد في شخصين متباينين او تفاد في احدهما وحينئذ
فلا يكون الاخر معادا ووجه الاندفاع ان المعاد الاخر الاصلية
لا الفضلية كما عرف وهو الصحيح اي من القولين اللذين ذكرتهما
والصحيح منهما عند بابنه فيما يظهر والحق التوقف كما قاله السعد
التفتازاني في المواقف واقره شارحه ثم قال السعد وهو مما
صرح به امام الحرمين وعلله بانه لم يرد قاطع سمعي على تعيين
احدهما وقيل لا يعدم الجسم الخ اي فتكون المعاد التأليف
لا المؤلف ونفتقد ان خبر الامة بعد نبيها اختلف في هذا
التنبيه هل هو قطعي وظني وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق
السلف الخ قال الاشعري وبالثاني قال القاضي ابو بكر
الباقلاني وفضل سائر الانبياء على ابي بكر معلوم مما مر
من ترتيب الفضل بين نبينا وبين سائر الانبياء والا
واما فضله على غيره من الامم فظاهر لان هذه الامة
الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات
اي لان ما جرى بينهم منها انما جرى باجتهاد وكل مجتهد
ماجور وان اخطأ اما اوضمه الشم بعد قتلك دعاء
الخ منقول عن عمر بن عبد العزيز وفعل معناه عن ميمون
ابن مهران لما سئل عن اهل صفين وهو شق ذر بنا ابي موسى
الاشعري بينهما ثمانية رجال واسمه علي بن اسماعيل وابنهم
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس فرد الى القاضي
هو اسماعيل بن اسحق المالكي بخلاف ما قيله في الجملة
اي لان فيما قيله ما لا يعتد به في العقيدة وهو قليل
كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة فيها اي في العقيدة
ما يذكر مستدأ خبره قول المصنف لا يضر الخ اي ليس زايدا
اي لا بمعنى ان مفهومه مفهوم الشيء بل بمعنى انه عارض له
لا يمتاز عنه في الخارج كما مر تباين السواد من الجسم
الممكن الوجود خرج به المعدوم الممتنع فانه لا تقرر له اتفاقا
اي حقيقة متقررة اي في الخارج منفكة عن صفة
الوجود واحتج القايل به بانه اما امر ثابت الشيء وبان المعدوم
معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء
على ما ذكر بالنظر الى ما يؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ
لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه يتميز
عند العقل والا استحال الحكم عليه وبما تقرر علم انه ليس
الخلاف في اللفظة اذ فيها يطلق اسم الشيء على الموجود والمعدوم
ممكنا او محالا بل الخلاف انما هو في اطلاق اسم الشيء على المعدوم
بمعنى الثابت المتقرر فعند اهل الحق الشيء والثابت والموجود
الفاظ مترادفة فلا يطلق الشيء على المعدوم ولو ممكنا كما ذكره
الامام وعند المعتزلة الثبوت اعم من الموجود والمعدوم الممكن

كانشاء

كانشاء سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والمستحيل
كجبل من ياقوت فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل
والاصح ان الاسم المسمى هو المنقول كما قاله الاشعري
الاشعري في اسم الله اي وعن غيره مطلقا وليس المراد لفظ
الجلالة وهذا قاله في الموافق نحو الله اي كالذات ويقاس به
سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره ان مدلول الذات من
حيث هي الخ حاصله ان المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه
الذات فالاسم هو المسمى والقايل بانه غيره اراد بالاسم
اللفظ وبالمسمى الذات وانت خبير بان الخلاف حينئذ
في ذلك خلاف لفظي بخلاف غيره كالعالم الخ اي فليس هو
المسمى عند الاشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل كالخالق
والاله ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وامامعنى الاشعري
كالعالم مطلقا كما في الجامد بل يوثر على الجزم الخ الاولى كما قال
السعد التفتازاني في كفيه الجزم لايهام التعليق الشك وما
روي عن ابن مسعود انما يفيد الجواز لا الاولوية خوفا
من سوء الخاتمة المجهولة اي او نحوه كدفع تزكية النفس
والتبرك بذكر الله تعالى لقرينة قوله لا شك كما في الحال
المحيط بالجملة وصف لذلك المشار به الى الموت على الكفر او
بالرفع وصف للموت المذكور ومنع ابو حنيفة وغيره الخ قال
السعد التفتازاني بعد هذا قول المنصف ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله على ان الاولى تركه حيث لا شك لاختلاف بين الفريقين
في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل
في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة
الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن
فوض الى المشيئة اراد الثاني ملا ذا لكافراي ما الذه الله

همن متاع الدنيا لا يحتفل به هذا البيت استدراجا واما هو
متعلق الاستدراج الذي هو الالذاذ ففي اطلاق الاستدراج
على الملاذ تجوز استدراج معناه في الاصل طلب التدريج
وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل واريد
ههنا تنقل الكافر فيما يتكدره استخفاف العذاب حيث
تمادي في كفره مع وصول النعم اليه فهي تتم في صورة نعم فتناها
الاشاعرة نقلا نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها

وامام الحرمين اي في الشامل والا فقد رجع عنه كما في
المدارك كما نقله عنه الامدي وغيره لا وجودية بالوجود
الخارجي اي بالنسبة اليه اذ لو وجدت لحصلت في محالها
ولو حصلت في محالها لوجد حصولها في محالها ايضا لانه من
الامور النسبية والعرض وجودها فيلزم ان يكون للحصول
محل اخر وللحصول حصول اخر وهلم جرا فيلزم التسلسل
وهو محال واستثنى منه جمهور المتكلمين الاين فقالوا بوجوده
وسموه كونا وجعلوا انواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وقد بينتها مع بيان الحصر فيها في شم الطوالع

وهي سبعة هي من جملة المقولات العشر والثلاثة
الباقية الجوهر واللم والكيف ومنهم من عدها تسعة باسقاط
الجوهر وقد بينتها في الشم المذكور كما تقدم اي في الكلام
على قوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض اختصاص النفت
بالمنعوت فذ يعبر عنه بالاختصاص التام وهو ان يختص
شيء باخر اختصاصا يصير به ذلك الشيء نعتا للاخر والاخر
منعوتا له ويسمى الاخر محلا له والاخر حالا كاختصاص السواد
او الحمرة بالجسم لا كالاختصاص الجسم بمكان وهذا في غير
صفات الله تعالى من الممكنات اما صفاته تعالى فليست اعراضا

ولا

ولا يقال فيها انها حالة بالذات ولا ان الذات محل لها هما عارضان
للجسم اي بعد تسليم انها وجودية اي انها اي الجسم وقوله لا يحل
فاعل بعرض اي ان الجسم لا يعرض له عدم تخلل الحركة في الجسم بسكنات
في السرعة او يعرض له تخللها في البطؤ وان لم نشاهدها فافهم
كلامه ان السرعة والبطؤ ليستا بعرضين زايدين على الحركة
وهو كذلك لكنه يقتضي ان الحركة السريعة لا سكنات فيها
كما تقرر وهو مخالف لقولهم السعد التفتازاني الحركة امر ممتد
يتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها سمي الحركة سريعة او
بطيئة الا الحركة والزمان اي والاصوات وقال قدما
المتكلمين كذا وقع في المواقف واعترض بان المشهور وهو الصحيح
انه قول قدما الفلاسفة ما يتعلق بظرفين اي من الاضافات
كالجوار والاخوة وما اعم من الضدين اي بناء على تفسيرهما
بانهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية اي
سواء امتنع اجتماعهما لذاتهما في محل من جهة واحدة وهما
الضدان ام لا واما على تفسيرهما بانهما لا يشتركان في ذلك ولا
يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين
كما مثلنا بذلك فالثلاثة متباينة والصفات النفسية هي
التي لا تحتاج في وصف الشيء بها الى تعلق امر زايد عليه كالحقيقة
والانسانية والوجود للانسان وبقابلها الصفات المعنوية
وهي التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر
عن الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زايد عليها
وعن الثانية بانها التي تدل على معنى زايد على الذات
وفي كل من الاقسام اي المثلين والضدين والخلافين وقيل
وقيل العدم اولى به الخ بقي من مقابل الاصح ان القدم اولى به
في الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكاه في المواقف وغيرها ورد تفضيل كل من اولوية العدم والوجود
بما ذكر بان اولوية لغيره لا تقتضي اولوية لذاته هذا
الخلاف جعل ضمير بيني راجعا اليه كما هو ظاهر كلام المص فاقتضى
بناء الاصح على اول الاقوال الاتية فقط كما بينه السم والاولى
رجوعه الى الاصح ليكون مبنيا على كل منها كما يشير اليه دفع المخالفة
الاتي والمكان قيل السطح الخ القول الاول من الاقوال الثلاثة
المذكورة فيه قول ارسطو ويعبر عنه بارسطاطاليس والثاني
منها قول شيخه افلاطون والثالث منها قول جمهور المتكلمين
وعلى الاول متاخرو الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من
المتكلمين وقد بسطت الكلام عليها في شرح الطوالع ثم الخلاف
في الخلا انما هو في خلا داخل العالم اما الخلا خارجه فمتفق
عليه بين الحكماء والمتكلمين وانما الخلاف بينهم في تسميته بعدا
فعند الحكماء لا وانما هو عدم محض يثبته الوهم ويعدد
من عند نفسه وعند المتكلمين بعد امر وهمي كالمفروض
فيما بين الاجسام على رايهم والسطح هو العرض القابل
بالذات للجسم لذ عرض وطول ولا عمق له وقيل هو بعد
مفروض اي مقدر يفرض فيه ما ذكر اي ممتد الى الجهات
هذا قول المتكلمين اي القول بان المكان هو البعد المفروض
ثم ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة الى معناه غير اللغوي
واما بالنسبة الى معناه اللغوي فهو ما وجد فيه سكون او حركة
كما يقتضيه كلام ابن حتي والزمان قيل جوهر لا يتبين بجسم
احتج له بانه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعدا من اخر
وبديهة العقل شاهدة بان نسبة اي جميع الاشياء على
السوا وقيل فلك معدل النهار ويسمى بالفلك الاعظم
وبالفلك المحيط وبالعرش المجيد ويمتنع تداخل الاقسام

وقد

وقد يعبر بتداخل الجواهر وهو ايضا لا قائل به فيقارنها اي لانها
موثرة بذاتها الدنيوية خرج بها اللذة الاخروية وهي لذة
الجنة فهي ارتياح النفس عند ادراك ما يدرك من الاشياء
قطعا فلا تفتقر الى امر يتقدمها او يقارنها فيجد اهلها
لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع
اي ما يعرف اي ما يدرك حاصله مع ما ياتي حضر اللذة فيما
يدرك بالعقل فيجوز ان يكون المعرفة العقلية سببا
للذة فلا ينافي قوله والحق ان الادراك ملزوم لها الان اريد
بهذا الادراك ما يشمل ادراك الحسيات وهو الاوجه
قالا وما نقوم الخ فيه رد على دعوى الغزالي ان الامام لم يحصر
اللذة في المعارف وانما جعلها اعلى اللذات مع ان في آخر
احتجاجه لذلك ما يدل على ان الامام حصرها فيما ذكر وقوله
يضده اي يضد الشيء متعلق بالم
المصفى للقلوب فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية
فقد قيل سموا بها لصفا اسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم
في الصف الاول بين يدي الله عز وجل اي بارتفاع هممهم اليه
وافنائهم بقلوبهم عليه وقيل لقرب اوصافهم من اوصاف
اهل الصفة وقيل لتفسهم الصوف كما بينته في شرح رسالة ابي
القاسم القشيري واحتقار ما سواه اي بالنسبة الى عظمة
الله تعالى وزوال الافضلوم ان احتقار الانبياء والملائكة والعلماء
محذور بل قد يكون كفرا والقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره
المص وقد ذكر الامام القشيري بعضها وذكرت بعضها في شرح رسالة
وما ذكرته انه ترك الاختيار ومساءة النفس في السلوك الى
ملك الملوك اي معرفة الله اي معرفة وجوده وما يجب له
ويمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه حقيقته لانه تدركه الابصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقرينة قوله لانها مبنى
سائر الواجبات وقوله اذ لا نصح اخ اي لان الاتيان بالمامور به امتثالا
والانكفاف عن المنهي عنه انما يمكن لا بعد معرفة الامر والناهي
والقاضي اول النظر كذا اعزاه كبعضهم للقاضي لكن الذي في
المواقف وغيرها ان القاضي قايل بانه المقصد الى النظر كابن
فورك واما م الحرمين وقال الامام الرازي ان اريد اول الواجبات
المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة
والنظر عند من يجعلها غير مقدورة وان اريد اول الواجبات
كيف كانت فهو القصد كالكبر اخ الكبر اظهار الشخص عظم
شانه والغضب نور ان نفسه لارادة الانتقام والحقد امساك
في بطنه وداوة متربصا للرصة به والحسد تمنيه زوال النعمة
عن غيره اللمم كعلاة كعلاة الوليد الكلاة بالكسر والمد لحفظ
والوليد الصغير كعجب او ربا العجب بالشئ شدة السرور
به بحيث لا يعاد لشئ عنده صاحبه والرياء اظهار الجميل رغبة
في حمد الناس من غير قصد اخ فيه اشارة الى انه لا بد
في الايقاع من القصد وفي الوقوع من عدمه اي فلو عبر المص بقوله
وقوعه على صفة منهية بلا قصد لها كان اولى اي اذا وقع
قصدا فضرا لاستغفار على ما اذا وقع العجب قصدا والاولى لطلا
ليشمل ما اذا وقع بلا قصد فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب
فالمهم اي قصد الفعل فهو وحديث النفس معفوان كما ان
الهاجس وهو ما يلقى في النفس والخاطر وهو ما يجول فيها بعد
القايه فيها معفوان كما فهما من الاولين بالاولى والمراد لا يواخذ شي
منهما كما لا يثاب عليه لانه لم يجزم بشئ ولا ينافي عدم الثواب رواية
مسلم من هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة لان
كتبها حسنة انما هو من حيث الترك لا من حيث الهم وخرج بالاربعة
الجزم وهو العزم بقصد الفعل فيواخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل لخبر

الصحيحين

١١٥

الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه وقضية ذلك انه اذا تكلم اخ سكوته على هذه
القضية بشئ باعتماده لها وقد يقال المعتمد خلافها لخبر من هم
بسيئة ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة
وبني العلما المهموم به وبجاب بان كتب المهموم به سيئة واحدة لا
ينفي كتب الهم او نحوه سيئة اخرى فيواخذ بكل منهما ثم رايت
الهم رحمه في منع الموانع مخالفا لوالده فعبر
الله عبارة غيره لاستحضار نعمة الله حيث ذكرت سعة الرحمة
الاولى حيث ذكرت هادم اللذات واخفت مقت ربك وذكرت سعة
الرحمة ليرجع غرض التوبة الى جميع وتحققي اي التوبة وتحققها
بما ذكره محله في التوبة باطنا اما في الظاهر لتقبل شهادته وتقود
ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك من المعصية القولية من القوله
كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وفي الفعلية
كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الابد من استبرا سنة
وتدارك ممكن التدارك افاد انه معتبر في التوبة وهو المعروف عند
ايمتنا وخالف فيه جمع منهم امام الحرمين في الشامل والامدي فقالوا
ليس معتبرا فيها بل هو واجب براسه لا تعلق لاحدها بالاخر
كمن وجب عليه صلاتان فاتتا باحداهما دون الاخرى سقط
هذا الشرط في سقوطه فيما ذكر اذا كان لحق الادمي ما لا يتظر
ونفع التوبة ولو بعد نقضها اي فلا يقدح في صحتها معاودة الذنب
بل معاودته دنيا اخر يجب التوبة منه وقيل لا تصح عن صغير
تقبيحه بلا نصح هو مقتضى كلام المص حيث جعل الخلاف في التوبة عن
الصغيرة في الصحة وعدمها وهو صحيح تقليبا لكن الخلاف فيه عند
غيره انما هو في وجوبها وعدمه وهو المناسب لتقليله الثاني بقوله لتكفيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

باجتناب الكبيرة وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا
لتكفيرها باجتناب الكبائر وهو يقتضي ان الواجب لها التوبة
او اجتناب الكبائر وخالفه ابنه المص فقال اراه وجوب التوبة لها
عينا علي الفور نعم ان فرض عدم التوبة عنها حتى اجتنبت الكبائر كفرت
وما اراه يرجع الي ما رجحه الجمهور وقيل لاتضح عن ذنب مع الاصرار
علي كبير هو قول المعتزلة بنا علي اصلهم في التقبيح العقلي وغيره
قال بفسل هو الاصح ويوخذ منه ان ما قاله المص في الشك من الاستثناء
محله فيما لم يفض استارع الحكم فيه بفايه كشكه وهو يصلي اصلي
الظهر ثلاثا او اربعا او وهو يغسل ما تنجس بنجاسة مغلظة
اغسل ستا او سبعا وهو ظاهر اي فعله الذي هو كاسبه فيه
به علي ان المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المرتعش
وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر فانها
للابداع اي للتاثير والايجاد وقد اجري الله عادته ان يوجد في العبد
قدرة واختيارا فاذا لم يكن ثم مانع او جد فيه فعله المقدور له مقارنا
لها والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته فلا توجد الامع الفعل
يقتضي ان كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون العبد مكتسبا لا خالقا
خالقا وفيه وقفة اذ بعض القايلين بكون العبد مكتسبا لا خالقا
قايل بانها قتل الفعل لدعواه انها تصلح للضدين علي سبيل البدل
لاتصلح للضدين اي للتعلق بهما اذ لو صلحت للتعلق بهما
لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتها لها بل القدرة الواحدة لاتتعلق
بمقدورين وان كانا متماثلين او مختلفين لامعا ولابد لا فلا تتعلق
الا بمقدور واحد لانها مع المقدور معلوم انها تجده عند صدور
اخد المقدورين منا مغايرا لما تجده عند صدور الاخر وقيل تصلح
اخ استشكل بانه لا يستقيم علي ما بناه كالصحيح عليه من ان القدرة لا
توجد الامع الفعل اي وانما يستقيم علي انها تحتمله وحينيذ فلم يتوارد
القولان علي محل واحد والاعراض بالجر عطف تفسير علي الكف فسر
المتوكل بذلك تبعا لكثير من الصوفية لا بمجرد اعتماد القلب علي

الله

تعالى ولا بما ياتي عن المحققين ليتاتي معه المفاضلة بين حالتي م
الاكتساب وتركه لان تفسيره بالمعنى الثاني او بما ياتي عن المحققين
لا ينافي تعاطي الاسباب وترتيب ما فسر به التوكل ترك السعي فيما
لا تشمله قدرة البشر والمحققون علي انه قطع النظر عن الاسباب
مع تعاطيها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له ارسل ناقتي
وانوكل او اعقلها وانوكل اعقلها وتوكل رواه البيهقي وغيره
وثالث هي درج قايل ثالث الاختلاف باختلاف الناس قولا مقبولا
اشار به الي ان هذا القول ليس ضعيفا ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية اما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع
ارادة الله تعالى له حيث اراد لنفسه خلاف ذلك واما كونها خفية
فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الي الله تعالى
ليكون علي حال اعلي بزعمه وقال المص اي في منع الموانع ولا يجتمعي ما فيه
اي بل يصح تعلقه بتم بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبه عليه قول الشم
اي المسايل الخ او بجعله بمعنى الادراك اليقيني بمعنى انه تيقن تام
جمع الجوامع ويمنع دعوى ان تمامه معلوم معروف لغير المص وان كان معلوما
معروفا له للتناسي بالقران اي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا
كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي ذكر الاسماع عطف
علي قوله في ذكر السمع جموعا بفتح الجيم بقرينة تفسيره بكثير بجمع
وهما حال اي كل منهما حال وفي نسخة حالان وموضوعا اي فضله بقرينة
ما بعده والمفضل كما اشار الله الشم بقوله ذا فضل هنا وفيما ياتي
لما تضمنه صلة الطالب تحرك بحذف احدي التاءين فتاء مفتوحة تاء
اللهم راجع الي تفسير دوم النقصان كما يدل عليه كلام الشم وهو كثير اما
يستعمل عند القصد الي استثنا امر بعيد فاذا ذكر كانه يد عوا الله وينادي
استظهارا به واستعانة علي ذلك وهو المراد هنا والله اعلم وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم السبت المبارك سنة ١١٧٦ هـ

قول بعضهم التوكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net